

**IDEAL BOOK SHOP Inc.**  
GOOD BOOKS  
BOUGHT and SOLD  
1 W. 125th St., N. Y. C.  
HARLEM 7-9397







# حُسْنُ الْأَسْوَةِ

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ❧

## تَأْلِيفُ

المولى الاصيل \* الملك الجليل الاثيل \* صاحب السيف والقلم \* والحكم  
والحكم \* نادرة الزمان \* في الفضل والعلم والعرفان \* محيي العلوم  
العربية \* بدر الاقطار الهندية \* الملك النواب \* على الجاه  
والجناب \* حضرة سيدنا السيد محمد صديق حسن خان  
بهادر \* ملك مملكة بهوپال التي جرت به ذيل  
التفاضل والتفاخر \* اطال الله عمره \*  
وخلد ذكره وفخره \*

❧ الطبعة الاولى ❧

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

طبع في مطبعة الجوائب

قسطنطينية

سنة

١٣٠١

❖ فهرسة كتاب حسن الاسوه ❖

صفحة

٣ المقدمة

❖ الكتاب الاول فيما نزل في النسوة من آيات الكتاب العزيز ❖

- باب ما نزل في اسكان الابوين آدم وحواء في الجنة وازلال الشيطان  
لهما عنها ٥
- باب ما نزل في ذبح الابناء واستحياء النساء ٦
- » باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين ٧
- » باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام ٧
- » باب ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه ٧
- » باب ما نزل في قصاص الاثني ٧
- » باب ما نزل في وصية الوالدين ٨
- » باب ما نزل في حل الرقت الى النساء ومباشرتهن في ليالى الصوم ٨
- » باب ما نزل في اجر النفقة للوالدين ٩
- » باب ما نزل في نكاح المشركات ٩
- » باب ما نزل في عدم قرب النساء حتى يطهرن ١٠
- » باب ما نزل في موضع اتيان النساء ١١
- » باب ما نزل في الايلاء من النساء ١٢
- » باب ما نزل في عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن ١٣
- » باب ما نزل في مدارج الطلاق والخلع ١٦
- » باب ما نزل في التحليل ١٨
- » باب ما نزل في بلوغ اجل العدة وعدم الضرر بهن ٢٠
- » باب ما نزل في عضل النساء عن النكاح ٢٠

old site

M. Q.

1170

M845

1884g



	صفحة
باب ما نزل في ارضاع الوالدة الولد والفصال	٢١
باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك	٢٣
باب ما نزل في التعريض بخطبة النساء	٢٤
باب ما نزل في طلاق ما لم يمسهن او لم يفرضوا لهن	٢٥
باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج	٢٧
باب ما نزل في متعة المطلقات	٢٨
باب ما نزل في شهادة النساء	»
باب ما نزل في حب الشهوة من النساء	٢٩
باب ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم عليهما السلام	»
باب ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير	٣٠
باب ما نزل في اصطفاء مريم وامرها بالعبادة	٣١
باب ما نزل في تبشير مريم بالولد	٣٢
باب ما نزل في المباهلة بدعوة النساء فيها	»
باب ما نزل في عدم ضياع عمل الانثى	٣٣
باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليهما السلام	»
باب ما نزل في تعدد الانكحة	٣٤
باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان	٣٥
باب ما نزل في سهام النساء من الميراث	»
باب ما نزل في سهم الازوج من الزوجات	٣٧
باب ما نزل في سهم الزوجات من الازوج	٣٨
باب ما نزل في الآيات بالفاحشة	٣٩
باب ما نزل في ايراث النساء والعضل وعدم اخذ المهر منهن وان زاد	٤٠
باب ما نزل في النهي عن نكاح نساء الآباء	٤٢

باب ما نزل في النساء المحرمات على الرجال	٤٣
باب ما نزل في تحريم ذوات الازواج	٤٦
باب ما نزل في حلة المتعة بالنساء وتحريمها واياء الاجر لهن	»
باب ما نزل في نكاح المملوكات و حدهن اذا اتين بفاحشة	٤٧
باب ما نزل في كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن	٤٩
باب ما نزل في علاج الناشزة	٥٠
باب ما نزل في بعث الحكيم للإصلاح بينهن	٥١
باب ما نزل في عظم حق الوالدين والاحسان اليهما والى المملوكات	٥٢
باب ما نزل في التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب	٥٣
باب ما نزل في الجهاد منهن وهن مستضعفات	٥٤
باب ما نزل في كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة	»
باب ما نزل في استضعاف النساء من الهجرة	»
باب ما نزل في دماء الاناث من دون الله	٥٥
باب ما نزل في بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح	»
باب ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء	»
باب ما نزل في مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز	٥٦
باب ما نزل في الميل الى احدهن كل الميل	٥٧
باب ما نزل في ميراث الكلاله	٥٨
باب ما نزل في الكتابيات المحصنات	٥٩
باب ما نزل في التيمم للمرضى وغيرهم	٦٠
باب ما نزل في حد السارقة	»
باب ما نزل في كون مريم صديقة	٦١
باب ما نزل في نبي صاحبة الله سبحانه وتعالى	»
باب ما نزل في تحريم ما في بطون الانعام على النساء	»

باب ما نزل في امر الابوين في سكنون الجنة	٦٢
» باب ما نزل في ترك النساء واتيان الرجال	»
» باب ما نزل في شرك المرأة بالله تعالى	»
باب ما نزل في تعذيب المنافقات	٦٣
» باب ما نزل في الترحم على المؤمنات	»
» باب ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة	»
باب ما نزل في ولادة العجوز وزوجها شيخ	٦٤
باب ما نزل في كون البنات اطهر للوطء	٦٥
» باب منه	»
» باب ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا	»
باب ما نزل في الامر للمرأة باكرام المملوك المشتري	٦٦
» باب ما نزل في مر اودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الابواب	»
» باب ما نزل في كيد النساء	»
باب ما نزل في تبين الحق بعد خفائه	٧١
باب ما نزل في علم الله بحمل الانثى ونقصه وزيادته	٧٢
» باب ما نزل في الازواج الصالحات من بشارة الجنة	»
» باب ما نزل في كون الازواج للرسول عليهم الصلاة والسلام	»
باب ما نزل في دعاء الابوين	٧٣
» باب ما نزل في امرأه لوط عليه السلام	»
باب ما نزل في تزويج البنات	٧٤
» باب ما نزل في جعل البنات لله تعالى	»
» باب ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة الانثى	»



- باب ما نزل في امتنان الله على عباده بان جعل ازواجهم من انفسهم  
 ٧٥ وجعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة  
 » باب ما نزل في الاخراج من بطون الامهات  
 ٧٦ باب ما نزل في طيب حياة الانثى العاملة عملا صالحا  
 » باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين ونهى الولد عن زجر الوالد  
 ٧٨ باب ما نزل في النهى عن الزنا  
 » باب ما نزل في اهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن  
 » باب ما نزل في ان الله يحفظ الصالح والصالحة في انفسهما وولدهما  
 ٧٩ باب ما نزل في بشارة زكريا يحيى حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عاقر  
 » باب ما نزل في بر الوالدين  
 » باب ما نزل في ولادة عيسى من مريم عليهما السلام وذكر المخاض  
 ٨١ باب ما نزل في الاتيان بالنار الى المرأة  
 ٨٢ باب ما نزل في ارجاع الولد الى الوالدة  
 » باب ما نزل في بدو سوء المرأة  
 ٨٣ باب ما نزل في اصلاح الله الزوجة  
 » باب ما نزل في نفع الروح في المرأة  
 باب ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من  
 » زلزلة الساعة  
 ٨٤ باب ما نزل في حفظ الازواج لفروجهم الاعلى الزوجات  
 » باب ما نزل في جعل ام عيسى آية للناس وهى مريم عليها السلام  
 ٨٥ باب ما نزل في ان حد الزانيات جلد مائة اذا لم تحصن  
 ٨٦ باب ما نزل في نكاح المشركة وغيرها  
 » باب ما نزل في رمى المحصنات وحد الرامى



باب ما نزل في الملاغنة بين الزوج والزوجه	٨٧
باب ما نزل في الجائين بالافك في حق النساء ورميهن	٨٩
باب ما نزل في كون الخبيثات الخبيثين والطيبات للطيبين	٩٠
باب ما نزل في ابداء النسوة زينتهن واخفاؤها	٩١
باب ما نزل في انكاح الايامي	٩٥
باب ما نزل في النهي عن الاكراه للفتيات على البغاء	٩٦
باب ما نزل في الاستمذان للدخول على النساء	٩٧
باب ما نزل في القواعد من النساء	٩٨
باب ما نزل في الاكل من بيوت النساء	٩٩
باب ما نزل في النسب والصهر	١٠٠
باب ما نزل في الدعاء للازواج والذرية	١٠١
باب ما نزل في اباحة الزوجات للزوج	»
باب ما نزل في الدعاء للوالدة	»
باب ما نزل في كون المرأة ملكة للمملكة	١٠٢
باب ما نزل في اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها	١٠٣
باب ما نزل في اهلاك امرأة لوط عليه السلام	١٠٥
باب ما نزل في الالهام الى المرأة	»
باب ما نزل في تبني المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها	»
باب ما نزل في سقي المرأة ماشيتها	١٠٦
باب ما نزل في كون مهر المرأة استنجارا الى مدة معلومة	١٠٨
باب ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى	١٠٩
باب ما نزل في مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس	»
باب ما نزل في مصاحبة الامهات بالمعروف	١١٠
باب ما نزل في ان النساء المظاهرات لسن كالامهات في التحريم الابدی	»

	صفحة
باب ما نزل في كون ازواج النبي امهات المؤمنين	١١١
» باب ما نزل في تخيير النساء وانه ليس بطلاق	»
باب ما نزل في تضعيف عذاب اهل البيت النبوي على فرض وقوع المعصية منهن	١١٢
باب ما نزل في تضعيف اجرهن	١١٣
» باب ما نزل في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامرهن بالعلم والعمل	»
باب ما نزل في اجر الصالحات	١١٦
باب ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم	١١٧
باب ما نزل في نفي الحرج عن ازواج الادعياء	١١٩
باب ما نزل في ان لا عدة في الطلاق قبل المسيس	١٢١
» باب ما نزل في الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم	»
باب ما نزل في التصرف في النساء بالارجاء والايواء	١٢٣
باب ما نزل في النهي عن تبديل الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم	١٢٤
باب ما نزل في حجاب النساء	١٢٥
باب ما نزل في رفع حجابهن عن ذوى القربى	١٢٦
» باب ما نزل في ايذاء المؤمنات بالبهتان	»
باب ما نزل في ثياب الحرار والاماء وتميزهن بها	١٢٧
باب ما نزل في تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات	١٢٨
» باب ما نزل في جعل الله الانسان ازواجا من جنسه	»
» باب ما نزل في حشر الزوجات مع الازواج	»
باب ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام	١٢٩
» باب ما نزل في ظلمات بطن الامهات	»
» باب ما نزل في خسران الاهلين	»
باب ما نزل في الدعاء للزوجات	١٣٠
» باب ما نزل في دخول الاثني الجنة اذا عملت صالحا	»



	صفحة
باب ما نزل في علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها	١٣٠
» باب ما نزل في ان الزوجة من جنس الزوج	»
باب ما نزل في شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من يشاء الله عقيبا	١٣١
» باب ما نزل في عجز المرأة عن اقامة الحجّة	»
باب ما نزل في دخول الازواج الجنة مع بعولتهن	١٣٢
» باب ما نزل في مدة الرضاع	»
باب ما نزل في اساءة الولد الى والديه	١٣٣
» باب ما نزل في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنات	»
باب ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات	١٣٤
» باب ما نزل في ذم سخرية النساء بينهن	»
باب ما نزل في كرامة التقوى في الذكر والانثى	١٣٥
باب ما نزل في تبشير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه شيخا كبيرا وامرأته	»
» بحجوز عقيم	»
باب ما نزل في اجنة البطون والنهي عن تزكية النفس	١٣٦
» باب ما نزل في النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات	»
» باب ما نزل في المصدقين والمصدقات	»
باب ما نزل في الظهار وكفارته	١٣٧
باب ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن	١٤٠
باب ما نزل في مبايعة النساء واركائها	١٤١
باب ما نزل في عداوة الزوجات والاولاد للازواج	١٤٢
باب ما نزل في طلاق النسوة لعدتهن	١٤٣
باب ما نزل في عدة الايسات والحوامل	١٤٥
» باب ما نزل في سكنى المطلقات ونفقتهن وارضاعهن الولد	»
باب ما نزل في تحريم المرأة الحلال	١٤٧

باب ما نزل في افشاء بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سره واخبار الله تعالى به	١٤٧
باب ما نزل في وقاية الزوجة عن النار	١٤٨
باب ما نزل في امرأتين كافرتين	»
باب ما نزل في امرأتين مؤمنتين	١٤٩
باب ما نزل في تفدية المرأة عن نفس الرجل	١٥١
باب ما نزل في التجاوز عن الزوجات الى غيرهن	»
باب ما نزل في الدماء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات	»
باب ما نزل في خلق المرأة من المنى	١٥٢
باب ما نزل في الفرار من الصحابة وغيرها يوم القيامة	»
باب ما نزل في سؤال الموءودة	»
باب ما نزل في فتنه المؤمنات	١٥٣
باب ما نزل في خلق الولد من منى الوالد والوالدة	»
باب ما نزل في خلق الانثى ومسألة الخنثى	١٥٤
باب ما نزل في المرأة النمامة وهي زوجة ابي لهب	»
باب ما نزل في الاستعاذة من النساء النقات	١٥٥

❖ الكتاب الثاني فيما ورد بالنسوة من احاديث السنة المطهرة ❖

باب ما جاء في فضل الايمان والاسلام	١٥٦
باب ما ورد في بيعة النساء	١٥٧
باب ما ورد في الاستيلاء بالنساء	»
باب ما ورد في الاقتصاد في العمل وفي تزوج النساء	١٥٨
باب ما ورد في اعتكاف النساء	١٥٩
باب ما ورد في ان امرأة المؤلى تطلق بمضى اربعة اشهر	١٦٠



	صفحة
باب ما ورد في ما يكون بين الزوج والزوجة	١٦١
» باب ما ورد في كنى النساء	»
» باب ما ورد في جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته	»
باب ما ورد في التأذين في اذن المولود	١٦٢
» باب ما ورد في آية المرأة النصرانية	»
» باب ما ورد في بر الوالدة	»
باب ما ورد في بر الاولاد الاقارب	١٦٤
» باب ما ورد في التسامح في البيع	١٦٥
» باب ما ورد في ما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد والقينات	»
» باب ما ورد في الخداع في عدم شراء الامة	١٦٦
» باب ما ورد في الشرط والاستثناء	»
» باب ما ورد في الحض على تزوج البكر	١٦٧
» باب ما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره	»
» باب ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة	»
» باب ما ورد في الربا في شراء الجارية	»
» باب ما ورد في الرد بالعيب	١٦٨
» باب ما ورد في فدية الصوم	»
» باب ما ورد في جواز قرب النساء في ليلة الصيام	»
» باب ما ورد في الطلاق الرجعي	١٦٩
» باب ما ورد في المتوفى عنها زوجها	١٧٠
» باب ما ورد في المقلات	»
» باب ما ورد في هجرة المرأة	»
» باب ما ورد في اليتيمة	»
» باب ما ورد في ميراث البنين	١٧١
» باب ما ورد في حد البكر والثيب	»

صفحة	
١٧٢	باب ما ورد في النوبة
»	باب ما ورد في الانتشار للنساء
»	باب ما ورد في طواف العريانة
»	باب ما ورد في ان الزوجة الصالحة خير ما يكثر
١٧٣	باب ما ورد في كفارة من اصاب النساء دون المس
»	باب ما ورد في من يعبد الله على حرف لولادة امرأته
»	باب ما ورد في سؤال المرأة عن معنى الآية
١٧٤	باب ما ورد في نكاح الزانية
»	باب ما ورد في القرعة بين النساء
»	باب ما ورد في استثناء القواعد
١٧٥	باب ما ورد في بركة الطعام من النبي صلى الله عليه وسلم وابتداء حكمه الحجاب
»	باب ما ورد في كفارة كثرة الزنا لمن تاب
»	باب ما ورد في براءة عائشة رضی الله عنها
١٧٦	باب ما ورد في اللهم من بنى آدم رجلا او امرأة
»	باب ما ورد في مجاز الدنيا
»	باب ما ورد في الايثار على النفس
١٧٧	باب ما ورد في مبايعة النساء
»	باب ما ورد في الطلاق لعدة
»	باب ما ورد في نزول سورة التحريم
»	باب ما ورد في الوأد
١٧٨	باب ما ورد في جلد المرأة
»	باب ما ورد في نزول سورة الضحى
»	باب ما ورد في اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد
»	باب ما ورد في نسخ القرآن من مصحف المرأة

باب ما ورد في رؤياه صلى الله عليه وسلم في شأن الزواني	١٧٩
» باب ما ورد في رؤية المرأة في المنام	»
» باب ما ورد في رؤيا المرأة	»
» باب ما ورد في تنقب المرأة	»
» باب ما ورد في سبي المرأة	١٨٠
» باب ما ورد في قتل المرأة في الغزو	»
» باب ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى	»
» باب ما ورد في التي هاجرت من اهل الحرب	»
» باب ما ورد في ضرب النساء بعد الامان	١٨١
» باب ما ورد في اعطاء الرزق للمرأة	»
» باب ما ورد في اجارة المرأة	١٨٢
» باب ما ورد في سهم النساء	»
» باب ما ورد في الصفي من النساء	»
» باب ما ورد في عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها	١٨٣
» باب ما ورد في قسمة الخرز للحرة والامة	»
» باب ما ورد في قسمة المروط بين النساء	»
» باب ما ورد في شهادة النساء	»
» باب ما ورد في حج النساء	»
» باب ما ورد في احرام النساء	١٨٤
» باب ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم	١٨٦
» باب ما ورد في حك الجسد للمحرم	»
» باب ما ورد في جلوس المرأة الى جنب المحرم	١٨٧
» باب ما ورد في الوقاع في الحج	»
» باب ما ورد في متعة الحج للنساء	»
» باب ما ورد في العمرة للنساء من الحل	١٨٨



باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة	١٨٩
» باب ما ورد في نقر الحائض	»
باب ما ورد في طواف الرجال مع النساء	١٩٠
» باب ما ورد في طواف المرأة المجذومة	»
» باب ما ورد في دخول النساء البيت	»
باب ما ورد في افاضة النساء	١٩١
» باب ما ورد في رمي النساء الجمرة	»
» باب ما ورد في الخلق والتقصير للنساء	»
» باب ما ورد في وقت التحلل	»
باب ما ورد في الاضحية	١٩٢
» باب ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن القريب	»
» باب ما ورد في تكبير النساء في ايام التشريق	١٩٣
» باب ما ورد في حج المرأة عن الصبي	»
» باب ما ورد في اشتراط المرأة في الحج	»
باب ما ورد في حد الزواني	١٩٤
» باب ما جاء في اللأئي حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٧
» باب ما ورد في حد القاذفة	١٩٨
» باب ما ورد في منع الشفاعة في حد السارقة	١٩٩
» باب ما ورد في التسامح في الحدود	»
» باب ما ورد في الحضانة	٢٠٠
» باب ما ورد في الحياء	٢٠١
» باب ما ورد في الخلق	»
» باب ما ورد في اماره النساء	»
» باب ما ورد في الخلافة الراشدة	»
» باب ما ورد في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضی الله عنها	٢٠٢



- ٢٠٢ باب ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطاوعة  
» باب ما ورد في ذوائب النساء
- ٢٠٣ باب ما ورد في استجازه عمر عائشة رضی الله عنهما في الدفن  
» باب ما ورد في الخلع
- ٢٠٤ باب ما ورد في الدعاء للمرأة  
» باب ما ورد في التماس الزوج
- ٢٠٥ باب ما ورد في دعاء النوم تفعله المرأة  
» باب ما ورد في تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة
- » باب ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر  
» باب ما ورد في التسبيح وغيره للمرأة
- ٢٠٦ باب ما ورد في الصلاة على النساء  
» باب ما ورد في دية المرأة
- ٢٠٧ باب ما ورد في دية الجنين  
» باب ما ورد في ذبح المرأة وآلة الذبح
- ٢٠٨ باب ما ورد في ذم الدنيا والتحذير من النساء  
» باب ما ورد في ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها
- » باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان  
٢٠٩ باب ما ورد في الشغار  
» باب ما ورد في زكاة حلى النساء
- ٢١٠ باب ما ورد في زكاة مال من لا اب له ذكر اكان او انثى  
» باب ما ورد في زكاة الفطر على النساء
- ٢١١ باب ما ورد في حرمة الصدقة على اهل البيت  
» باب ما ورد في من تحل له الصدقة
- ٢١٢ باب ما ورد في ترقيع المرأة للثوب  
» باب ما ورد في حب النساء للمساكين

- ٢١٢ باب ما ورد في ان عامة اهل النار النساء
- ٢١٣ باب ما ورد في فقر النساء
- » باب ما ورد في تحلى البنات
- » باب ما ورد في حلى النساء
- ٢١٤ باب ما ورد في خضاب النساء بالحناء
- ٢١٥ باب ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس
- » باب ما ورد في حب النساء
- » باب ما ورد في طيب النساء
- ٢١٦ باب ما ورد في امور من زينة النساء
- » باب ما ورد في قرام النساء
- ٢١٧ باب ما ورد في رد الشيء الى المرأة
- » باب ما ورد في سفر المرأة
- » باب ما ورد في القفول من السفر الى الاهل
- ٢١٨ باب ما ورد في تبرك المرأة بغم السقاء
- » باب ما ورد في القدح للنساء
- » باب ما ورد في النهي عن انشاد الشعر بين النساء
- ٢١٩ باب ما ورد في تأخير العشاء الى ان تمام النساء
- » باب ما ورد في حفظ العورة الا من الزوجة
- » باب ما ورد في نجار المرأة عند الصلاة
- ٢٢٠ باب ما ورد في صلاة المرأة خلف الرجل
- » باب ما ورد في صلاة الرجل والمرأة حذاؤه
- » باب ما ورد في اختصار الجارية بالايمان بقوله اين الله
- » باب ما ورد في تصفيق النساء
- ٢٢١ باب ما ورد في اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة
- » باب ما ورد في حمل البنت في الصلاة

	صفحة
باب ما ورد في وجد المرأة للصبي	٢٢١
» باب ما ورد في المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة	»
باب ما ورد في صفوف النساء	٢٢٢
» باب ما ورد في امر المرأة لعمل المنبر	»
» باب ما ورد في غسل المرأة يوم الجمعة	»
» باب ما ورد في عدم وجوب الجمعة على المرأة	»
باب ما ورد في اخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب	٢٢٣
» باب ما ورد في قول الزوج للزوجة	»
» باب ما ورد في تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر	»
» باب ما ورد في ايقاظ المرأة الزوج للصلاة	»
» باب ما ورد في حضور النساء في المصلي	»
باب ما ورد في الصلاة على المرأة المائتة	٢٢٤
» باب ما ورد في الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب	»
باب ما ورد في الرفث	٢٢٥
» باب ما ورد في استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع	»
باب ما ورد في القبلة ومباشرة النساء	٢٢٦
» باب ما ورد في صوم المرأة يوم عرفة	»
» باب ما ورد في افطار المرأة	»
» باب ما ورد في صوم المرأة عن امها	»
باب ما ورد في قضاء الصوم للمرأة	٢٢٧
» باب ما ورد في مواقعة الاهل في رمضان	»
باب ما ورد في بكاء المرأة على الصبي	٢٢٨
» باب ما ورد في اخلاف المصيبة بخير منها	»
» باب ما ورد في اجر الصبر على الصرع	»
باب ما ورد في تعزية المرأة عن موت ابنها	٢٢٩



	صفحة
باب ما ورد في طاعة المرأة للزوج	٢٢٩
» باب ما ورد في هلاك المرأة وتعزيبه زوجها	»
باب ما ورد في كثرة النساء في آخر الزمان	٢٣٠
» باب ما جاء في الصدقة على الزانية	»
» باب ما ورد في الصدقة على الزوجة	»
» باب ما ورد في انفاق المرأة من بيت زوجها	»
باب ما ورد في الصدقة عن الام	٢٣١
» باب ما ورد في صلة الارحام وقطعها	»
باب ما ورد في حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره	٢٣٢
باب ما ورد في حق المرأة على الزوج	٢٣٤
باب ما ورد في نقصان عقل المرأة ونقصان دينها	٢٣٨
باب ما ورد في كون النساء فتنة	٢٣٩
باب ما ورد في ان النساء اقل ساكني الجنة	٢٤٠
» باب ما ورد في معرفة غضب المرأة على المرء	»
» باب ما ورد في منع المرأة ولدها افشاء السر	»
» باب ما ورد في السلام على الاهل	»
باب ما ورد في ازال الناس منازلهم من المرأة	٢٤١
» باب ما ورد في حق الجار للمرأة	»
» باب ما ورد في هجران المرأة	»
» باب ما ورد في النظر الى النساء	»
باب ما ورد في التبخث	٢٤٣
» باب ما ورد في الصداق	»
باب ما ورد في احكام من لم يفرض لها الصداق	٢٤٥
باب ما ورد في الماء الذي تلقى فيه خرق الحيض	٢٤٦
باب ما ورد في غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل	٢٤٧

	صفحة
باب ما ورد في بول الاثني	٢٤٧
باب ما ورد في تطهير ثوب المرأة	٢٤٨
باب ما ورد في دم الحيض	»
باب ما ورد في سكب المرأة ماء الوضوء للزوج	»
باب ما ورد في اكل المرأة من حيث اكلت الهرة	٢٤٩
باب ما ورد في انباز المرأة في الجلد	»
باب ما ورد في سواك المرأة	»
باب ما ورد في الاستحياء من المسألة	»
باب ما ورد في مس المرأة	٢٥٠
باب ما ورد في صلاة الكسوف للمرأة	»
باب ما ورد في ضيافة المرأة المرء	»
باب ما ورد في كون المرأة سببا لنزول آية التيمم	٢٥١
باب ما ورد في الغسل من الجماع	»
باب ما ورد في احتلام المرأة	»
باب ما ورد في غسل المرأة	٢٥٢
باب ما ورد في الغسل الواحد من طواف النساء	٢٥٣
باب ما ورد في ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه اليها بعده	»
باب ما ورد في غسل الخائض والنفساء	٢٥٤
باب ما ورد في ارداف المرء المرأة على الرجل	»
باب ما ورد في غسل المرأة بعد الموت	٢٥٥
باب ما ورد في غسل الميت بالماء البارد	٢٥٦
باب ما ورد في غسل المرأة زوجها بعد الموت	»
باب ما ورد في دخول النساء الحمام	»
باب ما ورد في احكام الخائض	٢٥٨
باب ما ورد في المستحاضة والنفساء	٢٦٢

	صفحة
باب ما ورد في تسمية المرأة على الطعام	٢٦٥
» باب ما ورد في وجود الضب عند المرأة	»
باب ما ورد في اكل المرأة لحم الخيل	٢٦٦
» باب ما ورد في اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النساء	»
» باب ما ورد في الوليمة على المرأة	»
باب ما ورد في العقيقة عن الجارية	٢٦٧
» باب ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء	»
باب ما ورد في التماس الجارية الرقية واخذ الاجر عليها	٢٦٨
باب ما ورد في طلاق النساء	٢٦٩
باب ما ورد في الطلاق ثلاثا قبل الدخول	٢٧١
» باب ما ورد في طلاق الحائض	»
» باب ما ورد في طلاق المكروه والمجنون والسكران	»
باب ما ورد في الطلاق قبل العقد	٢٧٢
» باب ما ورد في طلاق العبد والامة	»
باب ما ورد في احكام متفرقة من الطلاق وذهه	٢٧٣
باب ما ورد في شؤم المرأة	٢٧٥
» باب ما ورد في اعانة المظاهر في كفارة الظهار	»
باب ما ورد في تسمية المملوكين والمملوكات	٢٧٦
» باب ما ورد في عتق المملوكات واعتاق النساء للمالكيين	»
باب ما ورد في التدبير والكتابة	٢٧٧
باب ما ورد في عدة المطلقة والمختلعة	٢٧٨
» باب ما ورد في عدة الوفاة للنساء	»
باب ما جاء في استبراء النساء	٢٧٩
باب ما ورد في السكنى والنفقة	٢٨٠
باب ما ورد في الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال	٢٨١



	صفحة
باب ما ورد في العمري والرقبي	٢٨٣
باب ما ورد في فداء المرأة عن زوجها	»
باب ما ورد في قسمة النساء بين المسلمين	٢٨٤
باب ما ورد في النهي عن قتل النساء	»
باب ما ورد في استيهاب المرأة من الرجل للفداء	»
باب ما ورد في اصابة المرأة في الغزو	٢٨٥
باب ما ورد في ان الحالة بمنزلة الام في حضانة البنات	»
باب ما ورد في ارسال الكتاب على يد المرأة	»
باب ما ورد في اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار	٢٨٦
باب ما ورد في غيرة النساء على النساء	»
باب ما ورد في غيبة النساء	٢٨٧
باب ما ورد في غناء الجوارى يوم العيد	»
باب ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين	»
باب ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان	٢٨٨
باب ما ورد في امرأة ابى طلحة	»
باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها	»
باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام	»
باب ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف	٢٨٩
باب ما ورد في سبب ورود آية الحجاب	»
باب ما ورد في اقامة المرء مع المرأة عند مرضها	»
باب ما ورد في كون المرء خليفة في النساء	٢٩٠
باب ما ورد في هم المرء من امر المرأة	»
باب ما ورد في رؤيا المرأة	»
باب ما ورد في الاستغفار للام	»
باب ما ورد في تسمية ولد المرأة	٢٩١

	صفحة
باب ما ورد في فضائل نساء نبينا المطهرات	٢٩١
باب ما ورد في فضائل اهل بيته صلى الله عليه وسلم	٢٩٣
باب ما ورد في فضيلة نساء قریش	٢٩٤
باب ما ورد في امر المرء المرأة بالعتق	٢٩٥
باب ما ورد في احياء الموءودة	»
باب ما ورد في الكلام مع المرأة في امور الدين	»
باب ما ورد في الاجر في البضع	٢٩٦
باب ما ورد في اظلال العرش لمن خاف الله في النساء	»
باب ما ورد في نهى النساء عن سب الحمى	»
باب ما ورد في ثواب بلاء المؤمنة	»
باب ما ورد في وعظ النساء وذكر ثوابهم بموت اولادهن	٢٩٧
باب ما ورد في مواريث النساء	»
باب ما ورد في ميراث البنات والاخوات	»
باب ما ورد في ولد المرأة الملائنة	٢٩٨
باب ما ورد في ميراث المعتدة	»
باب ما ورد في ميراث ذوى الارحام	٢٩٩
باب ما ورد في ميراث المرأة من الدية	»
باب ما ورد في ميراث الصدقة للمرأة	»
باب ما ورد في ميراث الابوين وولد الابناء والزوجة	٣٠٠
باب ما ورد في ميراث الولاء للنساء	»
باب ما ورد في طلب فاطمة ميراث ابيها صلى الله عليه وسلم	»
باب ما ورد في فتنة الاهل	٣٠١
باب ما ورد في اتيان المرء الام	٣٠٢
باب ما ورد في فسق النساء وطغيانهن	»
باب ما ورد في طلب الحجاج ام ابن الزبير وجوابها له	»

	صفحة
باب ما ورد في جمع الخلق في بطن الام الى ان ينفخ فيه الروح	٣٠٣
» باب ما ورد في السعادة والشقاوة في بطن الام	»
» باب ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة	»
باب ما ورد في رد شهادة الحائصة والزانية	٣٠٤
» باب ما ورد في قتل الساحرة	»
» باب ما ورد في قتل كلب المرأة	»
» باب ما ورد في قتل الشائمة والسابة للنبي صلى الله عليه وسلم	»
» باب ما ورد في قتل الزانية والزاني	٣٠٥
» باب ما ورد في قتل قاتل الجارية	»
» باب ما ورد في اهداء المرأة الشاة المسمومة	»
» باب ما ورد في تمجيد المرأة	»
باب ما ورد في قصة ام اسماعيل عليه السلام	٣٠٦
» باب ما ورد في قصة اصحاب الاخدود	»
» باب ما ورد في ان عصيان الام يسبب الابتلاء بالزنا	»
» باب ما ورد في ان بر الوالدين يوجب الفلاح	٣٠٧
» باب ما ورد في خوف المرأة من الله عند ارادة الزنا	٣٠٨
» باب ما ورد في خيانة الانثى	»
» باب ما ورد في عبادة النساء الاصنام في قرب الساعة	٣٠٩
» باب ما ورد في اطاعة الرجل لزوجته	»
» باب ما ورد في نساء الجنة	»
» باب ما ورد في قوة الجماع في الجنة	٣١٠
» باب ما ورد في مطاعم النساء	»
» باب ما ورد في مهر البغى وكسب الاماء	»
» باب ما ورد في كذب النساء	٣١١
» باب ما ورد في كذب المرء على المرأة	»



باب ما ورد في أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء	٣١٢
» باب ما ورد في ازرة النساء	»
» باب ما ورد في نجر النساء	»
باب ما ورد في انتعال المرأة	٣١٣
» باب ما ورد في لباس النساء	»
» باب ما ورد في ألوان الثياب للنساء	»
باب ما ورد في لبس المرأة الحرير	٣١٤
» باب ما ورد في الفرش للمرأة	»
» باب ما ورد في اكل المرأة من مال اللقطة	»
باب ما ورد في ان اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين	٣١٥
» باب ما ورد في الحاق الولد ودعوى النسب	٣١٧
» باب ما ورد في لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب	٣١٩
» باب ما ورد في نهى المرأة عن لعن الدابة	»
» باب ما ورد في لعن النساء	»
» باب ما ورد في كون النساء حباثل الشيطان	٣٢٠
» باب ما ورد في نفقة الازواج المطهرات رضى الله عنهن	»
» باب ما ورد في المزاح مع المرأة	»
» باب ما ورد في وفاة المرء عند نوبة المرأة في بيتها	»
» باب ما ورد في رثاء البنت لايتها	٣٢١
» باب ما ورد في بكاء النساء على الميت	»
» باب ما ورد في غسل المرأة وكفنها	»
» باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز	٣٢٢
» باب ما ورد في دفن الاجنبي المرأة	»
» باب ما ورد في نقل الميت وزيارة النساء الموتي	»
» باب ما ورد في خروج فاطمة للتعزية	»

باب ما ورد في زيارة قبر الام الكافرة	٣٢٣
» باب ما ورد في تعزية الثكلى	»
» باب ما ورد في ذكر اليهودية عذاب القبر	»
باب ما ورد في صلاة المرأة في المسجد	٣٢٤
» باب ما ورد في نهى الخائض عن دخول المسجد	»
» باب ما ورد في اولاد النبي صلى الله عليه وسلم	»
باب ما ورد في اخذ المرأة من عرق النبي صلى الله عليه وسلم	٣٢٥
» باب ما ورد في مشى المرء مع النساء	»
» باب ما ورد في بدء الوحي عند المرأة	»
» باب ما ورد في الاخبار عن المرأة	»
باب ما ورد في استدلال المرأة بالحديث على الزوج	٣٢٦
» باب ما ورد في اطول النساء يدا	»
» باب ما ورد في اخذ كشح المرأة	»
باب ما ورد في صنع المرأة الطعام للضيافة	٣٢٧
» باب ما ورد في كف البنت الاذى عن ايها	»
باب ما ورد في دعاء الهداية للمرأة وقبوله	٣٢٨
» باب ما ورد في علو منى المرأة على منى الرجل	»
باب ما ورد في رؤية صورة الزوجة في المنام قبل التزوج	٣٢٩
» باب ما ورد في نكاح الصغيرة	»
» باب ما ورد في نكاح الاعم وعرض الرجل ابنته على الرجال	»
باب ما ورد في المراجعة بعد الطلاق	٣٣٠
» باب ما ورد في نكاح ام سلمة رضی الله عنها	»
» باب ما ورد في نكاح زينب رضی الله عنها	»
باب ما ورد في نكاح ام حبيبة رضی الله عنها	٣٣١
» باب ما ورد في نكاح صفية رضی الله عنها	»

	صفحة
باب ما ورد في تزوج جويرية رضى الله عنها	٣٣٢
» باب ما ورد في تزوج ابنة الجون	»
» باب ما ورد في ام شريك	»
باب ما ورد في التماس الزوجات النفقة من الزوج	٣٣٣
» باب ما ورد في الحث على نكاح النساء	»
باب ما جاء في الخطبة والنظر	٣٣٤
باب ما ورد في آداب النكاح	٣٣٥
باب ما ورد في نكاح المتعة	٣٣٦
باب ما ورد في انحاء نكاح الجاهلية	٣٣٧
» باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود	»
باب ما ورد في الكفافة	٣٣٨
باب ما ورد في المحرمات من النساء	٣٣٩
» باب ما ورد في الرضاع	»
باب ما ورد في تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما	٣٤١
باب ما ورد في فسخ النكاح	٣٤٣
باب ما ورد في العدل بين النساء	٣٤٤
باب ما ورد في العزل والغيلة	٣٤٦
» باب ما ورد في لواحق الباب	»
باب ما ورد في نذر المرأة الصلاة	٣٤٧
» باب ما ورد في نذر المرأة الحج	»
باب ما ورد في نذر المرأة ضرب الدف	٣٤٨
» باب ما ورد في نذر المرأة نحر الابن	»
» باب ما ورد في الهجرة للمرأة	»
باب ما ورد في هدية المرأة للمرأة	٣٤٩
» باب ما ورد في منع المرأة عن العطية الا باذن زوجها	»



	صفحة
باب ما ورد في من لا يرثه الابنة له	٣٤٩
باب ما ورد في طواف الرجل على نسائه	٣٥٠
باب ما ورد في ان النكاح من سنن المرسلين	»
باب ما ورد في تحييب المرأة	»
باب ما ورد في ان الولد للفراس	٣٥١
باب ما ورد في نساء كاسيات عاريات	»
باب ما ورد في اجابة المرأة المؤذن	٣٥٢
باب ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن وزومها وترهيبهن	»
من الخروج منها	»
باب ما ورد في ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة	٣٥٤
باب ما ورد في تعليم الذكر للمرأة	»
باب ما ورد في الساعية بفرجها	٣٥٥
باب ما ورد في حرمة استمتاع النساء بالنساء	»
باب ما ورد في ان مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات	»
باب ما ورد في قبول المرأة عطايا الناس	٣٥٦
باب ما ورد في الترغيب في صدقة الزوجة على الزوج والاقارب وتقديمهم	»
على غيرهم	»
باب ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها اذا اذن وترهيبها	»
منها ما لم يأذن	٣٥٧
باب ما ورد في ثواب اللقمة تصلحها المرأة	٣٥٨
باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وزوجها حاضر الا ان	»
تستأذنه	»
باب ما ورد في جهاد النساء	٣٥٩
باب ما ورد في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج	»
باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة	٣٦٠

	صفحة
باب ما ورد في عتق النساء المؤمنات	٣٦٠
باب ما ورد في غض البصر عن المرأة	٣٦١
باب ما ورد في الخلوة مع الاجنبية	٣٦٢
باب ما ورد في انحاء الزنا	٣٦٣
»	
باب ما ورد في نكاح الحرائر وذات الدين الولود	»
باب ما ورد في تغيير اسماء النساء	٣٦٦
»	
باب ما ورد في من مات له ثلاثة من الاولاد او اثنان او واحد	»
باب ما ورد في افشاء السر من الزوجين	٣٦٧
باب ما ورد في ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمنصة والمتفلجة	٣٦٨
باب ما ورد في نهى المرأة عن الاكل مرتين في يوم واحد	٣٦٩
»	
باب ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وان الخمر ام الخبائث	»
باب ما ورد في الزنا بحليلة الجار	٣٧٠
»	
باب ما ورد في ولادة الامة ربتها	»
باب ما ورد في النهي عن اتيان النساء في ادبارهن	٣٧١
»	
باب ما ورد في نهى المرأة عن الدعاء على السارق	»
»	
باب ما ورد في نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على شئ منها	»
باب ما ورد في الترهيب من عقوق الوالدين	٣٧٢
»	
باب ما ورد في ان منهن الفواقر	»
»	
باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم	»
باب ما ورد في الترغيب في الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما	٣٧٣
»	
باب ما ورد في ترهيب النساء من النياحة على الميت	»
باب ما ورد في الترغيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز	٣٧٥
باب ما ورد في ان نساء الدنيا افضل من الحور العين	٣٧٦
باب ما ورد في اتيان الحرث	٣٧٧

	صفحة
باب ما ورد في قول المرأة الصالحة اني نذرت لك ما في بطني محررا	٣٧٨
» باب ما ورد في هجرة المرأة	»
» باب ما ورد في حمل حواء	»
» باب ما ورد في ذكر النساء في التنزيل	»
باب ما ورد في قصة زيد بن حارثة	٣٧٩
» باب ما ورد في معذرة المرأة عن النكاح	»
» باب ما ورد في النهي عن اصناف النساء	»
باب ما ورد في كشف الساق	٣٨٠
» باب ما ورد في تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة	»
باب ما ورد في دية الجنين	٣٨١
» باب ما ورد في مواضع النسوة	»
» باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود	»
باب ما ورد في هيئة بول المرأة	٣٨٢
باب ما ورد في الوعيد على تحلى النساء بالذهب اذا لم يؤدين زكاته	٣٨٣
باب ما ورد في شهادة النفساء وبكائها على الموقى	٣٨٦
باب ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عسرتها والمرأة	»
» بحق زوجها وطاعته وتهييها من اسخطه ومخالفته	٣٨٧
باب ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والتهييب من اضاعتهم	٣٩٣
» باب ما ورد في النفقة على العيال والاقارب	٣٩٥
» باب ما ورد في النفقة على البنات وتأديبهن	»
باب ما ورد في تهييب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف	»
» عن البشرية	٣٩٧
باب ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحريير	٣٩٨



باب ما ورد في الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس او كلام او حركة او نحو ذلك	٣٩٨
باب ما ورد في دخول المرأة النار في هرة	٤٠٠
باب ما ورد في دعاء المرء وصيفة له او زوجة	٤٠١
باب ما ورد في الترهيب من المداهنة في اقامة الحدود	»
باب ما ورد في الزانيات	»
باب ما ورد في نجاة المرأة من النار	٤٠٢
باب ما ورد في بر الوالدين	»

## الْحَاثِمَةُ

٤٠٦ في بيان ان الانثى تخالف الرجل في احكام



# حُسْنُ الْأَسْوَةِ

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ❧

## تأليف

المولى الاصيل \* الملك الجليل \* صاحب السيف والقلم \* والحكم  
والحكم \* نادرة الزمان \* في الدمام والفضل والعرفان \* محي  
الدلمم العربيه \* بدر الاقطار الهنديه \* السيد السند الملك  
النواب \* على الجاه والجناب \* سيدنا السيد محمد  
صديق حسن خان بهادر ملك مملكتة بهوپال  
اطال الله عمره \* وخلد ذكره وفخره \*

❧ الطبعة الاولى ❧

طبع برخصة نظارة المعارف الجليله

طبع في مطبعة الجوائب

قسطنطينية

سنة

١٣٠١

○ حسن الاسوه ○

○ بما ثبت من الله ورسوله في النسوه ○

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا \*  
والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم انبيائه من انزل عليه وما ارسلناك الا  
كافه للناس بشيرا ونذيرا \* وعلى آله وصحبه وحلة علومه الذين جاهدوا في الله  
ولله وباللله جهادا كبيرا \* \* وبعد \* فهذا كتاب وسط في جمع آيات بينات نزلت  
في امور النساء وشؤونهن \* واحاديث طيبات وردت في اطوارهن وفنونهن \*  
اخذتها من الكتاب العزيز استقراء وزدت عليها تفسير بعضها من فتح البيان وهو  
الكتاب الاول من هذا المسطور \* ثم اتبعتها احاديث من الصحاح والسنن وموطأ  
مالك وكتاب رزين وكتاب الترغيب والترهيب للمنذرى رضى الله عنهم وهو  
الكتاب الثانى من هذا المزبور \* وذكرت في خاتمة هذا الكتاب ما تخصصت  
به النساء من دون الرجال \* وتميزت به منهم في مراتب الاهمال والاعمال \*  
فجاء هذا السفر بحمدته تعالى جامعا لاشتات هذه الابواب على نسق لم يسبق اليه \*  
ومنوال لم ينسج احد عليه \* دعنى الى تأليفه صاحبتى وعينى \* فى حضرتى  
وغيتى \* تاج الهند نواب شاهجهان بيكم \* حفظها الله وسلم \* وهى من اللاتى  
ملكن اناصيه الحكومه والولاية فى مملكة بهوپال المحمية \* منذ سنة ١١٢٠



الهجرية \* وانما حملها على اقتراح ذلك على انها ملات القرآن الكريم مع  
 ترجمته بلسانها وقرأت بعض كتب الحديث كشكاة المصابيح واتقنت بيانها سألتني  
 ان افرد لها ما نزل وورد فيهن من نصوص الكتاب والسنة بحيث لا يترك  
 ذلك من ذلك صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فتمضت لذلك الخطب الخطير \*  
 والامر الكبير \* واتدبت اليه بآيات ما تيسر بحالة وضبطته في سلاسل  
 التحرير \* رجاء ان ينفع الله تعالى به عصابة النسوة \* ويوفقهن له بالقوة  
 والاسوه \* ونظني انك لا تجد مجموعا على هذا الشكل ابدا لانه ما من شيء له ايسر  
 علاقته وادنى ملابسة بهن وهو في آبه او حديث الا اورده في هذا الكتاب  
 بعد حذف المكررات الا ما شاء الله تعالى وسردت الآيات على ترتيب المصحف  
 الشريف والاخبار على ترتيب تيسير الوصول والترغيب والترهيب وزدت  
 في مطاري خواويها شرح بعض غريبها وضبط مشكلها وفقهها وتفسير  
 صعبها على ما اختاره جماعة السنة المطهرة قديما وحديثا وسميته \* حسن  
 الاسوه \* بما ثبت من الله ورسوله في النسوة \* والله الحمد في كل حال وعلى  
 كل شان \* وبه التوفيق وهو المستعان \*

مقدمة

لا يخفى عليك ان النساء نصف هذه الامه بل اكثرها وهن شقائق الرجال  
 في جميع ما ورد من الشريعة الحقة الا اشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها  
 من دون الرجال \* وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بالوانع من الافضال \*  
 فلهن ما لهم وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والاحكام \* وهي ابواب كثيرة  
 طيبة جدا لا يتسع لذكرها المقام \* كيف وما من خصال حسنة نزل بها  
 القرآن والحديث الا وهي مطلوب منهن فعلها \* وما من شيم سيئة نطق بها  
 الكتاب والسنة الا وهي مقصود منهن تركها \* لكنني خصصت هذا الكتاب  
 ببيان ما ورد في ذكرهن على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين \*

وشطره الباقي مشترك بينهم وبينهم باليقين \* وكم من تفاسير للآيات  
 الينيات \* وروايات الاحاديث والدرديات \* جاء من قبل نساء الانصار  
 والمهاجرات \* حتى قيل ان نصف هذا العلم نقل اليها من علمتهن عائشة  
 الصديقة رضی الله عنها وكانت اعلمهن بآيام الله واشعار العرب واسباب  
 نزول الآي وارواهن لاحاديثه صلى الله عليه وسلم في ابواب كثيرة من الشرائع  
 وكان لها قوة الاجتهاد في علوم الملة الصادقة فمن اتاح الله له علم هذا  
 الكتاب \* وكان قدرزق سائر المشترك بينهما من قبل فقد فاز بالقدح  
 المعلى في مجالس اولي العلم والالباب \* واياك ان تمر بما في هذا السفر من  
 نفائس الاخبار والآثار \* ومحاسن آيات الله الواحد الغفار \* على غفلة منك  
 غير مبال بهابل عليك ان تستفيد بتلك الدلائل \* وتستفيض بتلك المخايل \*  
 وتشبعها فيهن وتحملمهن على تعلمه وتعليمه لغيرهن ما استطعن فان الله شاكر  
 لمن شكر \* ذاكر لمن ذكر \* غافر لمن تاب واناب اليه واستغفر \* والسعيد من  
 وعظ بغيره \* وتحلى بعلم كل امر منهن شره وخيره \* واذا عسر عليك فهم شيء  
 من مباني الآي والسنن ومعانيها فارجع الى تفاسير الكتاب المعتمد عليها  
 في هذا الباب \* وشروح كتب الصحاح والسنن من جماعة من اهل الالباب \*  
 كفتح البيان وفتح الباري والروضة الندية والنيل والسيل واخواتها فان فيها  
 ما يرشدك الى الحق الحقيق بالقبول والاتباع \* ويغنيك عن الميل الى كتب  
 الفروع التي لفقها اهل الرأي وارباب الابتداع \* ولو لم اكن في شغل شاغل \*  
 وفكر هائل \* لايتك بذلك كله \* ونبأك بكثرة وقلة \* وحيث ان آيات  
 الكتاب متصفة بالينيات \* واحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم موصوفة بان  
 ليها كنهان في الوضوح واللمعات \* لا يحتاج العالم بهما وعارفهما الى غيرهما  
 في هذه الشرائع والابواب ان شاء الله تعالى فهذا الكتاب مع اختصاره  
 واقتصاره \* في جمع آياته وآثاره \* بين لا يتقنع \* وجلى لا يتبرقع \* وفيه كفاية ومقنع \*  
 وبلاغ لمن له هداية فاصبر عليه صبرا جميلا \* فخير الحديث كتاب الله وخير الهدى  
 هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ومن اصدق من الله ورسوله  
 قولا \* وبأى حديث بعده يؤمنون \* وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب يتقلبون \*



﴿ الكتاب الاول ﴾

﴿ في آيات الكتاب العزيز ﴾

﴿ باب ما نزل في اسكان الابوين آدم وحواء في الجنة وازلال ﴾

﴿ الشيطان لهما عنها ﴾

قال الله تعالى في سورة البقرة ﴿ يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ﴾ اى اتخذ الجنة مأوى ومنزلا وهو محل السكون والزوج هى حواء بالمد والزوج فى اللغة الفصيحة بغير هاء وقد جاء بها قليلا كما فى صحيح مسلم قال يا فلان هذه زوجتى فلانة الحديث وكان خلق حواء من ضلعه اليسرى فلذا كان كل انسان ناقصا ضلعا من الجانب الايسر فجبهة اليمين اضلاعها ثمانى عشرة وجبهة اليسار اضلاعها سبع عشرة وقصة خلقها مبسوطه فى كتب السنة واختلفوا فى الجنة التى امر آدم وزوجه بسكنائها فقيل انها كانت فى الارض وقيل هى دار الجزاء والثواب وقد استوعب العلامة ابن القيم فى كتابه حادى الارواح الى بلاد الافراح ادلة الفريقين ولكل وجهة هو موليها وصحح بعضهم القول الاول ومنهم من صحح القول الثانى وقيل كلاهما ممكن فلا وجه للقطع والاولى الوقف والله تعالى اعلم وقال تعالى ﴿ فازلما ﴾ اى استزل آدم وحواء ﴿ الشيطان عنها ﴾ اى الجنة ودعاهما الى الزلة وهى الخطيئة وقيل نحاها قبل انه كان ذلك بمشافهة منه لهما واليه ذهب الجمهور مستدلين بقوله تعالى وقاسمهما انى لكما من الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقيل لم يصدر منه الا مجرد الوسوسة والمفاعلة ليست على بابها بل للمبالغة وقيل غير ذلك ﴿ فاخرجهما بما كانا فيه ﴾ اى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية وقيل الضمير الى الجنة وعلى هذا فالفعل مضمن معنى ابعدهما وانما نسب ذلك الى الشيطان لانه هو الذى تولى اغواء آدم حتى اكل من الشجرة وبالجملة فهبط آدم على سرنديب من ارض الهند على جبل يقال له نود واهبطت حواء على جدة وهما اصل هذا النوع الانسانى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما سكن آدم الجنة الا ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس



اخرجه عبد بن حديد والحاكم وصححه وعنه ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى اهبط من الجنة وعن الحسن قال لبث آدم في الجنة ساعة من نهار وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من ايام الدنيا وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تكن ابني زوجها اخرجها البخارى والحاكم وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات في صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة وما اهبط معهما وما صنعا عند وصولهما الى الارض فلا حاجة لنا ببسط جميع ذلك في هذا الكتاب وذكر طرفا منها ابن القيم في الحادى فراجع

﴿ باب ما نزل في ذبح الابناء واستحياء النساء ﴾

قال تعالى ﴿ يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم ﴾ الذبح في الاصل الشق وهو فرى اوداج المذبوح وهل نساء جمع نسوة او جمع امرأة من حيث المعنى قولان والمراد بتركون نساءكم احياء ليستخدموهن ويتهنوهن عبر عن البنات باسم النساء لانه جنس يصدق عليهن ولا يخفى ما في قتل الابناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من ازال الذل بهم والصاق الالهانة الشديدة بجمعهم لما في ذلك من العار ويشير الى هذه قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم

﴿ باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين ﴾

قال تعالى ﴿ واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا ﴾ قال مكى هذا الميثاق اخذه الله عليهم في حياتهم على السن انبيائهم والجملة خبر بمعنى النهى وهو البالغ من صريح النهى لما فيه من الاعتناء بشأن المنهى عنه وتأكد طلب امثاله حتى كأنه امتثل واخبر عنه وعبادة الله اثبات توحيدة وتصديق رسله والعمل بما انزل الله في كتبه والمراد بالاحسان معايشة الابوين بالمعروف والتواضع لهما وامثال امرهما وسائر ما اوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق ومنه البر بهما والرحمة لهما والتزول عند امرهما فيما لا يخالف امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ويوصل اليهما

ما يحتاجان اليه ولا يؤذيهما وان كانا كافرين وان يدعوها الى الايمان بالرفق  
واللين وكذا ان كانا فاسقين يأمرهما بالعرف من غير عنف ولا يقول لهما اف

○ باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام ○

قال تعالى \* وآتينا عيسى بن مريم البينات \* اي الدلالات الواضحات المذكورة  
في سورة آل عمران والمائدة وقيل هي الانجيل واسم عيسى بالسريانية يشوع  
ومريم بمعنى الخادم وقيل هو اسم علم لها كزيد من الرجال

○ باب ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه ○

قال تعالى \* فيتعلمون منهما \* اي من الملاكين \* ما يفرقون به بين المرء وزوجه \*  
اي سحرا يكون سببا في التفريق بينهما كالنفث في العقد ونحو ذلك مما يحدث الله  
تعالى عنده البغضاء والخلاف بين الزوجين على حسب العادة الالهية من خلق  
المسببات عقب الاسباب العادية ابتلاء من الله تعالى وفي الآية دلالة على ان السحر  
تأثيرا في نفسه وحقيقة ثابتة ولم يخالف في ذلك الا المعتزلة وابو حنيفة  
\* وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم \*  
يعنى السحر لانهم يقصدون به العمل اولان العلم يجر الى العمل غالباً قال ابو  
السعود فيه ان الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن  
ان تجر الى الغواية انتهى

○ باب ما نزل في قصاص الانثى ○

قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر  
والعبد بالعبد والانثى بالانثى \* استدلل بهذه الآية على ان الذكر لا يقتل  
بالانثى الا اذا سلم اولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه قال مالك  
والشافعي واحمد واسحق والثوري وابو ثور وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل  
بالمرأة ولا زيادة وهو الحق وقد بسط الشوكاني رحمه الله البحث في نيل  
الاطوار فراجع



✽ باب ما نزل في وصية الوالدين ✽

قال تعالى ✽ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ✽ الوصية هنا عبارة عن الامر بالشيء بعد الموت وقد اتفق اهل العلم على وجوبها على من عليه دين او عنده وديعة او نحوها واما من لم يكن كذلك فذهب اكثرهم الى انها غير واجبة عليه سواء كان فقيرا او غنيا وقالت طائفة انها واجبة وذهبت جماعة الى ان الآية محكمة والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالابوين الكافرين ومن هو في الرق قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية لهما جائزة وقال كثير من اهل العلم انها منسوخة بآية الموارث وقيل نسخ الوجوب وبقي التدب

✽ باب ما نزل في حل الرث الى النساء ومباشرتهن ✽

✽ في ليالي الصوم ✽

قال تعالى ✽ احلّ لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم ✽ الرث كناية عن الجماع قال الزجاج هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وكذا قال الازهرى وقيل اصله الفحش وليس هو المراد هنا وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ✽ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ✽ جعل النساء لباسا للرجال لباسا لهن لامتراج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتراج الذي يكون بين الثوب ولا يسه قال ابو عبيدة وغيره يقال للمرأة لباس وفراس وازار وقيل انما جعل كل واحد منهما لباسا للآخر لانه يستره عند الجماع عن اعين الناس وعن ابن عباس رضى الله عنهما هن سكن لكم وانتم سكن لهن قيل لا يسكن شيء الى شيء كسكون احدى الزوجين الى الآخر وقال الدخول والتغشى والافضاء والمباشرة والرث واللمس والمس هي الجماع فان الله حيي كريم يكنى بما شاء وقال تعالى ✽ فالآن باسروهن ✽ اى جامعوهن فهو حلال لكم في ليالي الصوم وسميت المجامعة بمباشرة لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه ✽ وابتغوا ما كتب الله لكم ✽ اى ابتغوا بمباشرة نساءكم حصول ما هو معظم المقصود



من النكاح وهو حصول النسل والولد وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء  
والزوجات وقال تعالى ﴿ ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد ﴾ قيل  
المراد الجماع وقيل يشمل التقبيل واللمس اذا كانا بشهوة لا اذا كانا بغيرها فهما  
جائزان قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم

### ﴿ باب ما نزل في اجر النفقة للوالدين ﴾

قال تعالى ﴿ وما انفقتم من خير فللوالدين ﴾ قدمهما لوجوب حقهما على  
الولد لانهما السبب في وجوده ﴿ والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾  
انظر الى هذا الترتيب الحسن العجيب في كيفية الانفاق كيف فصله

### ﴿ باب ما نزل في نكاح المشركات ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ اي لا تتزوجوا والمراد بالنكاح  
العقد لا الوطء وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات قيل المراد بها الوثنيات  
وقيل تعم الكتابيات لما اخرج البخارى عن ابن عمر قال حرم الله نكاح المشركات  
على المسلمين ولا اعرف شيئا من الاشرار اعظم من ان تقول المرأة ان  
ربها عيسى او عبد من عباد الله قالت طائفة جاءت آية المائدة فخصصت  
الكتابيات من هذا العموم وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حبان قال  
نزلت هذه الآية في ابى مرثد الغنوى وكان قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم  
في عناق ان يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهى مشركة وابو مرثد  
يومئذ مسلم فقال يارسول الله انها تعجبني فانزل الله ولا تنكحوا المشركات الآية اخرج  
ابن ابى حاتم وابن المنذر ﴿ ولائمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ اي رقيقه مؤمنة انفع  
واصلح وافضل من حرة مشركة ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة  
المشركة بالاولى قال ابن عرفة يجئ التفضيل في كلامهم ايجابا للاول ونفيا عن  
الثاني فعلى هذا يلزم عدم الخير في المشركة مطلقا ﴿ ولو اعجبتمكم ﴾ اي  
المشركة من جهة كونها ذات جمال او مال او نسب او شرف قال السيوطى وهذا  
مخصوص بغير الكتابيات بآية والمحصنات من الذين اتوا الكتابه ﴿ ولا تنكحوا

المشركين ﴿ اى لا تزوجوا الكفار بالؤمنات خطاب للاولياء ﴾ حتى يؤمنوا ﴿  
قال القرطبي اجعت الامة على ان المشرك لا يطاق المؤمنة بوجه لما فى ذلك من  
الفاظة على الاسلام ﴾ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ﴿ اى  
بحسنه وجماله ونسبه وماله

﴿ باب ما تزل فى عدم قرب النساء حتى يطهرن ﴾

قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ وهو اسم الحيض اى الحدث واصل الكلمة  
من السيلان والانفجار ﴿ قل هو اذى ﴾ اى شئ يتأذى به اى برأئحته  
والاذى كناية عن القدر او محله ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾  
اى اجنبوهن واتركوا وطأهن فى زمان الحيض ان حل المحيض على  
المصدر او فى محل الحيض ان حل على الاسم والمراد منه ترك الجماعة لا ترك  
المجالسة او الملابس فان ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج  
او ما دون الازار على خلاف فى ذلك ولا خلاف بين اهل العلم فى تحريم وطء  
الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾  
قرئ بالتشديد والتخفيف والطهر انقطاع الحيض والتطهر الاغتسال وبسبب  
اختلاف القراء اختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى منع الجماع حتى تتطهر  
بالماء وقال آخرون حلت لزوجها وان لم تغتسل ورجح الطبرى قراءة التشديد  
والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان احدهما  
انقطاع الدم والاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية  
الاولى فيجب المصير اليها وقد دل على ان الغاية الاخرى هى المعتبرة وقوله سبحانه  
بعد ذلك ﴿ فاذا تطهرن ﴾ يفيد ان المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد  
تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين فكما انه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة احدهما  
على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين ﴿ فأتوهن من  
حيث امركم الله ﴾ اى فجامعوهن وكفى عنه بالآيتين والمراد انهم يجامعونهن  
فى المأتى الذى اباحه الله وهو القبل من قبل الحلال لا من قبل الزنا ﴿ ان الله



يحب التوايين \* من اتيان النساء في ادبارهن او في المحيض \* ويحب المتطهرين \*  
من الجنابة والاحداث والعموم اولي

— ❦ باب ما نزل في موضع اتيان النساء ❦ —

قال تعالى \* نساؤكم حرث لكم \* لفظ الحرث يفيد ان الاباحة لم تقع الا في الفرج  
الذي هو القبل خاصة اذ هو مزدرع الذرية كما ان الحرث مزدرع النبات  
فقد شبه ما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الارض من  
البرور التي منها النبات يجامع ان كل واحد منهما مادة لما يحصل منه  
\* فأتوا حرثكم \* اي محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل وهذا على  
سبيل التشبيه جعل فرج المرأة كالارض والنطفة كالبرز والولد كالزرع  
\* أني شئتم \* اي من اي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية  
ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة اذا كان في موضع الحرث وقد ذهب  
السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الى ان اتيان الزوجة  
في دبرها حرام وروى عن مالك من طرق ما يقتضي اباحة ذلك وفي اسانيدھا  
ضعف واخرج الشيخان واهل السنن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول  
اذا اتى الرجل امرأة من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت  
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم اي ان شاء مجيبة وان شاء غير  
مجببة بحيث يكون ذلك في صمام واحد وقد روى هذا عن جماعة من السلف  
وصرحوا انه السبب والصمام السبيل وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكك قال وما اهلكك قال حولت  
رحلى اللبلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث  
لكم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحبيضة اخرجه احمد وعبد بن حميد  
والترمذي وحسنه والنسائي والضياء في المختارة وغيرهم واخرج الشافعي  
في الام وابن ابى شيبة واحد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه  
من طريق خزيمه بن ثابت ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان  
النساء في ادبارهن فقال حلال او لا بأس فلما ولي دعاء فقال كيف قلت أمن دبرها



في قبلها فتعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقد ورد النهي عن ذلك من طرق وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا وقد روى القول بحمله عن بعضهم وليس في اقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لاحد ان يعمل باقوالهم فانهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فن زعم منهم انه فهم ذلك من الآية فقد اخطأ في فهمه فقد فسرنا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكابر اصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كأننا من كان وايمنا كان ومن زعم منهم ان سبب نزول الآية ان رجلا أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على ان الآية احدث ذلك ومن زعم ذلك فقد اخطأ بل الذي تدل عليه الآية ان ذلك حرام فكون ذلك هو السبب لا يستلزم ان تكون الآية نازلة في تحليله فان الآيات النازلة على اسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه

باب ما نزل في الايلاء من النساء

قال تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الايلاء ان يحلف ان لا يبطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن مؤليا وكانت يمينا محضة وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وقال الثوري واهل الكوفة الايلاء ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وقال ابن عباس لا يكون مؤليا حتى يحلف ان لا يمسه ابدا ولفظ من نسائهم يشمل الحرائر والاماء اذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت قوله يؤلون العبد اذا حلف من زوجته قال احمد والشافعي وابو ثور ايلؤه كالحر وقال مالك وابو حنيفة ان اجله شهران وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحره والتربص التأتى والتأخر وانما وقت الله بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة وقد كان اهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين واكثر من ذلك بقصدون بذلك ضرار النساء وقد قيل ان الاربعة الاشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها فان فاؤا اى رجعوا فيها او بعدها عن اليمين الى الوطء وللسلف في النبي اقوال هذا اولها لغة وهو الذي ينبغي الرجوع اليه فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق

فيه دليل على انها لا تطلق بمضى اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطليق بعد المدة \* فان الله سمع عليهم \* يعني ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا النبي والطلاق ولا يخفى عليك ان اهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح وهو ان الله جعل الاجل لمن يؤلى اى يحلف من امرأته اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا اى رجعوا الى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل ينفر لهم ويرحمهم وان وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له فان الله سمع لذلك عليهم به فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف ان لا يظأ امرأته ولم يقيد بمدة او قيد بزيادة على اربعة اشهر كان علينا امهاله اربعة اشهر فاذا مضت فهو بالخيار اما ان يرجع الى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها او يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء واما اذا وقت بدون اربعة اشهر فان اراد ان يبر في يمينه اعترل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نساءه شهرا فانه اعترلهن حتى مضى الشهر وان اراد ان يظأ امرأته قبل تلك المدة التي هي دون اربعة اشهر حنث في يمينه وزنمه الكفارة وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والله واعلم

— باب ما تزل في عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن —

قال تعالى \* والمطلقات \* اى الخليات من حبال ازواجهن والمطلقة هي التي اوقع الزوج عليها الطلاق \* يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء \* تقضى من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصصت بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك خرجت الآية



بقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر والتربص الانتظار قيل هو خبر في معنى الامر اى تتربص قصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه وزاده تأكيد وقوعه خبرا للمبتدأ قال ابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره والقروء جمع قرء ومن العرب من يسمى الحيض قرءا ومنهم من يسمى الطهر قرءا ومنهم من جمعها جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا والحاصل ان القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولاجل ذلك الاشتراك اختلف اهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية فقال اهل الكوفة هي الحيض وقال اهل الحجاز هي الاطهار واستدل كل واحد باذلة على قوله وعندى انه لا حجة في بعض ما احتج به اهل القولين جميعا ويمكن ان يقال ان العدة تنقضى بثلاثة اطهار او بثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من اهل العلم حمل المشترك على معنيه وذلك يجمع بين الادلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع \* ولا يحل لهن ان يكتن ما خلق الله في ارحامهن \* قيل المراد به الحيض وقيل الحمل وقيل كلاهما ووجه النهي عن السكتان ما فيه في بعض الاحوال من الاضرار بالزوج وازهاب حقه فاذا قالت المرأة انها حاضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت انها لم تحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج وقد اختلفت الاقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا واثباتا \* ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر \* فيه وعيد شديد للكلمات وبيان ان من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الايمان وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ حتى لو لم يكن مؤنثات كان عليهن العدة ايضا \* وبعولتهن \* جمع بعل وهو الزوج وهو ايضا مصدر من بعل الرجل اذا صار بعلا فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع \* احق بردهن \* اى برجعتهن وذلك يخص بمن كان يجوز



للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن لانه يعلم المثلثات وغيرهن وصيغة التفضيل لارادة ان الرجل اذا اراد الرجعة والمرأة تأبأها وجب ايثار قوله على قولها وليس معناه ان لها حقا في الرجعة قاله ابو السعود \* في ذلك \* يعني في مدة التربص فان انقضت مدة التربص فهي احق بنفسها ولا تحل له الابتكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ولا خلاف في ذلك والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من احكام النكاح بلا خلاف \* ان ارادا اصلاحا \* اي بالراجعة اي اصلاح حاله معها وحالها معه فان قصد الاضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقيل اذا قصد بالرجعة الضرر فهي صحيحة وان ارتكب به محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرر وليس المراد به قصد الصلاح شرطا لصحة الرجعة \* ولهن مثل الذي عليهن بالعرف \* اي من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس انهم يفعلونه لنسائهم وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء انهن يفعلنه لازواجهن من طاعة وتزين وتحب ونحو ذلك قال ابن عباس في الآية اني احب ان اتزين لامرأتي كما احب ان تتزين لي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن قال الكرخي اي في الوجوب لا في الجنس فلو غسلت ثيابه او خبزت له لم يلزمه ان يفعل ذلك وقيل في مطلق الوجوب لا في عسدد الافراد ولا في صفة الواجب \* وللرجال عليهن درجة \* اي منزلة ليست لهن وهي قبائه عليها في الانفاق وكونه من اهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث اكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال امره والوقوف عند رضائه والشهادة والدية وصلاحية الامامة والقضاء وله ان يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك ويده الطلاق والرجعة وليس شيء من ذلك بيدها ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت من ضلع آدم الكفي وقد اخرج اهل

السنن عن عمرو بن الاحوص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا اما حقاكم على نساءكم ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وصححه الترمذى واصله عند مسلم في الصحيح ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فيما دبر خلقه وعن ابى ظبيان ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجلا لا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه البغوى بسنده

﴿ باب ما نزل في مدارج الطلاق والخلع ﴾

قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ اى عدد الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة للازواج هو مرتان فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعى اذ لا رجعة بعد الثالثة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقان اشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد اخرى لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التى بها تبين الزوجة او الامسك لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها قال سبحانه ﴿ فامسك ﴾ اى بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقين ﴿ بمعروف ﴾ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ﴿ او تسريح باحسان ﴾ اى بايقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها وقيل المراد بالامسك رجعة بعد الطلقة الثانية و بالتسريح ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها والاول اظهر قال ابو عمرو اجمع العلماء على ان التسريح هى الطلقة الثالثة بعد الطلقتين و اياها عني بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد اختلف اهل العلم فى ارسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاث او واحدة فقط فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثانى من عداهم وهو الحق وقد قرره العلامة الشوكانى فى مؤلفاته تقريرا بالغا وافرده برسالة مستقلة وكذا الحافظ ابن القيم فى اغائة



اللهفان واعلام الموقعين ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتوهن شيئا ﴾  
 الخطاب للزواج اي لا يحل لهم ان يأخذوا في مقابلة الطلاق مما دفعوه الى  
 نساءهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن وتكبير شئ للتحقير اي شيئا  
 نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه  
 لا يحل للزواج ان يأخذوا من اموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك  
 هو الذي يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لاخذه دون ما عداه مما هو في ملكها  
 على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها في مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه  
 لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالاولى وقيل الخطاب للائمة والحكام ليطابق  
 قوله فان ختم فان الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون اسناد الاخذ اليهم  
 لكونهم الآمرين بذلك والاول اولى لقوله ما آتيتوهن فان اسناده الى غير  
 الزواج بعيد جدا لان ايتاء الزواج لم يكن عن امرهم وقيل ان الثاني اولى لثلاث  
 يشوش النظم ﴿ الا ان يخافا ﴾ اي يعلم اي الزوجان من انفسهما فيه التفات  
 من الخطاب الى الغيبة ﴿ ان لا يقيا حدود الله ﴾ اي تخاف المرأة ان تعصى الله  
 في امور زوجها ويخاف الزوج انه اذا لم تطعه ان يعتدى عليها ﴿ فان ختم ﴾  
 اي خشيتم واشفتتم وقيل ظنتم ﴿ ان لا يقيا حدود الله ﴾ يعني ما اوجب الله  
 على كل واحد منهما من طاعته فيما امر به من حسن الصحبة والمعاشرة  
 بالعرف وقيل هو يرجع الى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها  
 ﴿ فلا جناح عليهما فيما افدت به ﴾ اي لا جناح على الرجل في الاخذ  
 ولا على المرأة في الاعطاء بان تفتدي نفسها من ذلك الزكاح ببذل شئ من  
 المال يرضى به الزوج فيطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور  
 الى ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن  
 وحكى ابن المنذر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ويجبر على رده  
 وهذا في غاية السقوط وقد ورد في ذم المختلعات احاديث منها عن ابن عباس  
 عند ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها  
 الطلاق في غير كنهه فبجد ربح الجنة وان ربحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما  
 وقد اختلف اهل العلم في عدة المختلعة والراجح انها تعتد بحيضة لما اخرج ابو



داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة ولما اخرجته الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اخلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذى الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وفي الباب احاديث ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المتخلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا على ذلك بان المتخلعة من جملة المطلقات فهى داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه لان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخص عموم القرآن وقد اختلف اهل العلم اذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز ام لا وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعى وابو ثور وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين وقال احمد وغيره لا يجوز لما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

### ○ باب ما نزل في التحليل ○

قال تعالى \* فان طلقها \* اى الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله او تسريح باحسان فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث سواء كان قد راجعها ام لا وسواء انقضت عدتها في صورة عدم الرجعة ام لا \* فلا تحل له من بعد \* والحكمة في شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة الى الطلاق وعن العود الى المطلقة الثالثة والرغبة فيها \* حتى تنكح زوجا غيره \* اى حتى تتزوج زوجا آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الاول فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا والمراد هنا الوطء وقد اخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه فقالوا يكفى مجرد العقد لانه المراد وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك وهو زيادة يمين قبولها ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه

وفي الآية دليل على انه لا بد ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتخليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول فان ذلك حرام للدلالة الواردة في ذمه ودم فاعله وانه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذ ذلك اخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شبة واحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقتني فبت طلاقى فتروجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدية الثوب فبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتريدن ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وقد روى نحو هذا عنها من طرق واخرج احمد والنسائي عن ابن عباس ان العيصاء او الرهيصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لك حتى يذوق عسالتك رجل غيره والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع او يكفي قليل الانتشار شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت لان الغالب على العسل التأنيث قاله الجوهري وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له في احاديث كثيرة منها عن ابن مسعود عند احمد والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وفي الباب احاديث في ذم التحليل وفاعله اطال بذكرها ابن القيم في اغاثة اللفهان واعلام الموقعين وهو بحث نفيس جدا فراجعه \* فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا \* اي ان طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوج الاول والمرأة ان يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعني بنكاح جديد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقتها وانقضت عدتها ثم نكح الزوج الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات \* ان ظنا \* اي علما وابقنا وقيل ان رجوا اذ لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى \* ان يقيا حدود الله \* اي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلم او احدهما عدم الاقامة



لحدود الله او ترددا او احدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لانه مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين

❖ باب ما نزل في بلوغ اجل العدة وعدم الضرار بهن ❖

قال تعالى ❖ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ❖ اي قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منهاها ولم يرد انقضاء العدة فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وقيل ان الاجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الى الرجعة وعلى هذا لا حاجة الى المجاز ❖ فامسكوهن بمعروف ❖ اي راجعوهن بمعروف وهو ان يشهد على رجعتها وان يراجعها بالقول لا بالوطء وقبل هو القيام بحقوق الزوجية وهو الظاهر ❖ او سرحوهن بمعروف ❖ اي اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيما كن انفسهن والمعنى اذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا احد الامرين اما الامسك او التسريح ❖ ولا تمسكوهن ضرارا ❖ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا ❖ لتعدوا ❖ اي لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

❖ باب ما نزل في عضل النساء عن النكاح ❖

قال تعالى ❖ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ❖ الخطاب اما للازواج ويكون معنى العضل منهم ان ينعوهن من ان يتزوجن من اردن من الازواج بعد انقضاء عدتهن لحجة الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء ان يصرن تحت غيرهم لانهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من الخوة والكبرياء يتخيلون



انهم قد خرجوا من جنس بني آدم الامن عصمه الله منهم بالورع والتواضع واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون معنى اسناد الطلاق اليهم انهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الازواج المطلقين لهن والمراد ببلوغ الاجل نهايته لا كما سبق في الآية الاولى ولهذا قال الشافعي اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين والعضل الحبس وقيل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس وقوله ازواجهن ان اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وان اريد من يردن ان يتزوجنه فهو مجاز ايضا باعتبار ما سيكون ﴿ اذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ يعني اذا تراضى الخطاب والنساء والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وقيل هو ان يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية قيل سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها فبعها معقل كما رواه الحاكم واسمها جميلة واسم زوجها عاصم ابن عدى فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وانكحها اياه وتام القصة في البخارى

### ﴿ باب ما نزل في ارضاع الوالدة الولد والنفسال ﴾

قال تعالى ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ﴾ تأكيد للدلالة على ان هذا التقدير تحقيق لا تقريبي وفيه رد على ابى حنيفة في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وعلى زفر في قوله انها ثلاث سنين ﴿ ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾ فيه دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على مادونه وليس له حد محدود وانما هو على مقدار اصلاح الطفل وما يعيش به والآية تدل على وجوب الرضاع على الام لولدها وقد حل ذلك على ما اذا لم يقبل الرضيع غيرها ﴿ وعلى المولود له ﴾ اى على الاب الذي يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الولد للدلالة على ان الاولاد للآباء لا للامهات ولهذا ينسبون اليهم دونهن كأذنهن ولدن لهم فقط ذكر معناه في الكشاف ﴿ رزقهن ﴾ اى الطعام الكافي المتعارف به

بين الناس \* وكسوتهن \* اي ما يتعارفون به ايضا \* بالمعروف \* اي  
 على قدر الميسرة وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للامهات المرضعات  
 وهذا في المطلقات طلاقاً بآناً واما غير المطلقات فتفتتهن وكسوتهن واجبة  
 على الأزواج من غير ارضاعهن لاولادهن وقال القرطبي الاظهر ان الآية في  
 الزوجات في حال بقاء النكاح لانهن المستمعات للنفقة والكسوة ارضعن او  
 لم يرضعن وهما في مقابلة التمكن لكن اذا اشغلت الزوجة بالارضاع لم يكمل  
 التمكن ولا التمتع بها فقد يتوهم ان هذه النفقة تسقط حالة الارضاع فدفع هذا  
 التوهم بقوله وعلى المولود له ثم قال في محل آخر وفي هذه الآية دليل على  
 وجوب نفقة الولد على الوالد لجزءه وضعفه ونسبه تعالى للام لان الغذاء يصل  
 اليه بواسطتها في الرضاع واجم العلماء على انه يجب على الاب نفقة اولاده  
 الاطفال الذين لا مال لهم انتهى \* لا تكلف نفس \* اي من النفقة  
 والكسوة \* الاوسعها لا تضار والدة بولدها \* اي لا تضار من  
 زوجها بان يقصر عليها في شيء مما يجب عليه او ينتزع ولدها منها بلا سبب  
 \* ولا مولود له بولده \* اي لا تضار الاب بسبب الولد بان تطلب منه  
 ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة هذا اذا قرئ على البناء للمفعول واما  
 اذا قرئ على البناء للفاعل فلمعنى لا تضر والدة بولدها قسبي تربيته  
 او تقصر في غذائه \* ولا والد بولده \* بان تفرط في حفظ الولد والقيام  
 بما يحتاج اليه وقدمها لفرط شفتها واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام  
 للاستعطاف لا لبيان النسب اذ لو كانت له لم تصح الا للوالد لانه هو الذي ينسب  
 اليه الولد \* وعلى الوارث مثل ذلك \* قيل هو وارث الصبي اذا مات ابوه  
 كان عليه ارضاعه قاله احمد وابو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب  
 على من يأخذ نصيبا من الميراث او على الذكور فقط او على كل ذى رحم له  
 وان لم يكن وارثا وقيل وارث الاب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف  
 اذا لم يكن للصبي مال فان كانت اخذت اجرة رضاعه من ماله وقيل هو الصبي  
 نفسه اي عليه من ماله ارضاع نفسه اذا مات ابوه وورث من ماله وقيل هو  
 الباقي من والدى المولود بعد موت الآخر منهما فاذا مات الاب كان على الام



كفاية الطفل اذا لم يكن له مال وقيل وارث المرضعة يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية ﴿ فان ارادا فصلا ﴾ اي فطاما عن الرضاع والتفريق بين الصبي والثدي ﴿ عن تراض منهما ﴾ اي على اتفاق من الوالدين اذا كان قبل الحولين ﴿ وتشاور ﴾ يشاورون اهل العلم في ذلك حتى يجبروا ان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في ذلك الفصال ﴿ وان اردتم ﴾ خطاب للآباء لا للإمهات ﴿ ان تسترضعوا اولادكم ﴾ غير الوالدة فلا جناح عليكم ﴿ اذا سلمتم ﴾ الى الامهات ﴿ ما آتيتن ﴾ من اجرهن بحساب ما قد ارضعن لكم وقيل اذا سلمتم ما اردتم اعطاءه الى المرضعات ﴿ بالمعروف ﴾ مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المرضع بما امكن

﴿ باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها ﴾

﴿ للخطاب وغير ذلك ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ اي الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بانفسهن قدر هذه المدة ووجه الحكمة ان الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة اشهر والانثى لاربعة اشهر فزاد سبحانه عشرة لان الجنين ربما يضعف عن الحركة فتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الاجل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لسبعة الاسلامية ان تتزوج بعد الوضع وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والامة وذات الحيض والايسة وقيل عدة الامة نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام والاول اولى وفي حديث عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشر اخرجته احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم



وصححه وضعفه احمد وابو عبيد وقال الدارقطني الصواب انه موقوف قال ابو حنيفة تعد بثلاث حيض وقال احمد بالاول وقال مالك والشافعي عدتها حيضة وقد اجمع العلماء على ان هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وان كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة ❁ فاذا بلغن اجلهن ❁ اى انقضاء العدة ❁ فلا جناح عليكم ❁ الخطاب للاولياء وقيل لجميع المسلمين ❁ فيما فعلن في انفسهن ❁ من التزين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذى كانت معتدة فيه بالمعروف الذى لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة عدة الوفاة وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما النهى عن الكحل في عدة الوفاة والاحداد ترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدة الرجعية واختلفوا في عدة البائة على قولين ومحل ذلك كتب علم الفروع واحتج اصحاب ابى حنيفة على جواز النكاح بغير ولى بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمول على المباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقد بغير ولى لما كان مخاطبا والله اعلم

❁ باب ما تزل في التعريض بخطبة النساء ❁

قال تعالى ❁ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ❁ المتوفى عنها ازواجهن في العدة وكذا المطلقات طلاقا بائنا واما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن في المفهوم تفصيل ❁ او اكنتم ❁ اى سترتم واضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة وأوهنا للإباحة او التخيير او التفصيل او الإبهام على المخاطب ❁ في انفسكم ❁ من قصد نكاحهن وقيل هو ان يدخل ويسلم ويهدى ان شاء ولا يتكلم بشئ ❁ علم الله انكم سذكروهن ❁ ولا تصبرون

عن النطق لهن برغبةكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح  
 ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ اي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل  
 يعرض تعريضا والى هذا ذهب جمهور العلماء وقيل السر الزنا، اي لا يكن منكهم  
 مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها واختاره الطبري وغيره وقيل  
 السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح  
 والى هذا ذهب الشافعي قال ابن عطية اجعت الامة على ان الكلام مع  
 المعتدة بما هو رفق من ذكر الجماع او تحريص عليه لا يجوز وقال ايضا اجعت  
 الامة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد  
 في امته وقال ابن عباس المواعدة سرا ان يقول لها اني عاشق وطاهدتني ان  
 لا تزوجي غيري ونحو هذا ﴿ الا ان تقولوا قولاً معروفا ﴾ اي تعريضا  
 وقال ابن عباس هو قوله ان رأيت ان لا تشيقيني بنفسك او يقول انك لجميلة وانك  
 الى خير وان النساء من حاجتي واني اريد التزويج واني لاحب المرأة من امرها  
 كذا وكذا وان من شأنى النساء ولوددت ان الله يسر لي امرأة سالحة رواه  
 البخاري وجماعة ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ اي في العدة ﴿ حتى يبلغ  
 الكتاب اجله ﴾ اي تنقضى العدة وهذا الحكم يجمع عليه والمراد بالاجل آخر  
 مدة العدة

○ باب ما نزل في طلاق ما لم يمسوهن اولم يفرضوا لهن ○

قال تعالى ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ اي مدة عدم  
 مسيهن او غير ما سين لهن او اللاتي لم تمسوهن اي ما لم يتجامعهن  
 ﴿ او تفرضوا لهن فريضة ﴾ اي الاتفرضوا وقيل حتى تفرضوا وقيل  
 وتفرضوا ولست ارى لهذا التطويل وجهاً ومعنى الآية اوضح من ان يلتبس  
 فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع احد الامرين اي مدة انتفاء  
 ذلك الاحد ولا يفتى الاحد البهيم الا بانتفاء الامرين معا فان وجد المسيس  
 وجب المسمى او مهر المثل وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل  
 واحد منهما جناح اي المسمى او مهر المثل او نصفه ( فائدة ) اعلم ان



المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية وفيها نهى الأزواج عن ان يأخذوا مما آتوهن شيئاً وان عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهى المذكورة هنا فلا مهر لها بل المنعة وبين في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة فيما سأتى بقوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة في قوله تعالى فا استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفريضة فيها وجهان احدهما انها مفعول به والتقدير شيئاً مفروضاً والثانى ان تكون مصدراً اى تفرضوا لهن فرضاً واستجود ابو البقاء الوجه الاول \* ومتعوهن \* اى اعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن وظاهر الامر الوجوب وبه قال جماعة ومن ادلة الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فا لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن وسرحوهن سراخاً جميلاً وقال مالك وغيره انها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين ويحجب عنه بان ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيده كما في الآية الاخرى حقا على المتقين وكل مسلم يجب عليه ان يحسن ويتق الله سبحانه ثم اختلف فقيل انها مشروعة لكل مطلقة وبه قال الشافعى واحمد واختلفوا هل هى واجبة ام مندوبة فقط ثم قالوا انها مختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض لان المدخول بها تستحق جميع المسمى او مهر المثل وغير المدخول بها التى قد فرض لها تستحق نصف المسمى وقد وقع الاجماع على ان المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق الا المنعة اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فذهب الجمهور الى ان لها المنعة وقال الاوزاعى والثورى لا منعة لها قال مالك والشافعى لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المنعة وقال ابو حنيفة اذا تنازع الزوجان في قدر المنعة يجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم وللسلف فيها اقوال \* على الموسع قدره وعلى المقتر قدره \* هذا يدل على ان الاعتبار في ذلك بحال الزوج فلتعة من الغنى فوق المنعة من الفقير والموسع من اتسعت حاله والمقتر المقل قال



ابن عباس المس النكاح والفريضة الصداق وامر الله ان يمتعها على قدر عسره  
ويسره فان كان موسرا متعها بخادم وان كان معسرا متعها بثلاثة اثواب او  
نحو ذلك وعنه قال متعة الطلاق اعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك  
الكسوة وعن ابن عمر ادنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما ومتع الحسن  
ابن علي رضي الله عنهما بعشرين الفا وزقاق من عسل وعن شريح انه متع  
بخمسمائة درهم وعن ابن سيرين انه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة قال تعالى  
\* وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف  
ما فرضتم \* فيه دليل على ان المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة  
المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة اى فالواجب عليكم نصف  
ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه وقد وقع الاتفاق ايضا على ان  
المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهر استحقته كاملا  
بالموت وله الميراث وعليها العدة واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول  
وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول ام لا فذهب الى الاول مالك  
والشافعي في القديم واهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور اهل العلم وتجب  
ايضا عندهم العدة وقال الشافعي في الجديد لا يجب الان نصف المهر وهو  
ظاهر الآية لما تقدم من ان المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة واليه ذهب  
جماعة من السلف \* الا ان يعفون \* اى المطلقات \* او يعفوا  
الذي بيده عقدة النكاح \* قيل هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد  
وابو حنيفة وجماعة من السلف ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف وقيل  
هو الولي وبه قال مالك وفيه ايضا ضعف وقوة والراجح هو القول الاول  
\* وان تعفوا اقرب للتقوى \* قيل خطاب للرجال والنساء تغليبا \* ولا  
تنسوا الفضل بينكم \* ومن جملة ذلك ان تفضل المرأة بالعفو عن النصف  
وتفضل الرجل عليها باكمال المهر

○ باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج ○

قال تعالى \* والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا \* اى يقربون من الوفاة

قال الجمهور انها منسوخة بالاربعة الاشهر والعشر وقال مجاهد هي محكمة  
 وحكى ابن عطية وعياض ان الاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها  
 اربعة اشهر وعشر \* وصية لازواجهم \* بثلاثة اشياء النفقة والكسوة  
 والسكنى وهذه الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك  
 التزين والاحداد \* متاعا الى الحول \* وهو نفقة السنة والسكنى من  
 تركتهم \* غير اخراج \* اى لا يخرجن من مساكنهن \* فان خرجن \*  
 باختيارهن قبل الحول \* فلا جناح عليكم \* اى على الولى والحاكم \* فيما  
 فعلن فى انفسهن \* من التعريض للخطاب \* من معروف \* فى الشرع غير  
 منكر فيه وفيه دليل على ان النساء كن مخبرات فى سكنى الحول وليس ذلك يحتم  
 عليهن

○ \* باب ما نزل فى متعة المطلقات \* ○

قال تعالى \* وللمطلقات متاع بالمعروف \* قبل هى المتعة وانها واجبة  
 لكل مطلة وقيل الآية خاصة باللواتى قد جومعن وقيل عامة تشمل  
 المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط وقيل المراد  
 بالمتاع النفقة

○ \* باب ما نزل فى شهادة النساء \* ○

قال تعالى \* فان لم يكنوا رجلين فرجل وامرأتان \* هذه قطعة من آية  
 الدين الطولى \* ممن ترضون من الشهداء \* فيه ان المرأتين فى الشهادة برجل  
 وانها لا تجوز شهادة النساء الامع الرجل لا وحدهن الا فيما لا يطلع عليه غيرهن  
 للضرورة واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم  
 بشهادة رجل مع يمين المدعى فذهب مالك والشافعى الى انه يجوز ذلك لان الله  
 تعالى قد جعل المرأتين كالرجل فى هذه الآية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه  
 لا يجوز وهذا يرجع الى الخلاف فى الحكم بشاهد مع يمين المدعى والحق انه



جاء في لورود الدليل عليه وهو زيادة لم يخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها كما أوضح ذلك في شرح المتقى ومعلوم عند كل من يفهم انه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذا الا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار وهي قولهم ان الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءت بها صلى الله عليه وسلم بالنص المتقدم عليها وايضا كان يلزمهم ان لا يحكموا بنكول المطلوب ولا يبين الرد على الطالب وقد حكموا بها ﴿ ان تفضل احدهما ﴾ اى تنسى فتذكر احدهما الاخرى اى الذاكرة المناسبة وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء اى فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذكير احدهما الاخرى اذا ضلت وانما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال

﴿ باب ما نزل في حب الشهوة من النساء ﴾

قال تعالى في سورة آل عمران ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ المراد بالناس الجنس والشهوات جمع شهوة وهى نزوع النفس الى ما تريده وتوقانها الى الشيء المشتهى والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوبا فيها او تحقيرا لها ﴿ من النساء ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس اليهن والاستئناس والالتذاذ بهن لانهن حباثل الشيطان واقرب الى الافتتان \* ان النساء شياطين خلقن لنا \* نعوذ بالله من شر الشياطين \*

﴿ باب ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم عليهما السلام ﴾

قال تعالى ﴿ اذ قالت امرأة عمران ﴿ اسمها حنة بنت فاقود ام مريم فهى جدة عيسى وعمران هو ابن مائان جد عيسى عليه السلام وليس نبيا ﴾ رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾ هذا النذر كان جائزا في شريعتهم والمراد بالحرية هنا ضد العبودية وقيل المحرر الخالص لله لا يشوبه شئ من امر الدنيا وهلاك عمران وهى حامل ﴿ فتقبل منى ﴾ قال ابن عباس نذرت ان يجعله



في الكنيسة يتعبد بها وقال مجاهد خادما للبيعة ✽ انك انت السميع العليم  
 فلما وضعتها انثى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر  
 كالانثى ✽ اى امر هذه الانثى عظيم وشأنها فخير منه وان لم تصلح  
 للسدانة فان فيها مزيا اخر لا توجد في الذكر وعلى هذا فالكلام على  
 ظاهره ولا قلب وقيل ليس الذكر الذى اردت ان يكون خادما ويصلح للنذر  
 كالانثى التى لا تصلح لذلك بل هو خير منها وكأنها اعتذرت الى ربها وعلى هذا  
 فى الكلام قلب وكانت مريم من اجل النساء وافضلهن فى وقتها  
 ✽ وانى سميتها مريم ✽ اى العابدة ومقصودها من هذا الاخبار بالتسمية  
 التقرب الى الله فان معنى مريم خادم الرب بلغتهم ✽ وانى اعينها بك وذريتها  
 من الشيطان الرجيم ✽ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين  
 يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الامريم وابنها متفق عليه والحديث  
 أفاض عنه ✽ فتقبلها ربها بقبول حسن ✽ اى رضى بها فى النذر وسلك  
 بها مسلك السعداء ✽ وابنتها نباتا حسنا ✽ اى سوتى خلقها من غير زيادة  
 ولا نقصان ✽ وكفلها زكريا ✽ اى ضمها اليه بالقرعة لابلوحى وكان من  
 ذرية سليمان وعن ابن عباس وناس من الصحابة ان مريم كانت ابنة سيدهم  
 وامامهم فتشاح عليها احبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم ايهم يكفلها وكان  
 زكريا زوج اخنها فكفلها وجعلها معه فى محرابه وكانت عنده وحضنها  
 ✽ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ✽ قيل فاكهة الشتاء فى  
 الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء وقال ابن عباس عنبا فى مكنتل فى غير حينه  
 ✽ قال يا مريم ائى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير  
 حساب ✽ وهذا يدل على جواز الكرامة لاولياء الله تعالى

— باب ما نزل فى ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير —

قال تعالى ✽ قال رب انى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر ✽  
 استبعد حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بانه لا يحدث من مثلها لانه

كان يوم التبشير ابن تسعين سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة والعاقر التي لا تلد وقيل انه قدم بعد دعائه الى وقت بشارتها اربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحيثية \* قال كذلك الله يفعل ما يشاء \* من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو ايجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر

— باب ما نزل في اصطفاء مريم وامرها بالعبادة —

قال تعالى \* اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك \* من مسيس الرجال او الكفر او الذنوب او من الادناس على عمومها وكانت لا تحيض وقيل انها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين \* واصطفاك على نساء العالمين \* قيل هن نساء عالم زمانها وهو الحق وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة واختاره الزجاج \* يا مريم اقتني لربك \* اى اطبلي القيام في الصلاة او اذعيه ودومي على طاعته بانواع الطاعات \* واسجدى واركعي مع الراكعين \* اى صلى مع المصلين فيه دلالة على مشروعية الجماعة قال الاوزاعي لما قالت الملائكة لها ذلك شفاهها قامت حتى تورمت قدمها وسالت دما وقبحا وحقى عن مجاهد نحوه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث على كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد وخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا افضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابى موسى برفعه كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفي المعنى احاديث كثيرة تفيد ان مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط وبؤيده ما اخرجه ابن عساکر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع نسوة سيدات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وافضلهن عالما فاطمة رضى الله عنها



❀ باب ما نزل في تبشير مريم بالولد ❀

قال تعالى ❀ واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه ❀ اى كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الاسباب العادية وهى ولد يولد لك من غير بعل ولا فحل وفي تفسير ابى السعود مفتى الخنفية في ديار الروم في سورة النساء يحكى ان طبيبا حاذقا نصرانيا جاء الرشيد فناظر على بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له ان في كتابكم ما يدل على ان عيسى جزء من الله وتلاه هذه الآية اى قوله وكنته ألقاها الى مريم وروح منه فقرأ له الواقدي وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه وقال اذن يلزم ان يكون جميع تلك الاشياء جزءا منه سبحانه فانقطع النصراني واسلم وفرح الرشيد فرحا شديدا واعطى الواقدي صلة فاخرة وذلك الولد ❀ اسمه المسيح عيسى بن مريم ❀ قال ابو عبيد هو بالعبرانية مشيخا فعرّب كما عرّب موسى بموسى قال في الكشاف هو لقب من الالقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرانية المبارك الى قوله سبحانه ❀ قالت رب انى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ❀ منك من غير ان يمسسك بشر وعبر هنا بالخلق وفي قصة يحيى بالفعل لما ان ولادة العذراء من غير ان يسها بشر ابداع واغرب من ولادة مجوز عاقر من شيخ كبير

❀ باب ما نزل في المباهلة بدعوة النساء فيها ❀

قال تعالى ❀ فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم يتنهّل فيجعل لعنة الله على الكاذبين ❀ نزلت في قصة مباهلة نصارى نجران والبهل لعنة والمباهلة الملاعنة والعبارة بعموم اللفظ لانه بخصوص السبب فيدل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وسلم لكل من حاجه في عيسى وامته اسوته والآية دليل على فضل اصحاب الكساء وفضل من اتى منهم من اهل بيته وهم على والحسن والحسين وفاطمة رضى الله عنهم وفيها ان ابناء البنات يسمون ابناء وانما خص الابناء والنساء لانهم اعز الاهل وعن سعد رضى الله

عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وقال اللهم هؤلاء اهلي رواه مسلم والترمذي والمباهلة جائرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في امرهم شرعا وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه الا بها وقد باهل بعض السلف كالحافظ ابن القيم في مسألة صفات الباري والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المقلدة فلم يقوموا بها وانهمزوا والله الحمد ومن منع منها الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب ولم يأت بدليل وكأنه جاهل بمسائل الدين

﴿ باب ما نزل في عدم ضياع عمل الانثى ﴾

قال تعالى ﴿ انى لا اضيع عمل عامل منكم ﴾ اى لا احبطه بل اثبتكم عليه ﴿ من ذكر او انثى ﴾ من بيانية مؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي من العموم بعضهم من بعض اى رجالكم مثل نسائكم في ثواب الطاعة والعقاب ونسائوكم مثل رجالكم فيهما وقيل في الدين والنصرة والموالة والاول اولى

﴿ باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليهما السلام ﴾

قال تعالى في سورة النساء ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ آدم عليه السلام ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ حواء قيل خلقت قبل دخوله الجنة وقيل بعد دخوله اياها ﴿ وبث منهما ﴾ اى فرق ونشر من آدم وحواء المعبر عنها بالنفس والزوج ﴿ رجلا كثيرا ونساء ﴾ اى نساء كثيرة وترك التصريح به استغناء او اكتفاء بالوصف الاول ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ﴾ كانوا يقرون بينهما في السؤال والمناشدة فيقولون اسألك بالله والرحم وانشدك الله والرحم قيل التقدير واتقوا قطع مودة الارحام فان قطع الرحم امن اكبر الكبائر وصلة الارحام باب لكل خير فترديد في العمر وتبارك في الرزق وقطعها سبب لكل شر ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله وصلته الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالاحسان وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة



وتارة بالكاتبة وتارة بحسن العبادة وغير ذلك والارحام اسم لجميع الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف في هذا بين اهل الشرع واللغة وقد خصص ابو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقة على ان معناها اعم ولا وجه لهذا التخصيص

○ باب ما نزل في تعدد الانكحة ○

قال تعالى \* فانكحوا ما طاب لكم من النساء \* من يانية او تبعية \*  
 \* مثني وثلاث ورباع \* اي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعاً اربعاً وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع والآية تدل على خلاف ما استدلوا به فالاولى ان يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن كما في حديث ابن عمر في قصة غيلان الثقفي عند اجد وغيره وكانت تحته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن وفي لفظ امسك منهن اربعاً وفارق سائرهن وله ألفاظ وطرق وفي الباب حديث نوفل الدبلي وكانت عنده خمس نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم امسك اربعاً وفارق الاخرى اخرجته الشافعي وحديث قيس الاسدي وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعاً وخل سائرهن اخرجته ابن ماجه لولا ان في هذه السنن مقالا \* فان ختم ألا تعدلوا \* بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما \* فواحدة \* اي فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك \* او ما ملكت ايمانكم \* اي اقتصروا على السرارى وان كثر عددهن كما يفيد الموصول اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على انه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الامن من عدم العدل \* ذلك \* اي نكاح الاربعة فقط او الواحدة او التسرى \* اذنى \* اي اقرب \* الا تعولوا \* تجوروا وقبل تميلوا وقبل تفترقوا \* وآتوا النساء صدقاتهن نحلة \* اي عطاء

وقيل تدنيا وقيل طيبة النفس وقيل المهر ومعنى الآية على كون الخطاب للازواج اعطوهن مهورهن عطية او ديانة او فريضة وعلى كون الخطاب للاولياء اعطوهن تلك المهور التي قبضتم من ازواجهن والاول اولى وهو الاشبه بظاهر الآية وعليه الاكثر وفي الآية دليل على ان الصداق واجب على الازواج للنساء وهو مجمع عليه واجعوا على انه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيئاً مرئياً كما قال تعالى ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ وفي طبن دليل على ان المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الالفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى وان كانت تلفظت بالهبة او النذر او نحوهما وما اقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الالفاظ المفيدة للملك بمجرد انقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن الى ما يراد منهن بايسر ترغيب او ترهيب

### ﴿ باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان ﴾

قال تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ المتوفون من الميراث ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ من المال الخلف عن الميت ﴿ مما قل او اكثر نصيباً مفروضاً ﴾ فرضه الله وهو أكد من الواجب في الآية دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالاعراض قاله البيضاوى اجل سبحانه في هذا الموضع قدر النصيب المفروض ثم انزل قوله يوصيكم الله في اولادكم فين ميراث كل فرد وسيأتى

### ﴿ باب ما نزل في سهام النساء من الميراث ﴾

قال تعالى ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ هذا تفصيل لما اجل في الآية الاولى من احكام الموارث وقد استدلت بها على جواز تأخير البيان عن وقت



الحاجة وهذه الآية بطولها ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام  
من امهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هذا العلم  
من اجل علوم الصحابة رضى الله عنهم واكثر مناظراتهم فيه وهذه الآية ناسخة  
لما كان في صدر الاسلام من الموارثة بالخلف والهجرة والمعاقدة ﴿ للذكر مثل  
حظ الانثيين ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والاناث واما حال الانفراد فللذكر  
جميع الميراث وللانثى النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان ﴿ فان كن  
الاولاد المتروكات ﴾ نساء ﴿ ليس معهن ذكر ﴾ فوق اثنتين فلهن  
ثلثا ماترك ﴿ اى الميت وظاهر النظم القرآنى ان الثلثين فريضة الثلث  
من البنات فصاعدا ولم يسم للانثيين فريضة ولهذا اختلف في فريضتهما  
فذهب الجمهور الى ان لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى  
ان فريضتهما النصف واوضح ما يحتج به للجمهور حديث جابر قال جاءت  
امرأة سعد بن الربيع الى رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان  
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى احد شهيد وان عهدهما اخذ مالهما فلم  
يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث  
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عهدهما فقال اعطى ابنتى سعد الثلثين  
وامهما الثمن وما بقى فهو لك اخرجته ابن ابى شعبة واحمد وابو داود والترمذى  
وابن ماجه وابو يعلى وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه  
واخرجوه من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذى ولا  
يعرف الا من حديثه ﴿ وان كانت واحدة ﴾ بالرفع اى فان وجدت بنت  
واحدة على ان كان تامة وقرى بالنصب اى وان كانت المتروكة او المولودة  
واحدة وهذه قراءة حسنة ﴿ فلها النصف يعنى فرضا لهما ولا بويه ﴾  
اى الميت والمراد بهما الاب والام وهذا شروع فى ارث الاصول ﴿ لكل  
واحد منهما السدس مما ترك ﴾ واختلف فى الجد هل هو بمنزلة الاب فيسقط  
به الاخوة ام لا فذهب ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى الاول ولم يخالفه  
احد من الصحابة ايام خلافته واختلفوا فى ذلك بعد وفاته وبقوله قال ابو  
حنيفة وذهب على وزيد بن ثابت الى توريث الجد مع الاخوة لابوين او لاب

ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس في قول مالك وابى يوسف والشافعى وذهب الجمهور الى ان الجدة يسقط بنى الاخوة واجمع العلماء على ان الجدة السدس اذا لم يكن لليت ام واجعوا على انها ساقطة مع وجود الام وعلى ان الاب لا يسقط الجدة ام الام واختلفوا في توريث الجدة وابنها حتى فقيل انها لا ترث وبه قال مالك واصحاب الرأى وقيل ترث وبه قال احمد \* ان كان له ولد \* الولد يقع على الذكر والانثى لكنه اذا كان الموجود الذكر من الاولاد وحده او مع الانثى منهم فليس للجدة الا الثلث وان كان الموجود انثى كان للجدة السدس بالفرض وهو عصبه فيما عدا السدس واولاد ابن الميت كاولاد الميت \* فان لم يكن له ولد \* ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع \* وورثه ابواه \* منفردين عن سائر الورثة او مع زوج \* فلامه الثلث \* اى ثلث المال كما ذهب اليه الجمهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين اما لو كان معهما احد الزوجين فليس للام الا الثلث الباقى بعد الموجودين من الزوجين \* فان كان له اخوة \* يعنى ذكورا او اثنا اثنين فصاعدا \* فلامه السدس \* يعنى لام الميت سدس التركة اذا كان معها اب واطلاق الاخوة يدل على انه لافرق بين الاخوة لابوين او لاحدهما وقد اجمع اهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الام الى السدس واجعوا ايضا على ان الاختين فصاعدا كالاخوين في حجب الام \* من بعد وصية يوصى بها او دين \* يعنى ان هذه الانصبه والسهم انما تقسم بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت في ثلثه واخرج احمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن على كرم الله وجهه قال انكم تقرأون هذه الآية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات

— باب ما تزل في سهم الازواج من الزوجات —

قال تعالى \* ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد \* منكم او



من غيركم الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لما قدمنا من الاجماع \* فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن \* وهذا يجمع عليه لم يختلف اهل العلم في ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع \* من بعد وصية يوصين بها او دين \* اى حالة كونهن غير مضارات في الوصية وألحق بالولد في ذلك ولد الابن بالاجماع وهذا ميراث الازواج من الزوجات

### — باب ما تزل في سهم الزوجات من الازواج —

قال تعالى \* ولهن \* اى الزوجات تعددن او لا \* الربع مما تركتم \* هذا بيان ميراث الزوجات من الازواج \* ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم \* هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر من الواحدة لا خلاف في ذلك يعنى ان الواحدة من النساء لها الربع او الثمن وكذلك لو كن اربع زوجات فانهن يشتركن في الربع او الثمن ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة او من غيرها \* من بعد وصية توصون بها او دين \* اى من بعد احد هذين منفردا او مضموما الى الآخر \* فان كان رجل \* ميت \* يورث \* من ورث لا من اورث \* كلاله \* وهو الميت الذى لا ولده ولا والد قاله جمهور اهل العلم وقد قيل انها اجماع وهو قول الائمة الاربعة وورد فيه حديث مرفوع \* او امرأة \* اى كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد \* وله اخ او اخت \* قال القرطبي اجمع العلماء على ان الاخوة ههنا هم الاخوة للام قال ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا وافرد الضمير في قوله وله لان المراد كل واحد منهما فلكل واحد منهما السدس مما ترك المورث \* فان كانوا اكثر من ذلك \* بان يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرا او اثنتين او ذكرا وانثى قيل وهذا اجماع ودلت الآية على ان الاخوة لام اذا استكملت بهم المسألة كانوا اقدم من الاخوة لابوين او لاب وذلك في

المسألة المسماة بالمجارية واذا تركت الميتة زوجا واما واخوين لام واخوة لابوين فان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لام الثلث ولا شيء للأخوة لابوين ويؤيد هذا حديث ألقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهو في الصحيحين وغيرهما وقد قرر الشوكاني رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته المباحث الدرية في المسائل المجارية وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف \* فهم شركاء في الثلث \* يستوى فيه ذكرهم وانثاهم \* من بعد وصية يوصى بها او دين \* ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبعضه لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير اخرجہ الشيخان في هذا دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان النقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثته بوجه من وجوه الاضرار \* وصية من الله \* وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض وان كل وصية من عباده يخالفها فهي مسبوقه بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشملة على الضرار بوجه من الوجوه

### ○ باب ما نزل في الآيات بالفاحشة ○

قال تعالى \* واللاتي يأتين الفاحشة \* اي الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فعلها ومباشرتها \* من نساءكم \* هن المسلمات \* فاستشهدوا عليهن اربعة \* خطاب للازواج او للحكام قال عمر بن الخطاب انما جعل الله الشهود اربعة سترًا يستركم به دون فواحشكم \* منكم \* المراد به الرجال المسلمون \* فان شهدوا عليهن \* بها \* فامسكوهن \* اي احبسوهن \* في البيوت \* وامنعوهن من مخالطة الناس \* حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا \* ذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد



مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم من حديث عبادة  
وصار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا نسخها لها

○ باب ما نزل في ايراث النساء والعصل وعدم اخذ المهر ○

○ منهن وان زاد ○

قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها \* اي  
مكرهين على ذلك ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما اخرج به  
البخارى وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اوليائه احق  
بامرته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجها وان شاءوا لم يزوجوها فهم  
احق بها من اهلها فنزلت الآية وفي لفظ لابي داود عنه كان الرجل يرث  
امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها وفي لفظ لابن جرير  
وابن ابي حاتم عنه فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دمية حبسها حتى تموت  
فيرثها وقد روى هذا السبب بألفاظ مختلفة لا يحل لكم ان تأخذوهن بطريق  
الارث فترعون انكم احق بهن من غيركم وتجسوهن لانفسكم \* ولا \*  
يحل لكم \* تعضلوهن \* عن ان يتزوجن غيركم ضرارا \* لتذهبوا  
ببعض ما يتيموهن \* اي لتأخذوا ميراثهن اذا متن او ليدفعن اليكم صداقهن  
اذا اذنتن لهن في النكاح وقيل الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء  
العشرة طمعا في ارثهن او يفتدين بعض مهورهن واختياره ابن عطية واصل  
العصل المنع اي لا تمنعوهن من الازواج ودليل ذلك قوله \* الا ان يأتين  
بفاحشة مبنية \* فانها اذا اتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى يذهب بها  
اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج قال الحسن اذا زنت البكر تجلد مائة وتبني ويرد  
الي زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان  
يضارها ويشق عليها حتى تفقدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا  
مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولوا وفعلوا وقال  
مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشئة جميع ما تملك وهذا

كـله على ان الخطاب في قوله ولا تعضلوهن للازواج وقد عرفت في سبب  
 النزول ان الخطاب لمن خوطب بقوله لا يحل لكم فيكون المعنى ان يأتين بفاحشة  
 جاز لكم حبسهن عن الازواج ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم  
 جواز حبس من اتت بفاحشة عن ان تزوج وتستعف من الزنا وكما ان  
 في جعل قوله ولا تعضلوهن خطابا للاولياء فيه التعسف كذلك جعل  
 قوله ولا يحل لكم خطابا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول  
 الآية والاولى ان يقال ان الخطاب في قوله ولا يحل لكم للمسلمين اى لا  
 تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن  
 بل لقصد ان تذهبوا ببعض ما آتيتوهن من المهور يفقدين به من الحبس والبقاء  
 تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتين بفاحشة مبنية جاز  
 لكم مخالطتهن ببعض ما آتيتوهن ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ خطاب  
 للازواج او اعم وذلك مختلف باختلاف الازواج في الغنى والفقر والرفعة والضعفة  
 قال السدى اى خالطوهن وقيل خالقوهن قال عكرمة حقها عليك الصحبة  
 الحسنة والكسوة والزرق المعروف ﴿ فان كرهتموهن ﴾ بسبب من الاسباب  
 من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى ان يؤول الامر الى ما تحبونه من ذهاب  
 الكراهة وتبديلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة  
 وحصول الاولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلمته اى فان  
 كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿ فعسى ان تكرهوا  
 شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ قال ابن عباس الخير الكثير ان يعطف عليها  
 فيرزق منها ولدا ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا وعن السدى نحوه وقال  
 مقاتل يطلقها فتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل في  
 تزويجها خيرا كثيرا وعن الحسن نحوه وقيل في الآية نذب الى امسالك  
 المرأة مع الكراهة لها لانه اذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلبا للثواب  
 وانفق عليها واحسن صحبتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل  
 في الآخرة ﴿ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ الخطاب للرجال  
 والمراد بالزوج الزوجة ﴿ وقد آتيتم احداهن ﴾ وهو المرغوب عنها



\* قنطارا \* اي مالا كثيرا وفي الآية دايلا على جواز المغالاة في المهور \* فلا تأخذوا منه شيئا \* والمراد هنا غير المختلعة قال ابن عباس ان كرهت امرأتك واجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعطت هذه مهرها وان كان قنطارا (فائدة) اخرج سعيد بن منصور وابوي يعلى قال السبوطي بسند جيد ان عمر نهى الناس ان يزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فاعتزمت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما انزل الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر فركب المنبر فقال يا ايها الناس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطى من ماله ما احب قال ابو يعلى واطنه قال فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير اسناده جيد قوي وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا احدها وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقا فلا تأخذوا منه شيئا وذلك ان سوء العشرة اما ان يكون من قبل الزوج او من قبل الزوجة فان كان من قبل الزوج واراد طلاق المرأة فلا يحل له ان يأخذ شيئا من صداقها وان كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك \* أتأخذونه بهتانا وانما مينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض \* قال الهروي والكلبي هو اذا كانا في لحاف واحد جامع او لم يجامع وينحوه قال الفراء وقال ابن عباس واختاره الزجاج هو في هذه الآية الجماع ولكن الله يكتب به \* واخذن منكم ميثاقا غليظا \* هو عقد النكاح وقيل هو الامساك او التسريح وقيل هو الاولاد وكان ابن عمر اذا نكح قال نكحتك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان

— باب ما نزل في النهي عن نكاح نساء الآباء —

قال تعالى \* ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء \* نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم والمراد آباؤكم من نسب او رضاع \* الا ما قد سلف \* في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فانه مغفور \* انه كان فاحشة

ومقتا ﴿ وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت وهذه الجملة دلت على انه من اشد المحرمات واقبحها قال ثعلب سألت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج رجل امرأة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الضيرن ويسمى الولد من امرأة ابيه مقتيا وكان منهم الاشعث بن قيس وابومعيط وعن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي ومعه الراية قلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله رواء عبد الرزاق وابن ابى شعبة واحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه ﴿ وساء سبيلا ﴿ اى ذلك النكاح لانه يؤدي الى مقت الله وقيل مقولا في حقه ساء سبيلا فان السنة الامم كافة لم تزل ناطقة بذلك في الامصار والاعصار قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله فاحشة مرتبة قبحه العقلي وقوله مقتا مرتبة قبحه الشرعي وقوله ساء سبيلا مرتبة قبحه العادي ومن اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ اقصى مراتب القبح اعاذنا الله منه

### ﴿ باب ما تزل في النساء المحرمات على الرجال ﴾

قال تعالى ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابناءكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيفا ﴿ بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وستا من الرضاع والصهر والحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الاجماع والسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات



من الرضاعة وامهات النساء والزبائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين  
فهؤلاء ست والسابعة من كوحات الآباء والشائمة الجمع بين المرأة وعمتها  
قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن  
بالاجماع الامهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن قلت ويدخل في  
لفظ الامهات امهاتهن وجداتهن وام الاب وجداته وان علون لان كلهن  
امهات لمن ولد من ولده وان سفل ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان  
سفلن والاخوات يصدقن على الاخت لابوين او لاحدهما والعممة اسم لكل  
انثى شاركت اباك او جدك في اصله او احدهما وقد تكون العممة من جهة  
الام وهي اخت ابي الام والخالة اسم لكل انثى شاركت امك او جدتك في  
اصلها او احدهما وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت  
الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك  
بنت الاخت وامهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع  
في الحولين الا في مثل قصة ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وظاهر النظم  
القرآني انه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعا ولكنه ورد  
تقييده بخمس رضاعات في احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرر ذلك  
وتحقيقه يطول جدا والاخت من الرضاع هي التي ارضعتها امك بلبان  
ايك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعدك من الاخوة والاخوات ويلحق  
بذلك بالسنة البنات منها ومن ارضعتن موطوءته والعمات والخالات وبنات  
الاخت منها لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان  
والاخت من الام هي التي ارضعتها امك بلبان رجل آخر وامهات النساء  
من نسب او رضاع والزبيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربها  
في حجره قال القرطبي اتفق الفقهاء على ان الزبيبة تحرم على زوج امها اذا  
دخل بالام وان لم تكن الزبيبة في حجره واختلف اهل العلم في معنى  
الدخول الموجب لتحريم الزبائب فروى عن ابن عباس وغيره انه الجماع وقال  
مالك وابو حنيفة اذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها والذي ينبغي التعويل  
عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا او لغة فان كان

خاصا بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان  
 معناه اوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناسط  
 التحريم هو ذلك وحكم الربيبة في ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة واجمع  
 العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على  
 الآباء سواء كان مع العمد وطء ام لم يكن لعموم هذه الآية قال ابن المنذر  
 اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان ازجل اذا وطئ امرأه  
 بنكاح فاسد تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وكذا اذا اشترى جارية  
 فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه ولا اعلمهم يختلفون فيه واما زوجة  
 الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه وقد قيل انه  
 اجماع وقد اختلف اهل العلم في وطء الزنا هل يقتضى التحريم ام لا فقال  
 اكثر اهل العلم اذا اصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك  
 وكذلك لا تحرم عليه امرأته اذا زنى بامها وابنتها فحسبه ان يقام عليه الحد  
 وكذلك يجوز له عندهم ان يتزوج بام من زنى بها وابنتها وقالت طائفة ان  
 الزنا يقتضى التحريم وقد اخرج الدارقطني عن عائشة انها قالت سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم  
 الحرام الحلال واحجج المحرمون بقصة جريج في الصحيح انه قال يا غلام من ابوك  
 فقال فلان الراعي فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط ثم  
 اختلفوا في اللواط هل يقتضى التحريم ام لا فقال الثوري اذا لاط بالصبي حرمت  
 عليه امه وهو قول ضعيف والجمع بين الاختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك  
 اليمين وذهب العلماء كافة الى انه لا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء  
 بالملك وجوزه الظاهرية واجمعوا على انه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط واختلفوا  
 في جواز عقد النكاح على اخت الجارية التي توطأ بملك اليمين فتعه الاوزاعي  
 وجوزه الشافعي وهل التحريم في قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم العقد  
 عليهن او تحريم الوطء فيه خلاف واشكال ولا يصح الحمل على العقد والوطء  
 جميعا لانه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع او من باب الجمع بين معني  
 المشترك وفيه الخلاف المعروف في الاصول فتدبر



○ \* باب ما نزل في تحريم ذوات الازواج \* ○

قال تعالى \* والمحصنات من النساء \* عطف على ما تقدم اى وحرمت عليكم ذوات الازواج \* الامام ملكت ايمانكم \* بالسبي من ارض الحرب فان هؤلاء حلال لكم وطوهن وان كان لها زوج في دار الحرب بعد الاستبراء وبه قال الائمة الاربعة وغيرهم والمعنى تحرم عليكم الزوجات مسلمات كن او كافرات الا ما ملكتموهن اما بسبي او بشراء كتاب الله عليكم اى فرضه فرضا \* واحل لكم ما وراء ذلكم \* وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك نكاح المعتدة ومن ذلك ان من كان تحت حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان من عنده اربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك الملاءنة فانها محرمة على الملاءن ابا \* ان يتغوا باموالكم \* النساء اللاتي احلهن الله لكم ولا يتغوا بها الحرام والمراد بالاموال هنا ما يدفعونه في مهور الخراير واثمان الاماء \* محصنين غير مسافحين \* اى متزوجين غير زانين والسفاح الزنا

○ \* باب ما نزل في حلة المتعة بالنساء وتحريمها وايتاء \* ○

○ \* الاجر لهن \* ○

قال تعالى \* فما استمتعتم به منهن \* قيل معناه ان الزوج متى وطئها في النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرهاسمى او مهر المثل وقال الجمهور المراد نكاح المتعة ينكح وقتا معلوما ثم يسرحها وفي صحيح مسلم من حديث سبرة ابن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة يا ايها الناس ان كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتوهن شيئا وفي لفظ مسلم ان ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ والاحاديث في تحريم

المتعة وتحليلها وهل كان نسخها مرتين او مرة مذكورة في كتب الحديث  
 \* قاتوهن اجورهن \* اي مهورهن التي فرضتم لهن \* فريضة \* اي  
 مفروضة مسماة \* ولا جناح عليكم \* ولا عليهن \* فيما تراضيتن به \* انتم  
 وهن \* من بعد الفريضة \* اي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك سائغ  
 عند التراضي هذا عند من قال ان الآية في النكاح الشرعى واما عند الجمهور  
 القائلين بانها في المتعة فالعنى التراضى في زيادة هذه المتعة او نقصانها او في  
 زيادة ما دفعه اليها في مقابلة الاستمتاع بها او نقصانها وقيل ما تراضيتن به  
 من البراء من المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم  
 ان تهب المرأة للزوج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف  
 المهر الذى لا يجب عليه

— \* باب ما نزل في نكاح المملوكات وحدهن اذا —

— \* انين بناحشة —

قال تعالى \* ومن لم يستطع منكم طولا \* اي غنى وسعة وهو كناية عما  
 يصرف في المهر والنفقة وقال مالك الطول المرأة الحرة \* ان ينكح المحصنات  
 المؤمنات \* اي الحرائر \* فن ما ملكت ايمانكم \* اي جارية اخيك  
 المؤمن فلا يحل للفقير ان تزوج بالمملوكة للغير الا اذا كان يخشى على نفسه  
 العنت كما في آخر الآية واما امة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا  
 يجوز له ان يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها  
 \* من فتياتكم المؤمنات \* استدلل به على انه لا يجوز نكاح امة الكتابية  
 وبه قال اهل الحجاز وجوزوا اهل العراق والفتاة هي الشابة والمملوكة  
 وفي الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي وان كان ليقل فتاى وفتاى  
 \* والله اعلم بايمانكم \* اي كلمكم بنو آدم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا  
 تستكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فرجما كان ايمان بعض الاماء افضل  
 من ايمان بعض الحرائر \* بعضكم من \* جنس \* بعض \* لانهم



جميعا بنو آدم فهم متصلون بالانساب لانهم جميعا اهل ملة واحدة وكتابتهم  
واحد ونيهم واحد ومتصون بالدين ﴿ فانكوهن باذن اهلن ﴾ اى  
باذن المالكين لهن ومواليهن لان منافعهن لهن لا يجوز لغيرهم ان يتنفع  
بشيء منها الا باذن من هي له واتفق اهل العلم على ان نكاح الامة بغير اذن  
سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد شرطا في جواز نكاح الامة  
﴿ وآتوهن اجورهن بالعرف ﴾ اى ادوا اليهن مهورهن بما هو المعروف  
في الشرع من غير مطلق ولا نقص ولا ضرار وقيل مهور امثالهن وقد استدل  
بهذا من قال ان الامة احق بمهرها من سيدها واليه ذهب مالك وذهب  
الجمهور الى ان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التأدية اليهن تأدية  
الى سيدهن لكونهن ماله والذي يترجم هو الاول لكونه ظاهر النظم  
القرآنى والله اعلم ﴿ محصنات ﴾ عفاف ﴿ غير مسالحت ﴾ زانيات  
جهرها وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح  
الزواني ولو كن اماء قاله الخطيب ﴿ ولا مخذات اخدان ﴾ اخلاء يزنون  
بهن سرا وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع  
الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن  
﴿ فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من  
العذاب ﴾ المراد بالاحصان هنا الاسلام وبه قال الجمهور وقيل التزويج فعلى  
الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى الثانى لا حد على الامة التى لم تتزوج  
وقال قوم هو التزوج ولكن الحد واجب على المسلمة اذا زنت قبل ان تتزوج  
بالسنة قال ابن عبد البر جاءت السنة بجلدها وان لم تحض وكان ذلك زيادة  
بيان والمراد بالعذاب هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرارى لانهن  
اضعف ولم يذكر الله فى هذه الآية العيب وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس  
وكذلك يكون عليهم وعليهن نصف الحد فى القذف والشرب ﴿ ذلك ﴾  
اى نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿ لمن خشى العنت ﴾ اى الوقوع  
فى الاثم وقيل الزنا وارىد به هنا ما يجزى اليه الزنا من العقاب الديوى والاخرى  
وبالجملة فقد اباح الله نكاح الامة بثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحر

وخوف العنت وكون الامة مؤمنة \* منكم \* بخلاف من لا يخافه من  
الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع طول حرة وعليه الشافعي  
وكذا مالك واحمد \* وان تصبروا \* عن نكاح الاماء \* خير لكم \*  
من نكاحهن لان نكاحهن يفضي الى ارقاق الولد والغض من النفس

— باب ما نزل في كون الرجال قوامين على النساء ومدح —

— الصالحات منهن —

قال تعالى \* الرجال قوامون على النساء \* قال ابن عباس أمروا عليهن  
فعلى المرأة ان تطيع زوجها في طاعة الله \* بما فضل الله بعضهم على  
بعض \* من كونهم فيهم الانبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والائمة والغزاة  
وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولان الرجل يتزوج باربع  
نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث ويده  
الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب وغير ذلك من الامور فكل هذا يدل  
على فضل الرجال على النساء \* وبما انفقوا من اموالهم \* في مهورهن  
وفي الجهاد والعقل والدية والارش والكتابة وقد استدل جماعة من العلماء بهذه  
الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه  
قال مالك والشافعي وغيرهما \* فالصالحات \* اى المحسنات العاملات  
بالخير من النساء \* قانتات \* اى مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من  
حقوق الله وحقوق ازواجهن \* حافظات للغيب \* اى عند غيبة  
ازواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ اموالهم \* بما حفظ  
الله \* اى بحفظ الله اياهن ومعونته وتسيده او حافظات له بما استحفظهن  
من اداء الامانة الى ازواجهن على الوجه الذى امر الله به او حافظات له بحفظ  
الله لهن بما اوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة وقال السدى تحفظ  
على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما امرها الله تعالى



❀ باب ما نزل في علاج الناشزة ❀

قال تعالى ❀ واللاتي تخافون نشوزهن ❀ هذا خطاب للازواج والنشوز العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل بان رفعت صوتها عليه او لم تجبه اذا دعاها ولم تبادر الى امره اذا امرها او لا تخضع له اذا خاطبها او لا تقوم له اذا دخل عليها ❀ فعظوهن ❀ اي ذكر وهن بما اوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورجبوهن ودهبوهن اذا ظهر منهن امارات النشوز وهو ان يقول لها اتقي الله وخافيه فان لى عليك حقا وارجعي عما انت عليه واعلمي ان طاعتي فرض عليك ونحو ذلك فان اصرت على ذلك هجرها في المضجع كما قال تعالى ❀ واهجروهن في المضاجع ❀ يقال هجره اي تباعد منه والمضجع هو محل الاضطجاع اي لا تدخلوهن تحت ما يجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب وقيل هو ان يوابها ظهره عند الضجعة في الفراش وقيل هو كناية عن ترك جماعها وقيل لا يبيت معها في البيت الذي يضطجع فيه قال جاد يعني النكاح اخرجته ابو داود ❀ واضربوهن ❀ ان لم ينزعن بالهجران ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرآني انه يجوز للزوج ان يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وان دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لان الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق في اصلاحهن وادخالهن تحت الطاعة فالامور الثلاثة مرتبة لانها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الاخف فالاخف وقيل انه لا يهجرها الا بعد عدم تأثير الوعظ فان اثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب قيل هو ان يضربها بالسواك ونحوه قال الشافعي الضرب مباح وتركه افضل وفي حاشية الجمل على الجلالين ان كلاما من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولا يجوز بمجرد الظن ❀ فان اطعنكم ❀ كما يجب وقن بواجب حكمهم وترك النشوز ❀ فلا تبغوا عليهن سبيلا ❀ اي لا تعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن ❀ ان الله كان عليا كبيرا ❀ اشارة الى

الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اى وان كنتم تقدرتون عليهن فاذكروا  
 قدرة الله عليكم فانها فوق كل قدرة وهو بالرصاد لكم قال ابن عباس يضربها  
 ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظمها ولا يجرح بها جرحا وعنه قال يهجرها  
 بلسانه ويغلاظ لها بالقول ولا يدع الجماع وعن عمرو بن الاحوص انه شهد  
 خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها ألا واستوصوا  
 بالنساء خيرا فانما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ألا ان  
 يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا  
 غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرجه الترمذى وصححه  
 والنسائى وابن ماجه وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اىضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر  
 اليوم اخرجه الشيخان وفى هذا دليل على ان الاولى ترك الضرب للنساء فان  
 احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها ولتقى الوجه لانه يجمع  
 المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبغى ان يكون الضرب  
 بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بابلغ شئ اولى فى  
 هذا الباب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل  
 فيم ضرب امرأته اخرجه ابو داود

﴿ باب ما نزل فى بعث الحكم للاصلاح بينهن ﴾

قال تعالى ﴿ وان خفتم شقاق بينهما ﴾ الخطاب للامراء والحكام  
 والضمير للزوجين ﴿ فابعثوا ﴾ الى الزوجين برضاها خطاب للامام  
 اولنا بة او لكل احد من صالحى الامة اول للزوجين ﴿ حكما ﴾ رجلا  
 عدلا ﴿ من اهله ﴾ اقاربه ﴿ وحكما من اهله ﴾ فاذا لم يوجد الحكمان  
 منهم كانا من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما فاما  
 اذا عرف المسيء فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه والبعث واجب وكون الحكامين  
 من اهلهما مندوب ﴿ ان يريدوا اصلاحا ﴾ اى الحكمان وقيل الزوجان والاول  
 اولى اى على الحكامين ان يسعيا فى اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على



ذلك عملا عليه وان اعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون امر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين وعن مالك بلغه ان عليا كرم الله وجهه قال ان اليهما الفرقة والاجتماع وبه قال الشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله تعالى قال فابعثوا حكمها من اهله وحكما من اهلهما وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال اهل الكوفة ان التفريق هو الى الامام او الحاكم في البلد لا اليهما ما لم يوكلهما الزوجان او بأمرهما الامام والحاكم لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله ان يريد اى الحكمان اصلاحا ❁ يوفق الله بينهما ❁ لاقتصاره على ذكر اصلاح دون التفريق والمعنى يوقع الله الالفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الالفة وحسن المعاشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين وقيل الضمير في قوله بينهما للحكمين اى يوفق الله بينهما في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين اى ان يريد اصلاح ما بينهما من الشقاق اوقع الله به بينهما الالفة والوافق واذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف وعن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تجعما جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما والذي بعثهما عثمان ❁ ان الله كان عليما خبيرا ❁ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين ان سلكوا غير طريق الحق

❁ باب ما نزل في عظم حق الوالدين والاحسان اليهما ❁

❁ والى المملوكات ❁

قال تعالى ❁ وبالوالدين احسانا ❁ اى برا ولين جانب وقد دل ذكره بعد الامر بعبادة الله والنهي عن الاشراك به على عظم حقهما ومثله ان اشكر لى ولو اليك فامر سبحانه بان يشكرا معه وهو ان يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى في تحصيل مرادهما والاتفاق عليهما بقدر القدرة وقد

وردت احاديث كثيرة في حقوقهما وهي معروفة الى قوله وما ملكت ايمانكم اى احسنوا الى الارقاء وهم العبيد والاماء وقيل اعم فيشمل الحيوانات وعن علي كرم الله وجهه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم

○ ﴿ باب ما تزل في التيمم من لمس النساء وكونه ضربة ﴾ ○

○ ﴿ واحدة من التراب ﴾ ○

قال تعالى ﴿ او لامستم النساء ﴾ وقرئ لمستم والمراد الجماع وقيل مطلق المباشرة وقيل يجمع الامرين جميعا وقيل معنى لامستم قبلم ولمستم غشيمت قالت فرقة الملازمة هنا مختصة بايد دون الجماع قالوا او الجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجرد الماء والاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران وابي ذر في تيمم الجنب وقالت طائفة هو الجماع قال مالك الملامس بالجماع يتيمم والآية ظاهرة في الجماع وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجنب ولم يجرد الماء فكان الجنب داخلا في هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ تتطهرون به للصلاة هذا القيد راجع الى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء وقيل راجع الى الاخيرين وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الاشكال والظاهر ان المرض بمجرد مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله في الحال او في المآل ولا تعتبر خشية التلف ﴿ فتميموا ﴾ التيمم القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين والوجه بالتراب وظاهر الامر الوجوب وهو يجمع عليه والاحاديث في تفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ﴿ صعبا طيبا ﴾ الصعب وجه الارض سواء كان عليه تراب ام لم يكن وقالت طائفة التراب والثاني اولى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ يتناول المسح بضربة او ضربتين والى كل ذهبت طائفة والاول ارجح وبينته السنة بيانا شافيا والحاصل ان احاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صححت



لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار

❁ باب ما نزل في الجهاد منهم وهن مستضعفات ❁

قال تعالى ❁ ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ❁ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال ❁ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ❁ حتى تخلصوهم من الاسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد وفيه دليل على ان الجهاد واجب ولا عذر لكم في تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والاذى قال ابن عباس انا وامى من المستضعفين رواه البخارى ومسلم ولا يبعد ان يقال ان لفظ الآية اوسع من هذا

❁ باب ما نزل في كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة ❁

قال تعالى ❁ ومن قتل مؤمنا خطأ فتمرير رقبة مؤمنة ❁ اى فعلية عتق نسمة كفارة عن قتل الخطأ قبل هي التي صلت وعتقت الايمان فلا تجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين وقال مالك والشافعي يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه ان مات وعن ابى هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فني انا فاشارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اى انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رواه عبد بن حميد وابو داود والبيهقي وقد روى من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى

❁ باب ما نزل في استضعاف النساء من الهجرة ❁

قال تعالى ❁ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

ولا يهتدون سبيلا \* وردت هذه الآية في شأن الهجرة ودلت على ان من لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب باى سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه المهاجرة وفي الباب احاديث قال ابن عباس رضى الله عنهما انا وامى بمن عذر الله تعالى انا من الولدان وامى من النساء

○ باب ما نزل في دعاء الاناث من دون الله ○

قال تعالى \* ان يدعون من دونه الا انا \* اى اصناما لها اسماء مؤنثة كاللات والعزى والمناة وقيل المراد بالاناث الاموات التى لا روح لها كالخشبة والحجر وقيل الملائكة لقولهم هم بنات الله قال الضحاك اخذوهن اربابا وصوروهن صور الجوارى فخلوا وقتلوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة

○ باب ما نزل في بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح ○

قال تعالى \* ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن \* فيه اشارة الى ان الاعمال ليست من الايمان \* فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا \* وهو النقرة في ظهر النواة وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم ووعد بتوفية جزاء اعمالهم واعمالهن من غير نقصان كيف والمجازى ارحم الراحمين

○ باب ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء ○

قال تعالى \* ويستفتونك في النساء \* اى في شأنهن وميراثهن \* قل الله يفتيكم فيهن \* قال مجاهد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا لانهم كانوا يقولون انهم لا يغزون ولا يغنمون خيرا ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا \* وما يتلى عليكم في الكتاب \* اى القرآن او اللوح المحفوظ \* في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب \* اى



فرض ❖ لهن ❖ من الميراث ومن الصداق وغيره وذلك انهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار قال ابراهيم كانوا اذا كانت الجارية بتيمة دمية لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فانزل الله هذه الآية ❖ وترغبون ان تكوهن ❖ بجمالهن ومالهن ❖ والمستضعفين من الولدان وان تقوموا الليتامي بالقسط ❖ اى العدل في مهورهن ومواربهن

❖- باب ما نزل في مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز ❖-

قال تعالى ❖ وان امرأة خافت من بعلها ❖ اى زوجها ويطلق البعل ايضا على السيد ❖ نشوزا ❖ اى دوام النشوز يترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينه الى اجل منها ❖ او اعراضا عنه ❖ بوجهه قال التماس الفرق بينهما ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها ❖ فلا جناح عليهما ❖ اى لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة ❖ ان يصلحا ❖ ظاهر الآية انه يجوز التصالح باى نوع من انواعه اما باسقاط النوبة او بعضها او بعض النفقة او بعض المهر ❖ بينهما صلحا ❖ اى فى القسمة والنفقة قال ابن عباس رضى الله عنهما فان صالحته على بعض حقها جاز وان انكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها ❖ والصلح خير ❖ على الاطلاق او خير من الطلاق والفرقة او من الخصومة او من النشوز والاعراض وعن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية اخرجہ الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى قال ابن عباس رضى الله عنهما لما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز واخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شانى فى حل فنزلت وفى الباب روايات ❖ واحضرت الانفس الشح ❖ اى شدة الجمل فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها

\* وان تحسنوا \* ايها الأزواج الصعبة والعشرة \* وتتعوا \* ما لا يجوز من الشوز والاعراض في حق المرأة فانها امانة عندكم وقيل المعنى ان تحسنوا بالاقامة معها على الكراهة وتتعوا ظلها والجور \* فان الله كان بما تعملون خبيراً \* فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه

— باب ما تزل في الميل الى احداهن كل الميل —

قال تعالى \* ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء \* على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف انفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك رواه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة واسناده حسن صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر اليهن والتمتع \* واو حرصتم \* على العدل والتسوية بينهن في الحب وميل القلب \* فلا تميلوا كل الميل \* الى التي تحبونها في القسم والنفقة \* فنذروها \* اي الاخرى الممال عنها \* كالمعلقة \* التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الارض اي لا آيما ولا ذات زوج \* وان تصلحوا \* ما افسدتم من الامور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن في القسم والحب \* وتتعوا \* الجور في القسم وكل الميل الذي نهيتم عنه \* فان الله كان عفورا رحيمًا وان يتفرقا \* اي لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق \* يغن الله كلا \* اي يجعله مستغنيا عن الآخر بان يهيئ للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه والمرأة رجلا تغتبط بحبته ويرزقهما \* من سعة \* رزقا يغنيهما به عن الحاجة وفي هذا تسوية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق



باب ما نزل في ميراث الكلاله

قال تعالى ﴿يستفتونك﴾ والمستفتى هو جابر وعن قتادة ان الصحابة اهتمهم شأن الكلاله فسألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ وقد تقدم الكلام عليها واسم الكلاله يقع على الوارث والموروث فان وقع على الاول فهم من سوى الولد والوالد وان وقع على الثانى فهو من مات ولا يرثه احد الابوين ولا احد الاولاد وعن جابر بن عبدالله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ ثم صب على فعقلت فقلت انه لا يرثنى الا كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض اخرجه الستة وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفع في وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله ألا اوصى لاختواتى بالثلثين قال احسن قلت بالشرط قال احسن ثم خرج وتركنى وقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله تعالى قد انزل فيمن الذى لاخوانك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول انزلت في هذه الآية رواه ابو داود وفى الباب روايات ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد﴾ اى ولا والد والمراد بالولد الابن لان البنت لا تسقط الاخت ﴿وله اخت﴾ اى من الابوين او لاب لا لام فان فرضها السدس ﴿فلها﴾ اى لاخت الميت ﴿نصف ما ترك﴾ قال الجمهور ان الاخوات لابوين او لاب عصبة للبنات وان لم يكن معهن اخ وذهب داود الظاهرى الى انهن لا يعصبن البنات وانه لا ميراث للاخت لابوين او لاب مع البنت وورد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الاخت مع البنت وهو ما ثبت فى الصحيح ان معاذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت واخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف وكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى فى بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت ﴿وهو﴾ اى الاخ ﴿يرثها﴾ اى الاخت ﴿ان لم يكن لها ولد﴾ ذكرنا

كان او انثى ان كان المراد بارثه لها حيازته لجميع ما تركته وان كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه السدس والمراد هنا سقوط الاخ مع الولد فقط واما سقوطه مع الاب فقدتين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر والاب اولى من الاخ \* فان كانت \* اى ان كان من يرث بالاخوة \* اثنتين \* اى الاختين فصاعدا لانها نزلت في جابر وقدمات عن اخوات سبع او تسع \* فلهما الثلثان مما ترك \* الاخ ان لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى \* وان كانوا \* اى من يرث بالاخوة \* اخوة \* اى واخوات \* رجالا ونساء \* اى مختلطين ذكورا واناثا \* فلذا ذكر \* منهم \* مثل حظ الاثنتين \* تعصبا

### باب ما نزل في الكتابيات المحصنات

قال تعالى في سورة المائدة \* والمحصنات من المؤمنات \* قيل هن العفاف وقيل الحرائر \* والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم \* يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الاعلى قول ابن عمر في النصرانية ولا تدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك في كلامه معنيين واما من لم يجوز فان حل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت او غيرها الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت او غيرها وان حل على العفاف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب ابى حنيفة جواز التزويج بالامة الكتابية لعموم هذه الآية \* اذا آتتهن اجورهن \* اى مهورهن وهو العوض الذى يبذله الزوج للمرأة اى فهن حلال وهذا الشرط بيان للاكل والاولى لا لصحة العقد اذ لا يتوقف على دفع



المهر ولا على التزامه كما لا يخفى ❀ محصنين غير مسافحين ❀ اى مجاهرين  
بالزنا ❀ ولا متخذى اخدان ❀ اى لم يتخذوا معشوقات فقد شرط الله في  
الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ اخدان كما شرط في النساء ان  
يكن محصنات

❀ باب ما نزل في التيمم للمرضى وغيرهم ❀

قال تعالى ❀ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او  
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم  
وايديكم منه ❀ تقدم تفسير هذه الآيه واحكامها في سورة النساء مستوفى

❀ باب ما نزل في حد السارقة ❀

قال تعالى ❀ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ❀ ذكر السارقة مع  
السارق زيادة البيان لان غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الاحكام  
والسارقة بكسر الراء اسم الشئ المسروق والمصدر السرقة وهو اخذ الشئ في  
خفية عن العيون وقدم السارق هنا والزانية في آية الزنا لان الرجال الى السرقة  
اميل والنساء الى الزنا اميل والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع وقد  
بينت السنة المطهرة ان موضع القطع الرسغ وقيل يقطع من المرفق وقال  
الخواارج من المنكب والسارقة لا بد ان تكون ربع دينار فصاعدا وتكون من  
حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وبهذا قال الجمهور وذهب قوم الى  
التقدير بعشرة دراهم وقال الحسن البصرى اذا جمع الثياب في البيت قطع  
❀ جزاء بما كسبنا نكالا من الله ❀ اى عقوبة منه سبحانه وكان عمر بن  
الخطاب يقول اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدا يدا ورجلا رجلا الى قوله  
تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فيه قبول التوبة وليس  
فيه ما يفيدانه لا قطع على النائب

## \* باب ما نزل في كون مريم صديقة \*

قال تعالى \* وامه صديقة \* اي ام المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله او مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة وذلك لا يستلزم الاوهية لها بل هي كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتي يلازمن الصدق او التصديق ويبالغن في الانتصاف فما رتبتهما الارتبة بشرين احدهما نبي والاخر صحابي فمن اين لكم ان تصفوها بما لا يوصف به سائر الانبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقة عليها بقوله تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه

## \* باب ما نزل في نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى \*

قال تعالى في سورة الانعام \* وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض ائني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شئ وهو بكل شئ عليم \* ادعى المشركون ان الملائكة بنات الله وذلك عن جهل خالص ومن كان خالقهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته وكيف يتخذ ما يخلقه ولدا ولم تكن تأكيد لني الولد لان صاحبة اذا لم توجد استحال وجود الولد

## \* باب ما نزل في تحريم ما في بطون الانعام على النساء \*

قال تعالى \* وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا \* اي حلال لهم \* ومحرم على ازواجنا \* وهن النساء فيدخل في ذلك البنات والاخوات ونحوهن فيه بيان نوع من جهالتهم وضلاتهم والمراد بالانعام اجنة البهائم والسوايب وقيل هو اللبن \* وان يكن ميتة \* اي ما في بطونها \* فهم فيه شركاء \* يأكل منه الذكور والاناث \* سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم \* فيه وعيد على اهل الشرك



❀ باب ما نزل في امر الابوين في سكن الجنة ❀

قال تعالى في سورة الاعراف ❀ ويا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ❀ الآية تقدم تفسيرها في اول الكتاب من سورة البقرة واختلفوا في خلق حواء فقال ابن اسحاق خلقت قبل دخول آدم الجنة وهو ظاهر هذه الآية وقيل بعده وقيل الخطاب للمعدوم لوجوده في علم الله والقصة شتملة على فوائد واحكام لا يسعها هذا المقام

❀ باب ما نزل في ترك النساء واتيان الرجال ❀

قال تعالى في قصة لوط عليه السلام ❀ انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ❀ اي مجاوزين في فعلكم هذا للنساء اللاتي هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ❀ بل انتم قوم مسرفون ❀ اي مجاوزون الحلال الى الحرام يعني من فروج النساء الى ادبار الرجال الى قوله ❀ فانجيئناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ❀ استثنى امرأته من الاهل لكونها لم تؤمن به اي بقيت في عذاب الله لانها كانت كافرة

❀ باب ما نزل في شرك المرأة بالله تعالى ❀

قال تعالى ❀ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ❀ اي آدم عليه السلام قاله جمهور المفسرين ❀ وجعل منها ❀ اي من هذه النفس او من جنسها والاول اولي ❀ زوجها ❀ وهي حواء خلقها من ضلع من اضلاعه ❀ ليسكن اليها ❀ ويطمئن بها فان الجنس بجنسه اسكن واليه آنس وكان هذا في الجنة ❀ فلما تغشاها ❀ اي جامعها ❀ حملت حملا خفيفا ❀ اي علقته به ❀ فرت به ❀ اي استرت تقوم وتقعده وتمضي في حوائجها لا تجد ثقلا ولا مشقة ولا كلفة وقيل جزعت وقيل شكت أوجت ام لا ❀ فلما اثقلت ❀ اي صارت ذات ثقل اكبر الولد في بطنها

﴿ دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾ على هذه النعمة  
 ﴿ فلما آتاها صالحا جعلناه شركاء فيما آتاها ﴾ وعن سمرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعش لها ولد  
 فقال سميه عبد الحارث فانه يعش فسمته عبد الحارث فعاش فكان ذلك من  
 وحى الشيطان وامره اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابو يعلى وابن جرير  
 وابن ابى حاتم والرويانى والطبرانى وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه  
 وفي البواب روايات وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاها هو حواء دون  
 آدم عليه السلام وصيغة التثنية لا تنافى ذلك لانه قد يسند فعل الواحد الى  
 اثنين بل الى جماعة والانبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر وكان هذا  
 الشرك من حواء شركا في التسمية دون العبادة

﴿ باب ما نزل في تعذيب المنافقات ﴾

قال تعالى في سورة المائدة ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون  
 بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ الى قوله ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات  
 والكفار نار جهنم خالدين فيها حسبهم ﴾ ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴿  
 دلت الآية على ان حكم اهل النفاق من ذكر وانثى حكم الكفار في دخول النار  
 واستحقاق اللعنة والعذاب

﴿ باب ما نزل في الترحم على المؤمنات ﴾

قال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف  
 وينهون عن المنكر ﴾ الى قوله ﴿ سيرحهم الله ﴾ السنين للدلالة  
 على تحقق ذلك وتفرره بمعونة المقام والتوكيد في انجاز الوعد لكونه بشارة  
 محصت لتأكيد الوقوع

﴿ باب ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة ﴾

قال تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار



خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم \* وصف الله الجنة هنا باوصاف الاول جرى الانهار من تحتها اى من تحت اشجارها وغرفها ليميل الطبع اليها الثانى انهم فيها خالدون لا يعترهم فيها فناء ولا تغير والثالث طيب مساكنها الخالصة عن الكدورات لتستطيبها النفوس وبطيب فيها العيش الرابع انها ذات عدن اى اقامة غير منقطعة هذا على ما هو معنى عدن وقيل هو علم والجنات هى البساتين التى يتحير فى حسنها الناظر وعن انس رضى الله عنه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم انا قمنا لك قحما مينا الآية عند مرجعه من الحديدية فالقمح المبين هو قمح الحديدية فقالوا هنيئا لك مريثا يا رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل بك فاذا يفعل بنا فنزات ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار الآية اخرجه البخارى ومسلم والترمذى

### — باب ما نزل فى ولادة المعجوز وزوجها شيخ —

قال تعالى فى سورة هود \* وامرأته \* اى سارة زوجة ابراهيم عليهما السلام وهى ابنة هارون بن ناحورا وهى ابنة عم ابراهيم عليه السلام \* قائمة \* عند محاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم وقيل واففة تخدم الملائكة \* فضحكت \* تعجبا وسرورا وقيل حاضت والاول اولى \* فبشرناها باسحاق \* ولد بعد البشارة بسنة وكانت ولادته بعد اسماعيل باربع عشرة سنة \* ومن وراء اسحاق يعقوب \* هو ولد الولد اى فبشرت بانها تعيش حتى ترى ولد الولد \* قالت يا ويلتا ألد وانا معجوز \* اى شيخخة طعنت فى السن \* وهذا بعلى شيخا \* لا تحبل من مثله النساء قيل كان ابراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة وهى بنت تسع وتسعين وقيل تسعين فقط \* ان هذا لشيء عجيب \* قيل كان ولد لبراهيم من هاجر اسماعيل فتمت سارة ان يكون لها ابن وايست منه اكبر سنها فبشرها الله على لسان ملائكته \* قالوا انجبين من امر الله \* اى قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شئ قالوا

\* رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد \* فيه دليل على ان  
ازواج الرجل من اهل بيته

— \* باب ما نزل في كون البنات اطهر لوطء \* —

قال تعالى حاكيا عن لوط عليه السلام \* قال يا قوم هؤلاء بناتي \* اي  
تزوجهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة باضيافى وقد كان له ثلاث بنات وقيل  
ابنتان وقيل اراد بهن النساء لان نبي القوم اب لهم قاله ابن عباس وهذا اولى  
لكن فيه مخالفة لظاهر النظم وقيل كان في ملته يجوز تزوج الكافر بالسلمة وقيل  
عرض بناته عليهم بشرط الاسلام وقيل انما كان هذا القول منه على طريق  
المدافعة ولم يرد الحقيقة \* هن اطهر لكم \* اي احل وازنه عما لا يحل

— \* باب منه \* —

قال تعالى \* قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق \* اي من شهوة وحاجة  
لان من احتاج الى شىء فباته حصل له فيه نوع حق وقيل لا حق لنا في نكاحهن  
لانه لا ينكحهن الا رجل مؤمن ونحن لا نؤمن ابدا وقيل انهم كانوا قد خطبوا  
بناته من قبل فردهم وكان من سنتهم ان من خطب فردا لا يحل له المخطوبة  
\* ابدا وانك تعلم ما نريد \* من اتيان الذكور والرجال قاله السدى

— \* باب ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا \* —

قال تعالى \* فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك \*  
فلا تسر بها لكونها كافرة \* انه مصيبها ما اصابهم \* من العذاب وهو  
رميهم بالمجسرة \* ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب \* لعل جعل  
الصبح ميقاتا لهلاكهم لكون النفوس فيه اسكن والناس فيه مجتمعون لم يفرقوا  
الى اعمالهم



❀ باب ما نزل في الامر للمرأة باكرام المملوك المشتري ❀

قال تعالى في سورة يوسف ❀ وقال الذي اشتراه من مصر ❀ هو العزيز الذي كان على خزائن مصر وكان وزير الملك مصر وهو الزيان بن الوليد من العمالقة وقيل ان الملك هو فرعون موسى قال ابن عباس كان اسم المشتري قطفير وقيل اطفير بن روح وكانت امرأته راعيل بنت رعايل واسم الذي باعه من العزيز مالك بن ذعر قبل اشتراه بعشرين ديناراً ❀ لامرأته ❀ اسمها زليخا بفتح الزاي وكسر اللام كما في القاموس او بضم الزاي وفتح اللام كما قال الشهاب ❀ اكرمي مثواه ❀ اي منزله الذي يثوى فيه بالطعام الطيب واللباس الحسن يعني احسني تعهده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال افرس الناس ثلاثة العزيز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته اكرمي مثواه والمرأة التي اتت موسى فقالت لايها يا ابت استأجره وابو بكر حين استخلف عمر

❀ باب ما نزل في مراودة المرأة الرجل على الفاحشة ❀

❀ وغلق الابواب ❀

قال تعالى ❀ وراودته ❀ اي راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال قاله ابن زيد والمراودة الارادة والطلب برفق ولين ❀ التي هو في بيتها ❀ اي امرأة العزيز ❀ وغلقت الابواب ❀ اي اطبقتها ❀ وقالت هيت لك ❀ اي هلم وتعال اي اقبل ❀ قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي ❀ فكيف اخونه في اهله ❀ انه لا يفلح الظالمون ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه ❀ اي لفعل ما هم به واطال المفسرون في تعيين البرهان الذي رآه بلا دليل يدل عليه من السنة المطهرة واختلفت اقوالهم في ذلك اختلافا كثيرا والحاصل انه رأى شيئاً حال بينه وبين ما هم به والله اعلم

❀ باب ما نزل في كيد النساء ❀

قال تعالى ❀ واستبقا الباب ❀ اي تسابقا اليه وهذا كلام متصل بقوله

ولقد همت به وهمّ بها الآية وما بينهما اعتراض ووجه تسابقهما ان يوسف اراد الفرار والخروج من الباب وامرأة العزيز ارادت ان تسبقه اليه لتمتعه عن الفتح والخروج قال السيوطي بادر اليه يوسف للفرار وهي للتشبث به فامسكت ثوبه ﴿ وفدت ﴾ اي جذبت قيصره من دبر من ورأته فانشق الى اسفله ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ اي وجدا العزيز هنالك ﴿ قالت ﴾ ما جزاء من اراد باهلاك سواي ﴿ من الزنا ونحوه ﴾ قالت هذه المقالة طلبا للحيلة وللاستر على نفسها فنسبت ما كان منها الى يوسف ﴿ الا ان يسجن او عذاب اليم ﴾ هو الضرب بالسياط والظاهر انه ما يصدق عليه العذاب الاليم من ضرب او غيره وفي الابهام زيادة تهويل ﴿ قال هي راودتني عن نفسي ﴾ يعني طلبت مني الفحشاء فايت و فررت ﴿ وشهد شاهد من اهله ﴾ اي من قرابتها قيل كان ابن عم لها وقيل ابن خال لها وقيل طفل في المهد تكلم وهو الصحيح للحديث الوارد في ذلك ﴿ ان كان قيصره قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قيصره قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾ في دعواه عليها والله ما ابغ هاتين الآيتين معنى وافصحهما لفظا ﴿ فلما رأى ﴾ العزيز ﴿ قيصره ﴾ اي قيصر يوسف ﴿ قد من دبر ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد او لم يتدبره فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام ﴿ قال انه من كيدكن ﴾ ومكركن وحيلكن يا معشر النساء ﴿ ان كيدكن عظيم ﴾ وصف كيدهن اي جنس النساء بالعظيم لانه منهن اعظم من كيد جميع البشر في اتمام مرادهن لا يقدر عليه الرجال في هذا الباب فانه أطف واعلق بالقلب واشد تأثيرا في النفس وعن بعض العلماء اني اخاف من النساء ما لا اخاف من الشيطان فانه تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال للنساء ان كيدكن عظيم ولان الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال وقال الحنفياوي هذا فيما يتعلق باسم الجماع والشهوة لانه عظيم على الاطلاق اذ الرجال اعظم منهن في الحيل والمكيدة في غير ما يتعلق بالشهوة ثم خاطب العزيز يوسف عليه



السلام بقوله ﴿ يوسف اعرض عن هذا ﴾ واكتمه ولا تتحدث به حتى لا يفشو ويشع بين الناس ﴿ واستغفرى ﴾ يا زليخا ﴿ لذنبك ﴾ الذى وقع منك ﴿ انك ككنت من الخاطئين ﴾ اى من جنسهم برمى يوسف بالخطيئة ﴿ وقال نسوة ﴾ جماعة من النساء ﴿ فى المدينة ﴾ هى مصر وقيل مدينة الشمس ﴿ امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه ﴾ وهو يتبع منها ﴿ قد شفها جبا ﴾ اى غلبها حبه وقيل دخل حبه فى شغافها وهو خلاف القلب وهو جلدة عايه وقيل هو وسط القلب وقال ابن عباس قتلها حب يوسف قال السيد غلام على آزاد البجرامى فى سبحة المرجان فى آثار هندوستان لا استبعاد فى اظهار العشق من جانب المرأة أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام والاهاند يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة الى الرجل خلاف العرب وسببه ان المرأة فى دينهم لا تنكح الا زوجا واحدا فحظ عيشتها منوط بحياة الزوج واذا مات تحرق نفسها معه والعشق بين الرجل والمرأة وضع الهى فتارة يكون من الطرفين وتارة يكون من احدهما واذا لوحظ الوضع الالهى فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق واهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء بخلاف الفرس وغيرهم فان تغزلهم بالمرء فقط ولا ذكر للمرأة فى اغزالهم ولعمرك المحبة انهم لظالمون حيث يضعون الشئ فى غير موضعه كما قال سبحانه وتعالى فى قوم لوط عليه السلام وما هى من الظالمين ببعيد والمولدون من العرب فى التغزل بالمرء مقلدون لهم والاصل فى العرب التغزل بالنساء ومعناه الوصف لهن واما الاهاند فلا يعرفون التغزل بالمرء قطعاً انتهى حاصله قلت الاصل فى العشق هو الرجل بعشق المرأة تدل على ذلك قصة آدم فى عشقه حواء عليهما السلام وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الكفر كما مر ويؤيد شيمة اهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين واما عشق المرء فقد سماه الله تعالى فاحشة فى قصة لوط فالمقلدون لهم فى ذلك من اهل الفرس وغيرهم خاطئون مخطئون فان هذا مما لا يحل فى اى صورة ولا يستطاب عند احد من العقلاء وللحافظ ابن

القيم والشيخ محمد حياة المدني قدس سرهما كلام نفيس في الرد على عشق  
المرء والنسوان في اغائة اللهفان والداء والدواء وغيرهما وعقد السيد آزاد  
رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور في بيان اقسام المعشوقات  
وانواع العشاق واورد لكل قسم منهما اشعارا مجيية واياما غريبة  
باعتبار الجهات المتنوعة والحديثات المتلونة ان رآها السالى تذوب طبيعته  
الجمادة او العاذل تشتعل ناره الخامدة وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه  
الابواب وفي ذلك الباب كتاب نشوة السكران من صهباء تذكّار الغزلان وهو  
اجل ما جمع في هذا الباب ولا نشك ان كل محبة من كل احد لكل احد  
يخالف الاسلام البحت والايان الصرف والاحسان المحض الا ما ارشد اليه  
خالق البشر ومعطى القوى والقدر ورسوله المبلغ الى الامة كل معروف  
ومنكر وقد قال سبحانه وتعالى والذين آمنوا اشد حبا لله فهذه المحبة وشدتها  
تغنى عن كل عشق وغرام وتكفي عن جميع انواع الوله والهيام اللهم  
اجعل حبك احب الينا من كل شئ سواك ولا تدع لحب احد ولا لعشقه فينا  
موقعا واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه  
فان لم تكن تراه فانه يراك ( شعر )

\* اتانى هواها قبل ان اعرف الهوى \* فصادف قلبا خاليا فتمكننا \*  
( غيره )

\* وكيف ترى ليلي بعين ترى بها \* سواها وما طهرتها بالدماع \*  
\* وتلذذ منها بالحديث وقد جرى \* حديث سواها في خروق المسامع \*  
\* اجلك يا ليلي عن العين انما \* اراك بقلب خاضع لك خاشع \*  
( غيره )

\* اذا كان هذا الدمع يجرى صباية \* على غير ليلي فهو دمع مضيع \*  
( غيره بالفارسية )

\* دلارامى كه دارى دل درو بند \* دكر چشم از همه عالم فرو بند \*  
وهل يجوز في الاسلام ان يعشق احد خلقا من خلق الله او شيئا من كائناته  
سبحانه ولا يجب الله الذى خلق هذه المعشوقات الفانية المكدره المشوبة بالآلام



المخوفة بالاسقام ويترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتقام الأكرام  
 او رسوله الجائى اليها بهذا الايمان والاحسان والاسلام والله در ابراهيم  
 الحليل عليه السلام في قوله لا احب الاقلين وكيف يأتي من العاقل  
 ان يختار الفانى على الباقي ويرضى بالدنى من الفانى وهل هذا الا كما حكى سبحانه  
 وتعالى في هذا المقام عن النسوة المذكورات ❖ انا لنزاهة في ضلال ❖ عن  
 طريق الرشد والصواب ❖ مبين ❖ واضح لا يلتبس على من نظر فيه حيث  
 تركت ما يجب على امثالها من العفاف والستر ❖ فلما سمعت ❖ امرأة العزيز  
 ❖ بمكرهن ❖ اى بغيتهن اياها ❖ ارسلت اليهن ❖ تدعوهن اليها  
 لتقيم عندها عندهن ولينظرن الى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه قيل دعت  
 اربعين امرأة من اشرف مدينتها فيهن هؤلاء الاثني عيرتها ❖ واعتدت  
 لهن مكا ❖ اى هيات لهن مجالس يتكئن عليها من منارق ومسابيد  
 ❖ وآتت كل واحدة منهن سكيناً ❖ ليقطعن ما يحتاج الى التقطيع من  
 الاطعمة قيل وكان من عادتهن ان يأكلن اللحم والفواكه بالسكين وكانت  
 تلك الساكنين خناجر ❖ وقالت اخرج عليهن ❖ اى في تلك الحالة التي  
 هن عليها من الاتكاء والاكل ❖ فلما رأينه اكبرنه ❖ اى اعظمته وقيل  
 هبته وقيل دهشن من شدة جماله وقيل امدين وقيل حضن والاول اولى قال  
 الرازى وعندى انهن انما اكبرنه لانهن رأين عليه نور النبوة وسماء الرسالة  
 وشاهدن فيه مهابة ملكية وهى عدم الالتفات الى المطعوم والمكوح  
 وعدم الاعتداد بهن فتجبن من تلك الحالة فلا جرم انهن اكبرنه وعظمته  
 واحترمنه ❖ وقطعن ايديهن ❖ اى جرحنها حتى سال الدم وقيل المراد  
 بالايدي ههنا اناملهن وقيل اكلهن وعن منبه عن ابيه قال مات من النسوة  
 تسع عشرة امرأة كذا ❖ وقلن حاش لله ما هذا بشراً ❖ انما نفين عنه  
 البشرية لانه برز في صورة قد لبست من الجمال البديع ما لم يعهد لاحد من  
 البشر ولا ابصر المبصرون ما يقاربه في جميع السمات البشرية ❖ ان هذا الا  
 ملك كريم ❖ على الله لانه قد تقرر في الطباع وركز في النفوس انهم  
 على شكل فوق شكل البشر في الذوات والصفات وان لاشئ احسن من

الملك وانهم فائقون في كل شئ كما تقرر ان الشياطين على العكس من ذلك اذ لا شئ اقبح منهم والمتصود من هذا اثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام \* قالت فذلكن الذي لمتني فيه \* قالت لهن هذا لما رأته افتتانهن بيوسف اظهارا لعذر نفسها ومعنى فيه في حبه \* ولقد راودته عن نفسه فاستعصم \* اي استعف واستعصى وامتنع مما اریده طالبا لعصمة نفسه عن ذلك (شعر بالفارسية)

\* كرم من آلوده دامنه چه عجب \* هم؛ عام كواه عصمت اوست \*  
انما صرحت بذلك لانها علمت انه لا ملامة عليهما منهن حينئذ \* ولئن لم يفعل ما امره ليسجنن وليكونا من الصاغرين \* قاله كاشفة جلباب الحياء هاتكة لستر العفاف (شعر بالفارسية)

\* هر يكجا سلطان عشق آمد نماند \* قوت بازوی تقوی را محل \*  
قال يوسف عليه السلام \* رب السجن احب الي مما يدعونني اليه وان لا تصرف عني كيديهن أصب اليهن \* اي امل واطاوعهن من صبا يصبو اذا مال واشتاق ومنه قول الشاعر

\* الى هند صبا قلبي \* وهند حبها يصبي \*  
\* وأكن من الجاهلين \* اي ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه او ممن يعمل الجهال او ممن يستحق صفة الذم بالجهل وفيه ان من ارتكب ذنبا انما يرتكبه عن جهالة

### — باب ما نزل في تبين الحق بعد خفائه —

قال تعالى \* قال الملك اتوني به \* اي يوسف \* فلما جاءه الرسول قال ارجع الي ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بيكيدهن عليم قال ما خطبك كن اذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء \* فلما علمت زليخا ان هذه المناقشات انما هي بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع \* قالت امرأة العزيز الآن ححصص الحق \* اي تبين وظهر بعد خفائه \* انا راودته عن نفسه وانه لمن



الصادقين ﴿ فيما قاله من تزيه نفسه ونسبة المرادة اليها ﴾ ذلك ليعلم اني لم اخذ بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائئين ﴿ والقصة بتمامها في كتب التفسير

﴿ باب ما نزل في علم الله بحمل الانثى وتقصه وزيادته ﴾

قال تعالى في سورة الزعد ﴿ الله يعلم ما تحمّل كل انثى ﴾ اى في بطنها من علقه او مضغة او ذكر او انثى او صبيح او قبيح او سعيد او شقي او طويل او قصير او تام او ناقص ﴿ وما تفيض الارحام وما تزداد ﴾ الغيض النقص وعليه اكثر المفسرين قيل المراد نقص خلقه الحمل وزيادته كنقص اصبع او زيادتها وقيل نقص مدة الحمل عن تسعة اشهر او زيادتها وقيل اذا حاضت المرأة في حال حملها كان ذلك نقصا في ولدها واذا لم تحض يزداد الولد وينمو وقيل نقص الدم وزيادته وقيل نقصان الغذاء زيادة في مدة الحمل وقيل الغيض السقط والزيادة التمام وذلك ان من النساء من تحمّل عشرة اشهر ومنهن من تحمّل تسعة اشهر ومدة الحمل اكثرها عند قوم سنتان وقيل اربع سنين وقيل خمس سنين واقلها ستة اشهر وقد يولد لهذه المدة ويعيش والآية الشريفة مسوقة لبيان احاطته سبحانه بالعلم وعلمه بالغيب الذى هذه الامور منه والله اعلم

﴿ باب ما نزل في الازواج الصالحات من بشارة الجنة ﴾

قال تعالى في حق الصابرين المقيمين الصلاة المنفقين سرا وعلائية الدافعين السيئة بالحسنة وازواجهم ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وازواجهم ﴾ اللاتي متت في عصمتهم وذرياتهم وذكر الصلاح دليل على انه لا يدخل الجنة الا من كان كذلك ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح

﴿ باب ما نزل في كون الازواج للرسل عليهم الصلاة والسلام ﴾

قال تعالى ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ﴾ اى لهم

ازواج من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن ازواجهم وفي هذا رد على من كان ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه بالنساء اى ان هذا شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا عليه فانه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية فلم يقدح ذلك في نبوته وكان لايه داود مائة امرأة وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون فكيف يجعل هذا قاذحا في نبوته صلى الله عليه وسلم وعن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل اخرجهم ابن ماجه والطبراني وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه وعن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة وقلت انى اريد ان اتبتل قالت لا تفعل اما سمعت الله يقول ولقد ارسلنا رسلا الآيات اخرجهم ابن ابى حاتم وابن مردويه وقد ورد من النهى عن التبتل والترغيب في النكاح ما هو معروف وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اولاد اربع اناث وثلاثة ذكور وكانوا في الولادة على هذا الترتيب القاسم فزيب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبدة الله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم وكلهم من خديجة الا ابراهيم من مارية القبطية وماتوا جميعا في حياته صلى الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر

### ❦ باب ما نزل في دعاء الابوين ❦

قال تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام ❦ ربنا اغفر لى ولوالدى وللؤمنين يوم يقوم الحساب ❦ فيه مشروعية الدعاء للابوين وغيرهم من اهل الايمان واحدا للابوين هو المرأة وان الدعاء لهما من خصال الانبياء وهديتهم فغيرهم اولى بذلك وفي الحديث او والد صالح يدعو له رواه مسلم بطوله عن ابى هريرة رضى الله عنه

### ❦ باب ما نزل في امرأة لوط عليه السلام ❦

قال تعالى في سورة الحجر في قصة لوط عليه السلام ❦ فقالوا انا المنجوهم ❦



اي آل لوط ✽ اجعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ✽ اي الباقين  
في العذاب مع الكفرة وقد تقدم مثله فيما سبق وفيه انه قد تكون امرأة النبي  
كافرة وبعلمها رسول من الله وفي هذا عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن تذكر

✽ باب ما نزل في تزويج البنات ✽

قال تعالى ✽ قال ✽ اي لوط عليه السلام ✽ هؤلاء بناتي ✽ فتزوجوهن  
حلالا ان اسلمتم ولا ترتكبوا الحرام وتقدم تفسير هذا في هود ✽ ان كنتم  
فاعلين ✽ ما عزتم عليه من فعل الفاحشة بضيقي وما أمركم به ✽ لعمر  
انهم لني سكرتهم يععمون ✽ هذا قسم منه جل جلاله بمدة حياة محمد  
صلى الله عليه وآله وسلم بانفاق اهل التفسير واجماعهم تشريفا له ولم يقسم  
بحياة احد غيره لانه اكرم البرية عنده وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حلف الله بحياة احد الا بحياة محمد قال  
لعمرك الآية اخرجته ابن مردويه كذا في الدر المنثور للسيوطي رحمه الله

✽ باب ما نزل في جعل البنات لله تعالى ✽

قال تعالى في سورة النحل ✽ ويجعلون لله البنات ✽ وقد كانت خزاعة  
وكنانة تقول الملائكة بنات الله ✽ سبحانه ولهم ما يشتهون ✽ نزه نفسه  
عما نسب اليه هؤلاء وانهم يجعلون لانفسهم ما يشتهونه من البنين

✽ باب ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة الانثى ✽

قال تعالى ✽ واذا بشر احدكم بالانثى ✽ اي اخبر بولادة بنت له ✽ ظل  
وجهه مسودا ✽ اي صار متغيرا من الغم والحزن والغيط والكراهة ✽ وهو  
كظيم ✽ اي تمتلئ من الغم غيظا وحنقا ✽ يتوارى من القوم من سوء ما  
بشر به ✽ وسوءها من حيث كونها يخاف عليها الزنا ومن حيث كونها لا  
تكتسب وغير ذلك ✽ أيسكه على هون ✽ اي هوان او بلاء ومشقة او سوء

﴿ أم يدسه في التراب ﴾ أي يخفيه فيه بالأوآد كما كانت تفعله العرب ﴿ ألا ساء ما يحكمون ﴾ حيث اضافوا البنات التي يكرهونها الى الله سبحانه و اضافوا البنين المحبوبين عندهم الى انفسهم قال السدي بئس ما حكموا بقول شيء لا يرضونه لانفسهم فكيف يرضونه لله تعالى

﴿ باب ما نزل في امتنان الله على عباده بان جعل ازواجهم ﴾

﴿ من انفسهم وجعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة ﴾

قال تعالى ﴿ والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ﴾ قال المفسرون يعني النساء فان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام والمعنى خلق لكم من جنسكم ازواجا لتستأنسوا بها لان الجنس يأنس الى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبسبب هذه الانسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل ﴿ وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ﴾ جمع حافد والمراد اولاد الاولاد قال ابن عباس الحفيد ولد الابن ذكرا كان او انثى وولد البنت كذلك وتخصيصه بالذكر وتخصيص ولد الانثى بالسبط عرف طارئ على اصل اللغة وقيل الحفدة الاختان قاله ابن مسعود وغيره وقيل الاصهار وقال الاصمعي الختن من كان من قبل المرأة كإبنها واخيها وما اشبههما والاصهار منهما جميعا وقيل هم اولاد امرأة الرجل من غيره وقيل اولاد الرجل الذين يخدمونه وقيل البنات الخادعات لا يهينن وكل هذه الاقوال متقاربة لان اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك ورجع كثير من العلماء انهم اولاد الاولاد لان الله سبحانه امتن على عباده بان جعل لهم من ازواج بنين وحفدة فالحفدة في الظاهر عطف على البنين والله اعلم

﴿ باب ما نزل في الاخراج من بطون الامهات ﴾

قال تعالى ﴿ والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ عطف



على قوله والله جعل ليكم من انفسكم ازواجا منتظم معه في سلك ادلة التوحيد  
اي اخرجكم من بطون امهاتكم اطفالا لا علم ليكم بشيء من منافعكم

❦ باب ما نزل في طيب حياة الانثى العاملة عملا صالحا ❦

قال تعالى ❦ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة  
طيبة ❦ وقد وقع الخلاف في الحياة الطيبة بماذا تكون فقيل بالرزق الحلال  
هنا والجزء الحسن هناك وقيل بالفقاعة وقيل بالكسب الطيب والعمل  
الصالح وقيل هي حياة الجنة وقيل السعادة وقيل المعرفة بالله وقيل حلاوة  
الطاعة وقيل العيش في الطاعة وقيل رزق يوم بيوم وقيل انما هي  
تحصل في القبر لان المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبهما وقيل هي ان  
ينزع عن العبد تدبير نفسه ويرد تدبيره الى الحق وقيل هي الاستغناء عن  
الخلق والافتقار الى الحق واللفظ اوسع من ذلك ولا مانع من ارادة الكل  
واكثر المفسرين على ان الحياة الطيبة هي في الدنيا لاني الآخرة لان حياة  
الآخرة ذكرت بقوله ❦ ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ❦ وعلى  
كل حال ففي الآية بشارة للذكر والانثى اذا كانا مؤمنين

❦ باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين ونهى الولد عن ❦

❦ زجر الوالد ❦

قال تعالى ❦ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ❦ اي امر امر اجزما وحكما قطعا  
وحتما مبرما وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق ثم  
اردفه بالامر بعبادة الوالدين واحدهما انثى فقال ❦ وبالوالدين احسانا ❦  
اي وقضى بان تحسنوا او احسنوا اليهما وتبروهما قيل وجه ذكر الاحسان الى  
الوالدين بعد عبادة الله سبحانه انها السبب الظاهر في وجود المتولد منهما  
وفي جعل الاحسان الى الابوين قرينا لتوحيد الله وعبادته من الاعلان  
بتأكد حقهما والعبادة بشأانهما ما لا يخفى وهكذا جعل سبحانه في آية

اخرى شكرهما مقترنا بشكره فقال ان اشكر لى ولو الديك \* اما يبلغن  
 عندك الكبر احدهما او كلاهما \* معنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك  
 \* فلا تقل لهما اف \* اى في حالتى الاجتماع والانفراد وعن الحسين بن على رضى  
 الله عنهما مرفوعا لو علم الله شيئا من العقوق اذنى من اف لحرمه وقال مجاهد  
 لا تقل لهما اف لما تبط عنهما من الاذى اى الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه  
 حين كانا ييطان عنك الخلاء والبول وفي اف اربعون لغة قاله السمين وهو  
 اسم فعل ينبىء عن التضجر والاستئقال او صوت ينبىء عن ذلك فنهى الولد عن  
 ان يظهر منه ما يدل على التضجر والاستئقال لهما \* ولا تنهرهما \*  
 اى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يحبك والنهى والنهر والنهم اخوات بمعنى  
 الزجر والغلظة قال الزجاج معناه لا تكلمهما ضجرا صائحا في وجوههما  
 \* وقل لهما قولوا كريما \* لطيفا لينا جيلا سهلا احسن ما يمكن التعبير عنه  
 من لطف القول وكرامته مع حسن الادب والحياء والاحتشام قال محمد بن  
 زبير يعنى اذا دعواك فقل لبيكما وسعديكما وقيل هو ان يقول يا امه يا ابته ولا  
 يدعوهما باسمائهما ولا يكتنيهما \* واخفض لهما جناح الذل \* قال سعيد  
 ابن جبير اى اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد اللفظ الغليظ \* من  
 الرحمة \* اى من اجل فرط الشفقة والعطف عليهما لكبرهما وافتقارهما  
 لمن كان افقر خلق الله اليهما بالامس \* وقل رب ارحمهما \* اى وادع  
 الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة ان يرحمهما برحمته الباقية الدائمة  
 واراد به اذا كانا مسلمين \* كما ريبانى صغيرا \* اى رحمة مثل تربيتيها  
 لى ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود اهل التقوى وتقف  
 عندها شعورهم حيث افتتحتها بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان  
 اليهما ثم ضيق الامر في مرعاتهما حتى لم يرخص في اذنى كلمة تنقلت من المتضجر  
 مع موجبات الضجر ومع احوال لا يكاد يصبر الانسان معها وان يذل ويخضع  
 لهما ثم ختم بالامر بالدعاء لهما والترحم عليهما فهذه خمسة اشياء كلف الانسان  
 بها في حق الوالدين وقد ورد في بر الوالدين احاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين  
 وغيرهما وهى معروفة في كتب الحديث



✽ باب ما نزل في النهي عن الزنا ✽

قال تعالى ✽ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ✽ اي قبيحا بالغا في القبح  
 مجاوزا للحد شرطا وعقلا ✽ وساء سبيلا ✽ اي بس طريقتا طريقه  
 وذلك انه يؤدي الى النار ولا خلاف في كونه من كبار الذنوب وقد ورد  
 في تبيحه والتنفير عنه من الادلة ما هو معلوم وهو يشتمل على انواع من  
 المفسد منها العصية ويجاب الحد على نفسه ومنها اختلاط الانساب فلا  
 يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم احد بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد  
 وانقطاع النسل وهو خراب العالم وعن السدي في الآية قال يوم نزلت هذه  
 لم تكن حدود فجاءت بعد ذلك الحدود في سورة النور والمنعة حكمها  
 حكم الزنا

✽ باب ما نزل في اهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة ✽

✽ المؤمنة والوالد المؤمن ✽

قال تعالى في سورة الكهف ✽ واما الغلام فكان ابواه مؤمنين ✽ ولم يكن هو  
 كذلك ✽ فخشينا ان يرهبهما ✽ اي يرهق الغلام ابويه قال المفسرون  
 معناه خشينا ان يحملها حبه على ان يتبعه في دينه وهو الكفر او خشينا ان  
 يرهق الوالدين ✽ طغيانا ✽ عابهما ✽ وكفرا ✽ لنعمتهما بعقوقه  
 والله اعلم

✽ باب ما نزل في ان الله يحفظ الصالح والصالحة في انفسهما ✽

✽ وولدهما ✽

قال تعالى ✽ وكان ابوهما صالحا ✽ فكان صلاحه مقتضيا لرعاية  
 ولديه وحفظ مالههما وظاهر اللفظ انه ابوهما حقيقة وقيل هو الذي دفنه  
 وقيل هو الاب السابع من عند الدافن له وقيل العاشر وكان من الاتقياء

وفيه ما يدل على ان الله يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وان بعدوا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده واهل دويرته واهل دويرات حوله فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس مثله قال سعيد ابن المسيب اني لاصلي فاذكر ولدي فازيد في صلاتي وقد روى ان الله يحفظ الصالح في سبعة من ذريته وعلى هذا يدل قوله تعالى ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين قاله القرطبي

— باب ما نزل في بشارة زكريا يحيى حال كونه شيخا —

— كبرا وامراته عاقر —

قال تعالى في سورة مريم \* وكانت امرأتى عاقرا \* وهي التي لا تلد لكبر سنها والتي لا تلد ايضا لغير كبر وهي المرادة هنا ويقال للرجل الذي لا يلد عاقر ايضا وكان اسم امرأته اشاع بنت فاقوذ وهي اخت حنة وهي ام مريم فولد لاشاع يحيى وحنة مريم وقال القتيبي هي اشاع بنت عمران فعلى القول الاول يكون يحيى بن زكريا ابن خالة ام عيسى وعلى الثاني يكونان ابني خالة كما ورد في الحديث الصحيح

— باب ما نزل في بر الوالدين —

قال تعالى \* وبرا بوالديه \* اي لطيفا بهما ومحسنا اليهما لانه لا عبادة بعد تعظيم الله اعظم من برهما \* ولم يكن جبارا عصيا \* اي متكبرا عاصيا وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح

— باب ما نزل في ولادة عيسى من مريم عليهما السلام —

— وذكر المخاض —

قال تعالى \* واذكر في الكتاب مريم \* اي قصتها وخبرها ونبأها



﴿ اذا تبتذت ﴾ اى تحت وتباعدت وقيل اعترلت وانفردت ﴿ من  
 اهلها ﴾ من قومها ﴿ مـكـانا شرقيا ﴾ اى من جانب الشرق  
 ﴿ فأتخذت ﴾ اى ضربت ﴿ من دونهم ﴾ اى من دون اهلها  
 ﴿ حجابا ﴾ اى حاجزا وسترا يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة او حال  
 التطهر من الحيض ﴿ فارسنا اليها روحنا ﴾ هو جبريل عليه السلام  
 ليشرها بالغلام ولنفخ فيها قحما به ﴿ فتمثل لها ﴾ جبريل عليه  
 السلام ﴿ بشرا سويا ﴾ تاما مستوى الخلق لم يفقد من نعوت بنى آدم  
 شيئا ﴿ قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ﴾ ممن يتق الله  
 ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والايان ﴿ قال انما انا رسول ربك ﴾  
 الذى استعذت به ﴿ لاهب لك غلاما زكيا ﴾ هو الطاهر من الذنوب  
 الذى ينفو على التزاهة والعفة وقيل المراد بالزكى النبي ﴿ قالت انى يكون  
 لى غلام ولم يمسنى بشر ﴾ زوج بنكاح ﴿ ولم أك بغيا ﴾ فاجرة  
 والبغى هى الزانية التى تبغى الرجال تعنى ان الولد لا يكون الا من نكاح  
 او سفاح ولم يكن هنا واحدا منهما ﴿ قال كذلك ﴾ اى هكذا من خلق  
 غلام منك من غير اب ﴿ قال ربك هو على هين ولنجمه آية للناس ﴾  
 يستدلون بها على كمال القدرة على انواع الخلق فان الله خلق آدم من غير ذكر  
 ولا انثى وخلق حواء من ذكر بلا انثى وخلق عيسى من انثى بلا ذكر وخلق  
 بقية الخلق من ذكر اوانثى قاله الكرخى ﴿ ورجة ﴾ عظيمة كائنة  
 ﴿ منا وكان امرا مقضيا فحملته فانتبتت به مكانا قصيا ﴾ اى اعترلت  
 الى مكان بعيد من اهلها مخافة اللائمة قيل حملت به ستة اشهر وقيل ثمانية  
 اشهر وذلك آية اخرى لانه لا يعيش من ولد لهذه المدة وقيل سبعة اشهر وقيل  
 تسعة اشهر كحمل النساء وقيل كان الحمل والولادة فى ساعة واحدة  
 ﴿ فأجاءها المخاض ﴾ اى وجع الولادة ﴿ الى جذع النخلة ﴾ اى  
 ساقها اليابسة التى لا رأس لها كما طلبت شيئا تستند اليه وتعتمد عليه  
 وتعلق به كما تعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشئ مما تجده عندها ﴿ قالت  
 يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ اى شيئا حقيرا متروكا تمت

الموت استحياء من الناس او خوفا من الفضيحة ﴿ فنادها ﴾ اي خاطبها  
 لما سمع قولها ﴿ من تحتها ﴾ والمنادي جبريل وقيل عيسى ﴿ ان لا  
 تحزني قد جعل ربك تحنك سريرا ﴾ اي نهرا صغيرا ﴿ وهزى اليك بجذع  
 النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ اي طريا طيبا ﴿ فكلني واشربي ﴾  
 من ذلك الرطب والماء ﴿ وقرى عينا ﴾ اي وطئني نفسا ﴿ فاما  
 ترين من البشر احدا فقدولى اني نذرت للرحن صوما فلن اكلهم اليوم انسيا  
 فانت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا ﴿ عجيبا نادرا ﴾ يا اخت  
 هارون ﴿ قيل هو هارون اخو موسى قيل كانت مريم من ولده وقيل  
 هو رجل صالح في ذلك الوقت شبهت به في عفتها وصلاحتها وعن المغيرة  
 ابن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران فقالوا  
 رأيت ما تقرأون يا اخت هارون وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة قال  
 فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا اخبرتهم انهم  
 كانوا يسمون بالانبياء والصالحين قبلهم اخرجه احد ومسلم والترمذي والنسائي  
 وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وغيرهم وهذا التفسير النبوي يعنى عن سائر  
 ما روى عن السلف في ذلك ﴿ ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت  
 امك بغيا فاشارت ﴾ اي مريم ﴿ اليه ﴾ اي الى عيسى ان كلوه  
 ﴿ قالوا كيف نكلهم من كان في المهد صبيا ﴾ فلما سمع عيسى كلامهم  
 ترك الرضاع واقبل عليهم ﴿ وقال انى عبد الله آتاني الكتاب وجعلني  
 نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا  
 بوالدتي ﴿ اقتصر على البر بها لانه قد علم في تلك الحال انه لم يكن  
 له اب ﴿ ولم يجعلني جبارا شقيا والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم  
 ابعثت حيا ذلك عيسى بن مريم ﴿ لا ما تقوله النصارى من انه ابن الله وانه آله  
 ﴿ قول الحق الذى فيه يمترون ﴾ يشكون ويختلفون

### ﴿ باب ما نزل في الاتيان بالنار الى المرأة ﴾

قال تعالى في سورة طه ﴿ وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا فقال لاهله



امكشوا ❁ المراد بالاهل هنا امرأته وهى بنت شعيب واسمها صفورا وقيل صفوريا وقيل صفوره واسم اختها ليا وقيل شرفا وقيل عبدا واختلف فى التى تزوجها موسى هل هى الصغرى او الكبرى ❁ انى آنت نار العلى اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى ❁ اى هاديا يهدينى الى الطريق ويدلنى عليها وكان اخطأها لظلمة الليل

❁ باب ما نزل فى ارجاع الولد الى الوالدة ❁

قال تعالى ❁ اذ اوحينا الى امك ما يوحى ❁ اسمها يوحانذ والمراد بالوحى الالهام او المنام او على لسان نبى او ملك لا على طريق النبوة كالوحى الى مريم ❁ ان اقدفيه فى التابوت فاقدفيه فى اليم فليلقه اليم بالساحل ❁ اليم هنا هو النيل الى قوله ❁ اذ تشى اختك ❁ وكانت شقيقته واسمها مريم ❁ فتقول هل ادلكم على من يكفله ❁ وذلك انها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة فقالت لهما هذا القول وكانت امه قد ارضعته ثلاثة اشهر وقيل اربعة قبل القائه فى اليم فقالا لهما ومن هو قالت امى فقالا هل لها لبن قالت نعم لبن اخى هارون اكبر من موسى بسنة وقيل باكثر فجاءت الام فقبل ثديها وكان لا يقبل ثدى مرضعة غيرها وهذا هو معنى ❁ فرجعناك الى امك كى تقر عينها ولا تحزن ❁ حيثذ اى لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الاسباب

❁ باب ما نزل فى بدو سواة المرأة ❁

قال تعالى ❁ فاكلا ❁ اى آدم وحواء ❁ منها ❁ اى من الشجرة ❁ فبت لهما سواتهما ❁ يعنى عريا من الثياب التى كانت عليهما بسبب تساقط حلال الجنة عنهما لما اكلا من الشجرة حتى بدت فروجهما وظهرت عورتهم وسمى كل منهما سواة لان انكشافه بسوء صاحبه ويحزنه ❁ وفاقا ❁ اى اقبالا واخذوا وجعلا ❁ ينخصفان ❁ يلصقان ❁ عليهما ❁ لستر

سواء منهما من ورق الجنة قيل من ورق التين بعضه ببعض حتى يصير طويلا عريضا  
يصلح للاستتار به

﴿ باب ما نزل في اصلاح الله الزوجة ﴾

قال تعالى في سورة الانبياء ﴿ واصلمنا له ﴾ اي زكرياء عليه السلام  
﴿ زوجته ﴾ قال اكثر المفسرين انها كانت عاقرا فجعلها الله ولودا وقيل كانت  
سيئة الخلق فجعلها حسنة الخلق ولا مانع من ارادة الامرين جميعا قال ابن عباس  
كان في لسان امرأة زكرياء طول فاصلحه الله وروى نحو ذلك عن جماعة  
من التابعين

﴿ باب ما نزل في تفتح الروح في المرأة ﴾

قال تعالى ﴿ والتي احصنت فرجها ﴾ هي مريم عليها السلام فانها احصنت  
الفرج من الحلال والحرام ولم يمسهما بشر وقيل المراد بالفرج جيب القميص اي  
انها طاهرة الاثواب والاول اولى ﴿ ففتحنا فيها من روحنا ﴾ يريد روح  
عيسى وقيل هو جبريل امرئه ففتح في جيب درعها فحملت بعيسى ﴿ وجعلناها  
وابنها آية للعالمين ﴾ لانها ولدته من غير رجل

﴿ باب ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل ﴾

﴿ حملها من زلزلة الساعة ﴾

قال تعالى في سورة الحج ﴿ يوم ترونها ﴾ اي ترون زلزلة الساعة ﴿ تذهل  
كل مرضعة عما ارضعت ﴾ اي تغفل كل ذات ارضاع عن رضيعها وقيل  
تشغل عنه وقيل تنسى وقيل تلهو وقيل تسلو والمعاني متقاربة وهذا يدل على ان  
هذه الزلزلة في الدنيا اذ ليس بعد القيامة حل ولا ارضاع ﴿ وتضع كل  
ذات حل حملها ﴾ اي تلقى جنينها بغير تمام من شدة الهول ﴿ وترى الناس



سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ❖ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب افهامهم فيصيرون كالسكارى بجامع سلب كمال التمييز وصحة الادراك

❖ باب ما نزل في حفظ الازواج لفروجهم الا على الزوجات ❖

قال تعالى في سورة المؤمنين ❖ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ❖ اى يلامون على كل مباشرة الا على ما احل لهم فانهم غير ملومين عليه والمراد بالازواج الحرائر وبما ملكوا الاماء والسرارى والجوارى والآية في الرجال خاصة لان المرأة لا يجوز لها ان تستمتع بفرج مملوكها ❖ فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ❖ اى المجاوزون الى ما لا يحل لهم وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة واستدل بها بعض اهل العلم على تحريم الاستمراء لانه من الوراء لما ذكر فهو حرام عند الجمهور وخالفهم غيرهم بخوزه

❖ باب ما نزل في جعل ام عيسى آية للناس وهى مريم عليها السلام ❖

قال تعالى ❖ وجعلنا ابن مريم وامه آية ❖ اى علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع صنعنا اى ولدته من غير اب وخلق من غير نطفة ❖ وآويناها ❖ اى اسكنناها وانزلناها واورسناها وجعلناهما ياؤبان ❖ الى ربوة ❖ هى المكان المرتفع من الارض وهو احسن ما يكون فيه النبات وقيل هو اعلى مكان من الارض فيزيد على غيره في الارتفاع ثمانية عشر ميلا قيل هى ارض دمشق وقيل بيت المقدس وقيل فلسطين وعن مرة البهزى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربوة الرملة اخرجها الطبرانى وابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهم وقيل مصر فهربت به الى تلك الربوة ومكثت بها اثنتى عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك ❖ ذات قرار ❖ مستقر يستقر عليه ساكنوه وقيل ذات خصب وقيل ذات اثمار ❖ وماء معين ❖ وهو الماء الجارى فى العيون

○ باب ما نزل في ان حد الزانيات جلد مائة اذا لم تحصن ○

قال تعالى في سورة النور \* الزانية والزاني \* الزنا هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح وقيل هو ايلاج فرج في فرج مشتهي طبعاً محرم شرعاً والزانية هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما تنبأ عنه الصيغة لا المكروهة وكذلك الزاني وتقدم الزانية على الزاني لانها الاصل في الفعل ليكون الداعية اليها اوفر ولو لا تمكينها منه لم يقع قوله ابو السعود وقيل وجه التقديم ان الزنا في ذلك الزمان كان في النساء اكثر حتى كان لهن ربايات تنصب على ابوابهن ليعرفهن من اراد الفاحشة منهن \* فاجلدوا \* الجلد الضرب الشديد والخطاب للائمة ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين اجمعين لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً والامام ينوب عنهم اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامة الحدود \* كل واحد منهما مائة جلدة \* هو حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة التغريب الى رأى الامام والحديث يردده وقال مالك يجلد الرجل ويتغرب وتجلد المرأة ولا تغرب واما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب هذا نص في الاماء والحق بين العبيد لعدم الفارق واما من كان محصناً من الاحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وباجماع اهل العلم وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البتة وزاد جماعة من اهل العلم مع الرجم جلد مائة وهو الحق وقال السفي التغريب منسوخ بالآية وايسر بحجج فقد اثبتته السنة الصحيحة نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الاذى اللتين في سورة النساء \* ولا تأخذنك بهما رافة \* اى رفة ورحمة \* في دين الله \* اى في طاعته وحكمه \* ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر \* وكفى بذلك اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لو سرفت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها \* وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين \* ندبا قيل اقلها ثلاثة وقيل اربعة وقيل عشرة ولا يجب



على الامام حضور الرجم ولا على الشهود لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم  
ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما وخص المؤمنين بالحضور لان ذلك افضح  
والفاسق بين صلحاء قومه الخجل

○ باب ما تزل في نكاح المشركة وغيرها ○

قال تعالى \* الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان  
او مشرك \* يعنى ان الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح  
والزانية لا يرغب فيها الصلحاء فان المشاكلة علة الالفة واختلاف اهل  
العلم في معنى هذه الآية على اقوال سبعة ارجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب  
والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا وسبب النزول  
يشهد له وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال  
الشافعي وابو حنيفة بجواز ذلك وروى عن ابن عباس انه لا يجوز وقال  
ابن مسعود اذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانان ابدًا وبه قال  
مالك \* وحرّم ذلك \* اى الزنا او نكاح الزواني \* على المؤمنين \*  
قبل مكروه فقط وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر

○ باب ما نزل في رمى المحصنات وحد الراى ○

قال تعالى \* والذين يرمون المحصنات \* اى النساء العفيفات بالزنا وكذا  
المحصنين وانما خصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم ويلحق  
الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الامة وقيل اراد  
بالمحصنات الفروج فتم الآية الرجال والنساء والاول اولى وذنب الجمهور الى  
انه لا حد على من قذف كافرا او كافرة وقيل يجب عليه الحد والعبد يجلد اربعين  
جلدة وقيل ثمانين والاول اولى وشرايط الاحصان خمسة الاسلام والعقل  
والبلوغ والحريّة والعفة من الزنا \* ثم لم يأتوا باربعة شهداء \* يشهدون  
عليهن بوقوع الزنا منهن برؤيتهم وظاهر الآية ان تكون الشهود مجتمعين

ومتفرقين واذا لم يكمل الشهود اربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف قال الحسن  
والشعبي ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد ونعمان ويرد  
ذلك ما وقع في خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة  
بالزنا ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة \* فاجلدوهم \* اى لكل واحد  
منهم \* ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة \* لانهم قد صاروا بالقذف غير  
عدول بل فسقة \* ابدأ \* ماداموا في الحياة \* واولئك هم الفاسقون \*  
لا تباينهم كبيرة وفيه دليل على ان القذف من الكبائر \* الا الذين تابوا من  
بعد ذلك \* اى بعد اقرارهم لذنب القذف \* واصلحوا \* اعمالهم  
واقوالهم بالتوبة والانقياد للحد \* فان الله غفور رحيم \* يغفر ذنوبهم  
ويرحمهم قال الجمهور اذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق وقال  
ابو حنيفة يرتفع بالتوبة وصف الفسق ولا تقبل شهادته اصلا والحق هو الاول

### — باب ما نزل في الملائنة بين الزوج والزوجة —

قال تعالى \* والذين يرمون ازواجهم \* ج-ع زوج بمعنى الزوجة لم يقيد  
هنا بالمحصنات اشارة الى ان اللعان يشرع في قذف المحصنة وغيرها فهو  
في قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج وفي قذف غيرها يسقط التعزير كأن  
كانت ذميمة او امة او صغيرة تحتمل الوطء بخلاف قذف الصغيرة التي  
لا تحتمله وبخلاف قذف الكبيرة التي ثبت زناها بيينة او اقرار فان الواجب في  
قذفهما التعزير لكنه لا يلاعن لدفعه كما في كتب الفروع وقد وقع قذف  
الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن امية وعويمر الجملان وعاصم بن عدى  
\* ولم يكن لهم شهداء \* يشهدون بما رموهن به من الزنا \* الا انفسهم \*  
فشهادة احدهم اى الشهادة التي تزيل عنه حد القذف او فالواجب شهادة  
احدهم او فعليهم ان يشهد احدهم \* اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين \*  
فيارماها به من الزنا المشهود به \* و \* الشهادة \* الخامسة ان  
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين \* فيما رماها به من الزنا \* ويدراً \*  
اى يدفع \* عنها \* اى عن المرأة \* العذاب \* الديوى وهو



الحد والمعنى انه يدفع عن المرأة الحد ❖ ان تشهد اربع شهادات بالله انه ❖  
 اى الزوج ❖ لمن الكاذبين ❖ فيما رمانى به من الزنا ❖ و ❖ تشهد  
 الشهادة ❖ الخامسة ان غضب الله عليها ان كان ❖ اى الزوج ❖ من  
 الصادقين ❖ فيما رماها به من الزنا وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها  
 لكونها اصل الفجور ومادته لان النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثارهن  
 منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وعن ابن عباس ان  
 هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا  
 رأى احدنا على امرأته رجلاً أينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصديق  
 وليزئلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون  
 ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه  
 وسلم فارساً اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم  
 ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة  
 وقفوها وقالوا انها موجبة فلنكأت اى نكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا  
 افضح قومي سائر اليوم فضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان  
 جاءت به الكحل العينين سابع الاليتين خديج الساقين فهو شريك بن سحماء  
 فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من  
 كتاب الله لكان لى ولها شأن اخرج البخارى والترمذى وابن ماجه  
 واخرج هذه القصة ابو داود الطيالسى وعبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابو  
 داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس  
 مطولة واخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة وفي  
 آخر القصة ان النسبى صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فلا سبيل لك عليها  
 فقال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما  
 استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعثك منها واخرج  
 الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال جاء عويمر الى عاصم بن عدى فقال

سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقته له  
 أيقن به أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسلته فاتاه فوجده قد انزل عليه فدعا بهما فلاعن  
 الله صلى الله عليه وسلم ولاسلته فاتاه فوجده قد انزل عليه فدعا بهما فلاعن  
 بينهما قال عويمر ان انطلقت بهما يا رسول الله لقد كذبت عليهما فقارقهما  
 قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة للمتلاعنين فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به امهم ادعج العينين  
 عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احير كأنه وحره فلا  
 اراه الا كاذبا فجاءت به مثل النعت المكروه وفي الباب احاديث كثيرة يأتي  
 بعضها في محله واخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا  
 لا يجتمع المتلاعنان ابدا

— باب ما نزل في الجائين بالافك في حق النساء ورميهن —

قال تعالى \* ان الذين جاؤا بالافك \* وهو اسوء الكذب والخشيه واقبحه  
 فالافك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفا عن الحق وقيل هو البهتان  
 واجمع المسلمون على ان المراد بما في الآية ما وقع من الافك على عائشة ام  
 المؤمنين وانما وصفه الله بانه افك لان المعروف من حالها رضى الله عنها  
 خلاف ذلك \* عصبه منكم \* وهي الجماعة من العشرة الى الاربعين  
 والمراد بهم هنا عبد الله بن ابي رأس المنافقين وزيد بن رفاعه وحسان بن  
 ثابت ومسطح بن ائثة وحنيفة بنت جحش ومن ساعدتهم وقد اخرج الشيخان  
 واهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل في سب نزول هذه الآيات بالفاظ  
 متعددة وطرق مختلفة حاصله انها خرجت من هودجها تلتس عقدا لها من  
 جزع انقطع فرحلوا وهم يظنون انها في هودجها فرجعت وقد ارتحل  
 الجيش والهودج معهم فقامت في ذلك المكان ومري بها صفوان بن المعطل  
 وكان متأخرا عن الجيش فاناخ راحلته وجاهها عليها فلما رأى ذلك اهل  
 الافك قالوا ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وهذا حاصل القصة مع طولها



وتشعب اطرافها \* لاتحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم \* بسبب تكلمه بالافك \* والذى تولى \* اى تحمل \* كبره \* اى معظمه \* منهم \* فبدأ بالخوض فيه واشاعه وهو ابن ابى \* له عذاب عظيم \* الى قوله \* ان الذين يرمون المحصنات \* اى العفائف بالزنا \* العافلات \* اى اللاتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن ولا يفتن لهما وقيل هن السليمات الصدور والنقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور فلا يفتن لما تفتن له المجربات وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها واقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها \* المؤمنات \* بالله ورسوله \* لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم \* والآية نص على كون الرافضة ملعونين فى الدنيا والآخرة لانهم يرمون من هى افضل المحصنات العافلات المؤمنات اقاهم الله تعالى قيل هذا خاصة فى عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنات والمؤمنات من قذف احدهن فهو من اهل هذه الآية ولا توبة له ومن قذف غيرهن فله التوبة وقيل تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين وهو الموافق لما قرره اهل الاصول من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونزل ثمانى عشرة آية فى براءة عائشة الصديقة رضى الله عنها تنهى بقوله سبحانه اولئك مبرأون

— باب ما نزل فى كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين —

قال تعالى \* الخبيثات \* من النساء \* للخبيثين \* من الرجال اى مختصات بهم لا يكمن تجاوزنهم الى غيرهم \* والخبيثون للخبيثات \* اى مختصون بهن لا يتجاوزنهن لان المجانسة من دواعى الانضمام \* والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات \* قال اكثر المفسرين معناه الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات

والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات وعن ابن عباس مثله وكذا روى عن جماعة من التابعين قال النحاس وهذا احسن ما قيل وقال الزجاج معناه لا يتكلم بالخبيثات الا الخبيث من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات الا الطيب من الرجال والنساء وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضى الله عنها بالخبث ومدح للذين برأوها وقيل ان هذه الآية مبنية على قوله الزاني لا يتكلم الا زانية فالخبيثات الزواني والطيبات العفاف وكذا الخبيثون والطيبون اولئك مبرأون مما يقولون \* لهم مغفرة \* عظيمة \* ورزق كريم \* اى الجنة

○ باب ما نزل في ابداء النسوة زينتهن واخفائهن ○

قال تعالى \* قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن \* خص الاناث بـ ذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية وعن مقاتل قال بلغنا ان جابر بن عبدالله الانصارى حدث ان اسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير مترزات فيبدو ما في ارجلهن يعنى الخلاخل وتبدو صدورهن ونوايهن فقالت اسماء ما اقبح هذا فانزل الله في ذلك هذه الآية وبالجملة فلا يحل للمرأة ان تنظر الى الرجل لان علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها قال مجاهد اذا اقبلت المرأة جاس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظر واذا ادبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر \* ويحفظن فروجهن \* اى يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن والمراد ستر الفروج عن ان يراها من لا يحل له رؤيتها قال ابو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا الا ما في هذا الموضع فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه واخرج البخارى واهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأثي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا نبي الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال



ان استطعت ان لا يراها احد فلا يربنها قلت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحي منه من الناس وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على ابن آدم حفظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فرنا العين النظر وزنا اللسان التطق وزنا الاذنين السماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطو والنفس تمنى والفرج يصدق ذلك او يكذبه ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء واخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعا النظرة سهم من سهام ابليس مسمومة فمن تركها من خوف الله اتاه الله ايمانا يجحد حلواته في قلبه والاحاديث في هذا الباب كثيرة \* ولا يبدن زينتهن \* اى ما يترين به من الخلى وغيرها مثل الخنخال والخصاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الاذن والقلائد في العنق فلا يجوز للمرأة اظهارها ولا يجوز للاجنبي النظر اليها \* الا ما ظهر منها \* اى ما جرت العادة والجملة على ظهوره واختلف الناس في ظاهر هذه الزينة ما هو فقيل هو الثياب وقيل الوجه وقيل الوجه والكفان وقيل هو الخاتم والسوار والكحل والخصاب في الكف وقيل الجلباب والخمار ونحوهما مما في الكف والقدمين من الخلى ونحوها هذا ظاهر النظم القرآنى وان كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعا الى ما يشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك واخرج ابو داود والبيهقي وابن مردويه عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا و اشار الى وجهه وكفيه وهذا مرسل وانما رخص لها في هذا القدر لان المرأة لا تجدد بدا من مزاوله الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاکمة والنكاح وتضطر الى المشى في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن فيجوز نظره لاجنبي ان لم يخف فتنة في احد الوجهين والثانى يحرم لانه مظنة الفتنة ورجح حسنا للباب قاله المحلى \* وليضربن بخنجرهن على جيوبهن \* جمع خنجر وهو ما تعطى به المرأة رأسها والجنب موضع القطع من الدرع والقميص وقيل المراد بها هنا العنق اى

محله قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يسدان خمرهن من خلفهن وكانت  
 جيوبهن من قدام واسعة فتتكشف نحوهن وقلائدهن فامر ان يضربن  
 مقانعهن على الجيوب ليستربن ذلك ما كان يبدو منها وعن عائشة رضي الله عنها  
 قالت رحم الله نساء المهاجرات الاولات لما انزل الله وليضربن بخمرهن على  
 جيوبهن شققن اكناف مروطنهن فاخترن به اخرجته البخاري وابو داود  
 والنسائي والبيهقي وغيرهم واخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها  
 بلفظ اخذت النساء ازهرن فشققنها من قبل الحواشي فاخترن بها ﴿ ولا  
 يبدین زینتهن ﴾ ای مواضع الزينة الباطنة وهي ما عدا الوجه والكفين  
 والصدر والساق والرأس ومحوها ﴿ الا لبعولتهن ﴾ ای ازواجهن  
 ﴿ او آبائهن او آباء بعولتهن او ابائهن او اخوانهن او بنی اخوانهن او بنی  
 اخواتهن او نساءهن ﴾ المختصات بهن من جهة الاشتراك في الايمان الملابسات  
 لهن بالخدمة والصحبة فجوز للنساء ان يبدین زینتهن الباطنة لهؤلاء لكثره  
 المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما في الطباع  
 من النفرة عن مماسة القرائب وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام  
 انهما كانا لا ينظران الى امهات المؤمنين ذهابا منهما الى ان ابناء البعولة  
 لم يذكروا في الآية التي في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله لا جناح  
 عليهن في آبائهن والمراد بابناء بعولتهن ذكور اولاد الازواج ويدخل في قوله  
 وابنائهن اولاد الاولاد وان سفلوا واولاد بناتهن وان سفلوا وكذا آباء البعولة  
 وآباء الآباء وآباء الامهات وان علوا وكذلك ابناء البعولة وان سفلوا وكذلك  
 ابناء الاخوة والاخوات وذهب الجمهور الى ان العم والخال كسائر المحارم  
 في جواز النظر الى ما يجوز لهم وقال الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من  
 المحارم قال الكرخي وعدم ذكر الاعمام والاخوال لما ان الاحوط ان يستترن منهم  
 حذرا من ان يصفوهن لابنائهم والمعنى ان سائر القربان تشترك مع الاب والابن  
 في المحرمية الابن العم والخال وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط  
 عليهن في النسب وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ويخرج من هذه  
 الآية الشريفة نساء الكفار من اهل الذمة وغيرهما فلا يحل لهن ان يبدین



زينهن لهن لانهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال وفي هذه المسألة خلاف بين  
اهل العلم قال ابن عباس رضى الله عنهما هن المسلمات لا تبدنها ليهودية ولا نصرانية  
وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم ان يراه الا محرم واخرج سعيد بن منصور  
والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه كتب الى عبيدة اما بعد فانه بلغنى  
ان نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن  
ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل  
ملتها \* او ما ملكت ايمانهن \* فيحوز لهم نظرهن الا ما بين السرة والركبة  
فيحرم نظره لغير الأزواج وظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين ان  
يكونوا مسلمين او كافرين وبه قال جماعة من اهل العلم وكان الشعبي يكره ان ينظر  
المملوك الى شعر مولاته وجوزة غيره واخرج البيهقي وابو داود وغيرهما عن انس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعليها ثوب اذا قنع  
به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى  
الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك وهو ظاهر  
القرآن واخرج عبد الرزاق واحمد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه قال سليمان الجمل عن  
شيخه فيحوز لهن ان يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز للعبيد ايضا  
ان ينظروا له وان يكشفوا لهن من ابدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة لكن  
بشرط العفة من الجانبين \* او التابعين غير اولى الاربة من الرجال \* اى  
الحاجة والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة لهم فى النساء وقيل البله وقيل العين  
وقيل الخصى وقيل الخنث وقيل الشيخ الكبير وقيل المحبوب ولا وجه لهذا  
التخصيص بل المحبوب الذى بقى انثياه والخصى الذى بقى ذكره والعين الذى لا يقدر  
على اتيان النساء والخنث المشبه بالنساء والشيخ الهرم التحل وكذا اطلق الاكثرون  
والمراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع اهل البيت فى فضول الطعام ولا حاجة  
له فى النساء ولا يحصل منه ذلك فى حال من الاحوال فيدخل فى هؤلاء من هو  
بهذه الصفة ويخرج من عداه وعن عائشة قالت كان مخنث يدخل على ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يدعونهم من غير اولى الاربة فدخل النبي

صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأه بقوله اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بشان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخان عليك فحجبته \* او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء \* اى لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر وقيل لم يبلغوا اوان القدرة على الوطء والعورة هي ما يريد الانسان ستره من بدنه وغلب على السواتين واختلاف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الاطفال فقيل لا يلزم لانه لا تكليف عليهم وهو الصحيح وكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة والاولى بقاء الحرمة كما كانت واما حد العورة فاجمع المسلمون على ان السواتين عورة من الرجل والمرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها ويديها على خلاف في ذلك وقال الاكثر ان عورة الرجل من سترته الى ركبته \* ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يحفين من زينتهن \* فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا الى الرجال وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للاحوط والا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعي فضلا عن صوت خلتاهن قال الزجاج سماع هذه الزينة اشد تحريكا للشهوة من ابدائها وقال ابن عباس هو ان تفرع الخلتال بالآخر عند الرجال فنهين عن ذلك لانه من عمل الشيطان وسماع صوت الزينة كاظهارها وقال القرطبي من فعل ذلك منهن فرحا بحلمهن فهو مكروه ومن فعل تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بنعله الارض من الرجال ان فعل ذلك عجباً حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك تبرجا لم يحرم انتهى

### ○ باب ما نزل في انكاح الايامي ○

قال تعالى \* وانكحوا الايامي منكم \* الايم هي التي لا زوج لها ومن ليس له زوجة فيشمل الرجل والمرأة الغير المتزوجين والخطاب للاولياء والسادة وقيل للازواج والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا اخرجته ابو داود والترمذي وعندهما عن ابى موسى رفعه لا نكاح الا بولي



واختلف في هذا النكاح فقال الشافعي مباح وقال مالك وابو حنيفة مستحب  
وقال غيرهم واجب على تفصيل لهم في ذلك والحق انه سنة من السنن المؤكدة  
لا حديث وردت في ترغيب النكاح قال ابن عباس رغبهم فيه ووعدهم في  
ذلك الغنى وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه اطيعوا الله فيما امركم من  
النكاح بنجزكم ما وعدكم من الغنى وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما رأيت  
كرجل لم يلمس الغنى في البائة وقد وعد الله فيها ما وعد فقال ان يكونوا  
فقراء وعن ابن مسعود ونحوه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انكحوا النساء فانهن بأئنيكم بالمال اخرجهن البرار والدارقطني  
واخرجه ابو داود في مراسيله عن عروة مرفوعا والمراد بالايحى ههنا الاحرار  
والحرائر واما المماليك فقد بين ذلك بقوله \* والصالحين من عبادكم  
وامائكم \* والصلاح هو الايمان والقيام بحقوق النكاح او ان لا تكون  
صغيرة لا تحتاج الى النكاح ولم يذكر الصلاح في الاحرار لان الغالب فيهم الصلاح  
بخلاف المماليك وفيه دليل على ان المملوك لا يزوج نفسه وانما يزوجه ويتولى  
تزويجه مالكة وسيده ولا يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النكاح وقال مالك  
يجوز والاول مذهب الجمهور \* ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله \*  
اى لا تمنعوا من تزويج الاحرار بسبب فقد الرجل والمرأة او احدهما مالا فانهم  
ان يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويفضل عليهم بذلك فان في فضل الله غنية  
عن المال فانه غاد ورائح ومثله قوله تعالى وان ختم عيلة فسوف يغنيكم الله من  
فضله والله واسع عليم وبالجملة ففي الآية دلالة على جواز النكاح الثانى  
للإيم رجلا كان او امرأة بل ايجاب لها لان الحقيقة في الامر الوجوب  
ولا صارف له هنا

باب ما نزل في النهي عن الاكراه للفتيات على البغاء

قال تعالى \* ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء \* اى امائكم على الزنا  
\* ان اردن تحصنا \* اى تعفوا وتزوجا وعن جابر بن عبد الله قال كان عبد الله  
ابن ابي يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا وكانت كارهة فانزل الله هذه الآية

أخرجه مسلم وأبو داود وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم وعن ابن عباس قال كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا فيأخذون أجورهن فزلت هذه الآية وقد ورد النهي عن مهر البغي وكسب الحجام وحلوان السكاكين وفي سبب نزول هذه الآية روايات \* لتبتغوا عرض الحياة الدنيا \* وهو ما تكسبه الأمة بفرجها \* ومن يكرههن فإن الله بعد إكراههن غفور رحيم \* معناه إن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات وقيل أما مطلقاً أو بشرط التوبة

— ❦ باب ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء ❦ —

قال تعالى \* يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم \* العبيد والإماء عن مقاتل بن حبان قال بلغنا أن رجلاً من الأنصار وأمرأته أسماء بنت مرثدة صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فقالت أسماء يا رسول الله ما أفتح هذا أنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والإماء وعن السدي قال كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله أن يأمرؤا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا باذن \* والذين لم يبلغوا الحلم منكم \* أي الصبيان والمراد الأحرار من الرجال النساء واتفقوا على أن الاحتلام بلوغ واختلّفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال أبو حنيفة لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها والجارية سبع عشرة سنة وقال الشافعي واحداً في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير ملكاً وتجري عليه الأحكام وإن لم يحتلم \* ثلاث مرات \* أي ثلاثة أوقات في اليوم والليل \* من قبل صلاة الفجر \* وحين تضعون ثيابكم \* في النهار \* من \* شدة حر \* الظهيرة \* وذلك عند انتصاف النهار \* ومن بعد صلاة العشاء \* وذلك لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلو بالاهل والاتحاف بثياب النوم \* ثلاث عورات لكم \* أي أوقات يتخل فيها



الستر وقيل ثلاث استئذانات والاول ارجح لحديث عبد الله بن سويد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العورات الثلاث فقال اذا انا وضعت ثيابي بعد الظهر لم يبلغ عليّ احد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ولا احد لم يبلغ الحلم من الاحرار الا باذن واذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء من قبل صلاة الصبح اخرجني ابن مردويه وعن ابن عباس قال انه لم يؤمن بها اكثر الناس يعنى آية الاذن وانى لا امر جاريتى هذه و اشار الى جاريتى قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن علىّ وعنه قال ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن هذه الآيت والآية التي في سورة النساء واذا حضر القسمة الآيت والآية التي في الحجرات ان كرمكم عند الله اتقاكم وعنه ان رجلا سأله عن الاستئذان في الثلاث العورات فقال ان الله ستر يحب الستر وكان الناس لهم ستور على ابوابهم ولا حجاب في بيوتهم فرجأ الرجل خادمه او ولده او يتيه في حجره وهو على اهله فامرهم ان يستأذنوا في تلك العورات التي سماها الله ثم امر الله بعد بالستور وبسط عليهم الرزق فالتخذوا الستور والحجاب فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به وعن ابن عمر في الآية قال هي على الذكور دون الاناث ولا وجه لهذا التخصيص وعن السلمي قال هي في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال في الليل والنهار \* ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن \* اى بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث \* طوافون عليكم \* اى يطوفون وهم خدمكم فلا بأس ان يدخلوا عليكم في غير هذه الاوقات بغير اذن

### — باب ما نزل في القواعد من النساء —

قال تعالى \* والقواعد من النساء \* اى العجائز اللاتي قعدن عن الحيض او عن الاستمتاع او عن الولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن \* اللاتي لا يرجون نكاحا \* اى لا يعطمعن فيه ككبرهن وقيل هن اللواتي اذا رآهن الرجال استقدروهن فاما من كانت فيها بقية جمال وهى محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية \* فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن \* التي تكون

على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب واقناع الذي فوق الخمار ونحوها لا الثياب التي على العورة الخاصة والخمار وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فباح الله سبحانه لهن ما لم يحبه لغيرهن ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ اى مظهرات لها أمرن باخفائها في قوله ولا يبدن زينتهن لينظر اليهن الرجال او زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال والتبرج التكشف والظهور للعيون والتكلف في اظهار ما يخفى واطهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ اى وان يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة كان ذلك خيرا في حقهن واقرب من التقوى

﴿ باب ما تزل في الاكل من بيوت النساء ﴾

قال تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم ﴾ التي فيها متاعكم واهلكم فيدخل بيوت الاولاد كذا قال المفسرون لكون بيت ابن الرجل بيته فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الاولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الامهات ومن بعدهم والمعنى من بيوت ازواجكم لان بيت المرأة كبيت الزوج ولان الزوجين صاروا كنفس واحدة ﴿ او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم ﴾ قال بعض العلماء جواز الاكل من بيوت هؤلاء بالاذن منهم لان الاذن ثابت دلالة وقال آخرون لا يشترط الاذن قيل وهذا اذا كان الطعام مبدولا فان كان محرزا دونهم لم يجز لهم اكله قاله الخطيب وهؤلاء يكفى فيهم ادنى قرينة بل ينبغي ان يشترط فيهم ان لا يعلم عدم الرضا بخلاف غيرهم من الاجانب فلا بد فيهم من صريح الاذن او قرينة قوية هذا ما ظهر لي ولم ار من تعرض لذلك ﴿ او ما ملكتم مفاتيحه ﴾ اى البيوت التي تملكون التصرف فيها باذن اربابها وذلك كالوكلاء والخزان وقيل المراد بيوت المسالك ﴿ او صديقكم ﴾ وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق في الغالب



يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه \* ليس عليكم جناح ان تأكلوا  
جميعا او اشاتا \* اي مجتمعين او متفرقين

### — باب ما نزل في النسب والصهر —

قال تعالى في سورة الفرقان \* وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا  
وصهرا \* قيل النسب هو الذي لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقيل  
الصهر قرابة النكاح قرابة الزوجة هم الاختان وقرابة الزوج هم الاحياء والاصهار  
تعمهما وفي القاموس الصهر بالكسر القرابة واخنت وقال الخليل الصهر اهل  
بيت المرأة وقال الازهرى الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات  
المحارم كالاويين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات فهؤلاء اصهار  
زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم اصهار المرأة  
ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم  
الاحياء ومن كان قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وقال القرطبي  
النسب والصهر معنيان يعمان كل قربي تكون بين آدميين وقال الواحدى  
قال المفسرون النسب سبعة اصناف من القرابة يجمعها قوله حرمت عليكم امهاتكم  
الى قوله وامهات نساءكم ومن هنا الى قوله وان تجمعوا بين الاختين  
تحريم بالصهر وهو الخلطة التى تشبه القرابة وهو النسب المحرم للنكاح وقدم  
حرم الله سبعة اصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر اى السبب واشتملت  
الآية المذكورة على ستة منها والسابعة قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم  
من النساء وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب  
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اراد سبحانه  
تقسيم البشر قسمين ذوى النسب اى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان  
وفلانة بنت فلان وذوات صهر اى انا انا بصاهر بهن كقوله تعالى لجعل منه  
الزوجين الذكر والانثى

## ﴿ باب ما نزل في الدعاء للازواج والذرية ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قره عينين ﴾ قال ابن عباس يعنون من يعمل بالطاعة فقهر به اعيننا في الدنيا والآخرة فانه ليس شيء اقر لعين المؤمن من ان يرى زوجته واولاده مطيعين لله عز وجل فيطمع ان يحلوا معه في الجنة فيتم سروره وتقر عينه بذلك ﴿ واجعلنا للمتقين اماما ﴾ اي قدوة يقتدى بها في الخير واقامة مراسم الدين بافاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح وفي آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين اللهم ارزقنا اياها

## ﴿ باب ما نزل في اباحة الزوجات للزوج ﴾

قال تعالى في سورة الشعراء ﴿ اناأتون ﴾ اي تنكحون ﴿ الذكران ﴾ جمع الذكر ضد الانثى وهم بنو آدم اوكل حيوان ﴿ من العالمين ﴾ اي من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء ﴿ وتذرون ﴾ اي تتركون ﴿ ما خلق ﴾ اي اصلح واحل وابع ﴿ لكم ربكم ﴾ لاجل استمتاعكم به ﴿ من ازواجكم ﴾ المراد بهن جنس الاناث وقال مجاهد تركتم اقبال النساء الى ادبار الرجال وادبار النساء وعن عكرمة نحوه وفيه دليل على تحريم ادبار الزوجات والمملوكات قال النسفي من اجازته فقد خطى خطأ عظيما ﴿ بل انكم قوم عادون ﴾ اي مجاوزون للحد في جميع المعاصي ومن جعلتها هذه المعصية التي ترتكبونها من الذكران

## ﴿ باب ما نزل في الدعاء للوالدة ﴾

قال تعالى في سورة النحل ﴿ قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت عليّ وعلى والديّ وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ معنى اوزعني ألهمني الدعاء منه بان يوزعه الله شكر نعمته علي والديه كما اوزعه شكر نعمته عليه لان الانعام عليهما انعام عليه وذلك يستوجب الشكر منه لله



سبحانه قال اهل الكتاب وامه هي زوجة اوريا بوزن قوتلا التي امتحن الله بها  
داود قاله القرطبي والله اعلم بصحته

❖ باب ما نزل في كون المرأة ملكة لمملكة ❖

قال تعالى ❖ انى وجدت امرأة تملكهم ❖ هي بلقيس بنت شراحيل وقيل بنت  
ذى شرح وجدها الهدهد تملك اهل سبأ وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يكن له  
ولد غيرها فغلبت على الملك وكانت هي وقومها مجوسا يعبدون الشمس وقال ابن  
عباس هي بنت شيره وكانت شعراء قيل كانت من نسل يعرب بن قحطان وعن ابى  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ابوى بلقيس كان جنيا اخرجته  
ابن عساكر وابن مردويه وابو الشيخ وابن جرير ❖ واوتيت من كل شىء ❖ ولها  
من الاشياء التى تحتاج اليها الملوك من الالة والعدة وكان يخدمها النساء ❖ ولها  
عرش عظيم ❖ اى سرير كبير ضخيم قيل كان سبوكا من الذهب والفضة طوله  
ثمانون ذراعا وعرضه اربعون ذراعا وارتفاعه فى السماء ثلاثون ذراعا مكلا  
بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر والزمرذ قال ابن عطية واللازم  
من الآيه اليها امرأة ملكة على مداين اليمن ذات ملك عظيم وسرير كبير وكانت  
كافرة من قوم كفار وعن ابن عباس قال سرير كريم من ذهب وقوائمه من  
جوهر ولؤلؤ حسن الصنعة غالى الثمن عليه سبعة ابيات على كل بيت باب مغلق  
❖ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ❖ اى يعبدونها متجاوزين  
عبادة الله سبحانه قيل كانوا مجوسا وقيل زنادقة ❖ وزين لهم الشيطان  
اعمالهم ❖ التى يعملونها وهى عبادة الشمس وسائر اعمال الكفر ❖ فصدهم  
عن السبيل ❖ اى الطريق الواضح وهو الايمان بالله وتوحيده ❖ فهم  
لا يهتدون ❖ الى ذلك الى آخر الآيه وفى الآيه رد الشرك بالله فى العبادة  
وقد وقعت فى هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه الدين الخالص جمع  
فيه كل ما فيه شرك او بدعة ضالة وكل ما ورد فى ذلك من الآيه  
والسنة

○ باب ما نزل في اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها ○

قال تعالى \* قالت \* اي بلفظ \* يا ايها الملا \* اني اُلقي الى كتاب  
 كريم \* الملا الاشراف والكريم المعظم او المختوم فان كرامة الكتاب  
 ختمه كما روى ذلك مرفوعا قال ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم  
 يختمه فقد استخف به \* انه من \* عبدالله \* سليمان \* ابن داود  
 الى بلقيس ملكة سبأ \* وانه بسم الله الرحمن الرحيم \* اي مفتوح بالتسمية  
 اخرج ابن ابي حاتم عن ميمون بن مهران ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية فكان يكتب البسملة وبعدها  
 السلام على من اتبع الهدى \* ان لا تعلموا \* لا تكبروا \* على \* كما  
 تفعله جبارة الملوك \* واتوني مسلمين \* اي طائعين منقادين للدين  
 مؤمنين بما جئت به قيل لم يزد سليمان على ما نص الله في كتابه وكذلك  
 الانبياء كانوا يكتبون جملا لا يطيلون ولا يكثرون قيل ختمه سليمان بخاتمه ثم  
 طبعه بالمسك اي جعل عليه قطعة منه كالشمع \* قالت يا ايها الملا افتوني  
 في امرى ما كنت قاطعة امر ا حتى تشهدون \* اي تشيروا على \* قالوا  
 نحن اولوا قوة \* في العدد والعدد \* واولوا بأس شديد \* عند الحرب  
 واللقاء \* والامر اليك \* اي الى رأيك ونظرك \* فانظري \* اي  
 تأملي \* ماذا تأمرين \* ايانا به فنحن سامعون لامرك مطيعون له فلما  
 سمعت تفويضهم الامر اليها لم ترض بالحرب بل مالت للصلم وبيئت السبب  
 في رغبتها فيه \* قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية \* من القرى  
 \* افسدوها \* اي خربوا ديارها وغيرها وغيروا مغانبها واتلفوا اموالها وفرقوا  
 شمل اهلها اذا اخذوها عنوة وقهرا قاله ابن عباس \* وجعلوا اعزة اهلها  
 اذلة \* اي اهانوا اشرافها وحطوا مراتبهم فصاروا عند ذلك اذلة  
 وانما يفعلون ذلك لاجل ان يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتقرر لهم  
 في قلوبهم المهابة والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان  
 اليهم ودخوله بلادهم \* وكذلك يفعلون \* ارادت ان هذه عاداتهم



المستمرة التي لا تتغير لانها كانت في بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك ورأت ❖ واني مرسله اليهم ❖ اى انى اجرب هذا الرجل بارسال رسلى اليه ❖ بهدية ❖ مشتملة على نفائس الاموال فان كان ملكا ارضيناه بذلك وكفيناه امره وان كان نبيا لم يرضه ذلك لان غاية مطلبه ومنتهى اربه هو الدعاء الى الدين فلا ينجينا منه الا اجابته ومتابعته والتدين بدينه وسلوك طريقته ولهذا قالت ❖ فمناظرة بم يرجع المرسلون ❖ بالهدية من قبول او رد فعاملة بما يقتضيه ذلك وذلك ان بلقيس كانت امرأة لبيبة عاقلة قد ساست الامور وجربتها وقد طول المفسرون في ذكر هذه الهدية فلا فائدة في التطويل بذكرها هنا ثم ذكر سبحانه قصة رد الهدية وطلب عرشها واتيانه في طرفة العين وتذكيره لها الى قوله ❖ فلما جاءت ❖ اى بلقيس الى سليمان ❖ قيل لها أهكذا عرشك قالت كأنه هو ❖ اجابت احسن جواب اذ لم تقل هو هو ولا ليس به وذلك من راحة عقلها ❖ واوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين وصددها ما كانت تعبد من دون الله انها كانت من قوم كافرين قيل لها ادخلى الصرح ❖ اى القصر او الصحن او كل بناء مرتفع ❖ فلما رآته حسبه لجة ❖ اى معظم الماء وقيل البحر ❖ وكشفت عن سابقها ❖ لتخوض الماء خوفا عليها ان يتبل فاذا هى احسن النساء ساقا سليمة مما قالت الجن فيها غير انها كانت كثيرة الشعر فلما فعلت ذلك وبلغت الى هذا الحد ❖ قال لها ❖ سليمان عليه السلام بعد ان صرف بصره عنها ❖ انه صرح بمرد من قوارير ❖ اى مسقف بسطح ❖ قالت رب انى ظلمت نفسى ❖ اى بما كنت عليه من عبادة غيرك ❖ واسلمت مع سليمان ❖ متابعة له داخلته في دينه وهو الاسلام ❖ لله رب العالمين ❖ اخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وغيرهم عن ابن عباس فى اثر طويل ان سليمان تزوجها بعد ذلك قال ابو بكر بن ابى شيبة ما احسنه من حديث قال ابن كثير فى تفسيره بعد حكاية هذا القول بل هو منكر جدا ولعله من اوهام عطاء بن السائب على ابن عباس والله اعلم والا قرب فى مثل هذه السياقات انها متلقة عن اهل الكتاب مما يوجد فى

صحفهم كروايات كعب ووهب سألتهما الله فيما نقلتا الى هذه الامة من بني اسرائيل من الاوابد والغرائب والعجائب مما كان وما لم يكن وما حرف وبديل ونسخ انتهى وقيل انتهى امرها الى قولها اسلمت ولا علم لاحد وراء ذلك لانه لم يذكر في الكتاب ولا في خبر صحيح وروى ان سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وانقضى ملك بلقيس بانقضاء ملك سليمان فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه

○ ﴿ باب ما نزل في اهلاك امرأة لوط عليه السلام ﴾ ○

قال تعالى ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة ﴾ هي اللواطة ﴿ من دون النساء ﴾ اللاتي هن محل للنسل ﴿ بل انتم قوم تجهلون ﴾ التحريم او العقوبة على هذه المعصية الى قوله ﴿ فانجيئنا واهله الا امرأته قدرناها من الغابرين ﴾ في العذاب وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية

○ ﴿ باب ما نزل في الالهام الى المرأة ﴾ ○

قال تعالى في سورة القصص ﴿ واوحينا الى ام موسى ﴾ اي الهمناها الذي صنعت وقد اجمع العلماء على انها لم تكن نبية وكان اسمها يوحانذ وقيل لوزا بنت هانذ بن لاوي بن يعقوب نقله القرطبي عن الثعلبي ﴿ ان ارضيه ﴾ قبل ارضعته ثمانية اشهر وقبل اربعة وقيل ثلاثة وكانت ترضعه وهو لا يبكي ولا يتحرك في حجرها وكان الوحي بارضاعه قبل ولادته وقيل بعدها ﴿ فاذا خفت عليه ﴾ من فرعون بان يبلغ خبره اليه فيذبجه ﴿ فآلقه في اليم ﴾ هو بحر النيل ﴿ ولا تخافي ﴾ عليه الغرق او الضيعة ﴿ ولا تحزني لرفاقه انا رادوه اليك ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجابة وتأمين عليه ﴿ وجاعلوه من المرسلين ﴾ الذين نرسلهم الى العباد

○ ﴿ باب ما نزل في تبني المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها ﴾ ○

قال تعالى ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾ وهي آسية بنت مزاحم وكانت من خيار النساء



و بنات الانبياء وقيل كانت من بني اسرائيل وقيل كانت عمه موسى حكاه السهيلي  
 \* قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذة ولدا وهم لا يشعرون \*  
 انهم على خطأ في التقاطه وان هلاكهم على يده \* واصبح فؤاد ام موسى  
 فارغا \* من كل شئ الا من امر موسى كأنها لم تهتم بشئ سواه \* ان كادت  
 لتبدي به \* اى تظهر \* لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين \* المصدقين  
 بوعد الله \* وقالت لاخته \* واسمها مريم وقال الضحاك ان اسمها كاتمة  
 وقال السهيلي كلثوم \* قصيه \* اى تبغى اثره واعرفى خبره وانظرى  
 اين وقع والى من صار \* فبصرت به \* اى ابصرته \* عن جنب \*  
 اى عن جانب \* وهم لا يشعرون \* انها اخته اخرج الطبراني وابن عساكر  
 عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخدبجة أما شعرت ان الله  
 زوجنى مريم بنت عمران و كلثوم اخت موسى وامرأة فرعون اى فى الجنة  
 قالت هنيئا لك يارسول اخرج ابن عساكر عن ابن رداد مرفوعا باطول من  
 هذا وفى آخره انها قالت بالرفاء والبنين \* وحرمتنا عليه المرضع من قبل \*  
 اى من قبل ان زده الى امه او من قبل ان تأتيسه امه او من قبل قصها لاثره  
 \* فقالت \* اخته لما رأته امتاعه من الرضاع وحنوهم عليه \* هل ادلكم  
 على اهل بيت يكفلونه لكم \* وهى امرأة قتل ولدها واحب شئ اليها ان  
 تجد ولدا ترضعه \* وهم له ناصحون \* اى مشفقون عليه لا يقصرون  
 فى ارضاعه وتربيته \* فرددناه الى امه كي تقر عينها \* بولدها  
 \* ولا تحزن \* على فراقه \* ولتعلم ان وعد الله حق وكن اكثرهم  
 لا يعلمون \*

### ○ باب ما نزل فى سقى المرأة ماشيتها ○

قال تعالى \* ولما ورد ماء مدين \* اى وصل موسى اليه وهو الماء الذى  
 يستقون منه والمراد بالماء هنا بئر \* وجد عليه امة من الناس \*  
 اى جماعة كثيرة \* يستقون \* مواشيهم \* ووجد من دونهم \* اى  
 فى موضع اسفل منهم او بعيد منهم \* امرأتين تذودان \* اى تحبسان

اغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء وقيل تكفان الغنم  
 عن ان تختلط باغنام الناس وقيل تمنعان اغنامهما عن ان تتد وتذهب والاول  
 اولى لقوله \* قال \* موسى للمرأتين \* ما خطبكما \* اى ماشأناكما  
 لا تسقيان غنمكما مع الناس \* قالنا لا نسقي حتى يصدر الرعاء \* عن الماء  
 وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم او عجزا عن السقي معهم والرعاء جمع راع  
 على غير قياس \* وابونا شيخ كبير \* على السن لا يقدر ان يسقى ماشيته من  
 الكبر فلذلك احتجنا الى الورود ونحن امرأان ضعيفتان مستورتان لا تقدر على  
 مزاحمة الرجال وعلى ان نسقى الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك قيل كان  
 ابوهما شعيب عليه السلام وقيل هو يثرون ابن اخي شعيب وقيل رجل من آمن  
 بشعيب والاول اولى وانما رضى شعيب لابنته بسقى الماشية لان هذا الامر في نفسه  
 ليس بمحظور والدين لا يابأء، واما المروءة فعادات الناس في ذلك متباينة واحوال  
 العرب فيها خلاف العجم ومذهب اهل البدو فيه غير مذهب اهل الحضرة  
 خصوصا اذا كانت الحالة حالة الضرورة فلما سمع موسى كلامهما رقى لهما ورحمهما  
 \* فسقى لهما \* اى لاجلهمما رغبة في المعروف واغاثة للملهوف قال المحلى من  
 بئر اخرى بقربها بان رفع حجرا عنها لا يرفعه الا عشرة انفس انتهى \* ثم  
 تولى الى الظل \* فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع \* فقال رب انى لما  
 انزلت الى من خير \* اى اى خير كان \* فقير \* اى محتاج الى ذلك قال  
 ابن عباس لقد قال هذا وهو كرم خلقه اليه ولقد افترق الى شق تمره ولقد  
 لصق بطنه بظهره من شدة الجوع وعنه قال ما سأل الا الطعام وعنه قال  
 سألت فلقة من الخبز يشد بها صلبه من الجوع \* فجاءته احدهما \* وهى  
 الكبرى واسمها صفوراء وقيل صفراء وقيل هى الصغرى وهى ليا وقيل صفراء  
 \* تمشى على استحياء \* بحالتي المشى والمجئ وهذا دليل كمال ايمانها وشرف  
 عنصرها لانها كانت تدعوه الى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها ام لا فأتته مستحبة  
 قال عمر بن الخطاب جاءت مسترة بكم درعها على وجهها من الحياء والاستحياء  
 بالمد الحشمة والانتقباض والانزواء \* قالت ان ابى يدعوك ليحزبك اجر ما  
 سقيت لنا \* فاجابها منكر اى نفسه اخذ الاجرة وقيل اجاب لوجه الله او



للتبرك برؤية الشيخ \* فلما جاءه وقص عليه القصص \* يعني قوله القبطى وغيره الى وصوله الى ماء مدين \* قال \* شعيب \* لا تحف نجوت من اقوم الظالمين \* اى فرعون واصحابه لان فرعون لا سلطان له على مدين وفيه دليل على جواز العمل ببحر الواحد ولو عبدا او انثى وعلى المشى مع الاجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع \* قالت احداهما \* وهى التى جاءته \* يا ابنت استأجره \* ليرعى لنا الغنم \* ان خير من استأجرت اقوى الامين \* لكونه جامعاً بين خصلى القوة والامانة قال ابن مسعود افرس الناس ثلاث بنت شعيب وصاحب يوسف فى قوله عسى ان ينفعنا وابو بكر فى امر عمر كما تقدم

— باب ما تزل فى كون مهر المرأة استعجارا الى مدة معلومة —

قال تعالى \* قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين \* وفيه مشروعية عرض ولى المرأة لها على الرجل وهذه سنة ثابتة فى الاسلام وثبت عرض عمر ابنته على ابى بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع فى ايام الصحابة وايام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان شعيبا زوجه الكبرى وقال الاكثرون الصغرى وقوله هاتين يدل على انه كان له غيرهما وقال البقاعى انه كان له سبع بنات وهذه مواعده منه وام يكن ذلك عقد نكاح اذ لو كان عقدا لقال انكحتك \* على ان تأجرنى ثمانى حجج \* جمع حجة وهى السنة اى ترى غنى فى تلك المدة والتزوج على رعى الغنم جائز لانه من باب القيام بامر الزوجية \* فان اتمت عشرا فن عندك \* اى تفضلا منك وتبرعا لا الزاما منى لك وليس بواجب عليك \* وما اريد ان اشق عليك \* بالزامك اتمام العشرة الاعوام ولا بالناقشة فى مراعاة الاوقات واستيفاء الاعمال \* سجدنى ان شاء الله من الصالحين \* فى حسن الصحبة ولطف المعاملة ولين الجانب والوفاء بالعهد وقيل اراد الصلاح على العموم وقيد ذلك بالمشيئة تفويضا للامر الى توفيق الله ومعونته، وللتبرك به \* قال ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على \* والله على ما نقول وكيل \* اى شاهد وحفيظ فلا سبيل لاحدنا الى الخروج عن شئ من ذلك اخرج الطبرانى وغيره عن عتبة السلى

قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى آجر نفسه ثمانى سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه فلما وفى الاجل قيل يا رسول الله اى الاجلين قضى موسى قال ابرهما واوفاهما فلما اراد فراق شعيب امر امرأته ان تسأل اباها ان يعطيها من غنمه ما يعيشون به فاعطاها ما ولدت غنمه الحديث بطوله وفيه مسئلة الدمشقى وضعفه الآفة قال ابو السعود وليس ما حكى عنهما فى الآفة تمام ما جرى بينهما من الكلام فى انشاء عقد النكاح وعقد الاجارة وايقاعهما بل هو بيان لما عزم عليه واتفقا على ايقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة اجالا من غير تعرض لبيان واجب العقدين فى تلك الشريعة تفصيلا والله اعلم

﴿ باب ما نزل فى النهى عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك ﴾

﴿ بالله تعالى ﴾

قال تعالى فى سورة العنكبوت ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ اى ايضاء حسنا او امرا ذا حسن والآفة فيها التوصية للانسان بوالديه بابر لهما والعطف عليهما والاحسان اليهما بكل ما يمكنه من وجوه الاحسان فيشمل ذلك اعطاء المال والخدمة ولين القول وعدم المخالفة لهما وغير ذلك ﴿ وان جاهدك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما فى الاشرار ﴾ وعبر بنفى العلم عن نفي الاله

﴿ باب ما نزل فى مودة الزوجة ورحمتها على الزوج ﴾

﴿ وبالعكس ﴾

قال تعالى فى سورة الروم ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ﴿ اى من جنسكم فى البشرية والانسانية ﴾ ازواجا ﴾ قيل المراد حواء فانه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من اصلاب الرجال وترايب النساء ﴿ لتسكنوا ﴾ اى تألفوا وتميلوا ﴿ اليها ﴾ اى الى الازواج ﴿ وجعل



يذكركم مودة ورجة ﴿ اى ودادا وتراجا بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير ان يكون يذكركم من قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورجة قال مجاهد المودة الجماع والرجة الولد وقيل اودة حب الرجل امرأته والرجة رجته اياها من ان يصيبها بسوء وقيل غير ذلك

﴿ باب ما نزل في مصاحبة الامهات بالمعروف ﴾

قال تعالى في سورة لقمان ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهننا على وهن ﴿ اى ضعفا على ضعف فانها لا يزال يتضاعف ضعفها وقيل شدة بعد شدة وخلقاً بعد خلق وقيل الجمّل وهن والطاق وهن والوضع وهن والرضاعة وهن ﴿ وفصاله في عامين ﴿ الفصل الفطام عن الرضاع وفيه دليل على ان مدة الرضاع حولان ﴿ ان اشكر لى ولوالديك ﴿ قال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين ﴿ الى المصير ﴿ لا الى غيرى ﴿ وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴿ فى ذلك لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وجلة هذا الباب ان طاعة الابوين لا تراعى فى ركوب كبيرة ولا ترك فريضة وانما تلزم طاعتهم فى المباحات ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفان ﴿ يبرهما ان كانا على دين يقران عليه وقيل المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والاحتمال وما تقتضيه مكارم الاخلاق ومعالي الشيم

﴿ باب ما نزل فى ان النساء المظاهرات لسن كالمهات فى التحريم ﴾

﴿ الابدى ﴾

قال تعالى فى سورة الاحزاب ﴿ وما جعل ازواجكم اللاتى تظاهرون منهن امهاتكنم ﴿ الظهار اصله ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امى اى ما جعلهن كاهاتكنم فى التحريم ولكنه منكر من القول وزور وانما تجب فيه

الكفارة بشرطه وهو العود كما ذكر في سورة المجادلة والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا بان يخالفوه بامساك المظاهر منها زمنا يـكـنه ان يفارقها فيه ولا يفارقها لان مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه قاله الكرخي

— ❦ باب ما نزل في كون ازواج النبي امهات المؤمنين ❦ —

قال تعالى ❦ النبي اولى بالؤمنين من انفسهم ❦ فاذا دعاهم لشيء ودعتهم انفسهم الى غيره وجب عليهم ان يقدموا ما دعاهم اليه وبؤخروا ما دعتهم انفسهم اليه ويجب عاينهم ان يطيعوه فوق طاعتهم لانفسهم ويقدموا طاعته على ما تميل اليه انفسهم وتطلبه خواطرهم والآية من ادلة رد التقليد بفحوى الخطاب كما صرح بذلك بعض اولى الالباب ❦ وازواجه امهاتهم ❦ اى مثلهن في الحكم بالتحريم ومزلات منزلتهن في استحقاق التعظيم فلا يحل لاحد ان يتزوج بواحدة منهن كما لا يحل ان يتزوج بامه فهذه الامومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريما مؤبدا وبالتعظيم لجنايهن لاني جواز النظر اليهن والحلوة بهن فانه حرام في حقهن كما في سائر الاجانب قال القرطبي الذي يظهر لى انهن امهات الرجال والنساء تعظيما لحقهن وفي مصحف ابى وهو اب لهم وعن ام سلمة قالت اتانا ام الرجال منكم والنساء وهن فيما وراء ذلك كالارث ونحوه كلاجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم الى بناتهن

— ❦ باب ما نزل في تخيير النساء وانه ليس بطلاق ❦ —

قال تعالى ❦ يا ايها النبي قل لازواجك ❦ قال الواحدى قال المفسرون ان ازواج النبي صلى الله وسلم سألته شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة في النفقة وأذينه بغيره بعضهن على بعض فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا وانزل الله آية التخيير هذه وكن يؤمذ تسعا ❦ ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ❦ اى سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الاموال والتنعيم فيها ❦ فتعالين ❦ اى اقبلن الى بارادتكين واختياركن لاحد الامرين



❀ امتعكن ❀ اى اعطيكن المتعة ❀ واسرحكن ❀ اى اطلقكن ❀  
 ❀ سراحا جيلا ❀ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة ❀ وان  
 كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ❀ اى الجنة ونعيمها ❀ فان الله اعد  
 للحسنات منكن اجرا عظيما ❀ لا يمكن ❀ وصفه ولا يقدر قدره وذلك بسبب  
 احسانهن وبمقابلة صالح عملهن واختلف اهل العلم فى كيفية تخيير  
 النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين الاول انه خيرهن باذن الله  
 فى البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء والثانى انه انما خيرهن  
 بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق  
 والراجع الاول والراجع ان التخيير لا يكون طلاقا لحديث عائشة فى  
 الصحيحين فى ذلك ودعوى انه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بان  
 المخير لم يرد الفرقة بمجرد التخيير بل اراد تفويض المرأة فان اختارت البقاء  
 بقيت وان اختارت الفرقة صارت مطلقة والحق انه رجعية واحدة لا بائنة  
 وفى سبب النزول روايات فى الصحيحين وغيرهما تأتى فى محلها ان شاء الله  
 تعالى

❀ باب ما تزل فى تضعيف عذاب اهل البيت النبوى على فرض ❀  
 ❀ وقوع المعصية منهن ❀

قال تعالى ❀ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة ❀ اى معصية ❀ مبنية ❀  
 ظاهرة القبح واضحة الفحش وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وظهرهن فهو  
 كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقيل المراد بالفاحشة النشوز  
 وسوء الخلق وقيل الزنا وقيل سائر المعاصى وقيل عقوق الزوج وفساد عشرته  
 ❀ يضاعف لها العذاب ضعفين ❀ اى مثل عذاب غيرهن من النساء اذا  
 اتين بمثل تلك الفاحشة وذلك لشرفهن وعلو درجاتهن وارتفاع منزلتهن ولان  
 ما قبح من سائر النساء كان منهن اقبح فزيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل  
 وليس لاحد من النساء مثل فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان الذم  
 للعاصى العالم اشد من العاصى الجاهل لان المعصية من العالم اقبح ولذا فضل

حد الاحرار على العبيد وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع ان تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه اذا عصى تضاعف العقوبات وقال قوم لو قدر الله الزنا من واحدة وقد اعاذهن الله من ذلك لكانت محمد حدين لعظم قدرها فعنى الضعفين معنى المثلين والمرتين وقال مقاتل هذا التضعيف في العذاب انما هو في الآخرة كما ان ايتاء الاجر مرتين فيها وهذا حسن لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتين بفاحشة توجب حدا قال ابن عباس ما بغت امرأة نبي قط وانما خانت في الايمان والطاعة والله اعلم

﴿ باب ما نزل في تضعيف اجرهن ﴾

قال تعالى ﴿ ومن يقنت ﴾ اي يطع ﴿ منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتيها اجرها مرتين ﴾ يعني انه يكون لهن من الاجر على الطاعة ضعفا ما يستحقه غيرهن من النساء اذا فعلن تلك الطاعة ﴿ واعتدنا لها رزقا كريما ﴾ جليل القدر قال المفسرون هو نعيم الجنة

﴿ باب ما نزل في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامرهن ﴾

﴿ بالعمل والعلم ﴾

قال تعالى ﴿ يا نساء النبي لستنّ كاحد من النساء ﴾ بل انتن اكرم على وثوابكن اعظم لدى ﴿ ان اتقيتن ﴾ بين سبحانه ان هذه الفضيلة لهن انما تكونن لملازمتهن للتقوى لا لجرد اتصالهن بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد كن والله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة والايمان الخالص والمشى على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ اي لا تلن القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ولا ترققن الكلام ﴿ فيطمع الذى في قلبه مرض ﴾ اي فجور وشهوة او شك وريبة او نفاق والمعنى لا تلن قولاً يجد المنافق والفاجر به سبيلا الى الطمع فيكن والمرأة مندوبة الى الغلظة في المقال اذا خاطبت الاجانب لقطع الاطماع



فيهن \* وقلن قولاً معروفاً \* اى حسنام كونه خشناً بعيداً من الريبة  
 على سنن الشرع لا ينكر منه سماعه شيئاً ببيان من غير خضوع \* وقرن  
 في بيوتكن \* اى الزمناها قال محمد بن سيرين نبئت انه قيل لسودة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم مالك لا تحجين ولا تعترين كما تفعل اخواتك قالت قد حججت  
 واعترت وامرني الله ان اقر في بيتي فوالله لا اخرج من بيتي حتى اموت قال  
 فوالله ما اخرجت من باب حجرتها حتى اخرجت بجنائزتها \* ولا تبرجن  
 تبرج الجاهلية الاولى \* التبرج ان تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب  
 ستره مما تستدعى به شهوة الرجل وقد اختلف في المراد بالجاهلية فقيل ما بين  
 آدم ونوح او زمن داود وسليمان وقيل ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة  
 وقيل ما بين نوح وابراهيم وقيل ما بين موسى وعيسى او ما بين عيسى ومحمد  
 صلى الله عليه وسلم وقيل ما قبل الاسلام والجاهلية الاخرى قوم يفعلون مثل فعلهم  
 في آخر الزمان او الاولى جاهلية الكفر والاخرى جاهلية الفسوق والفجور  
 في الاسلام وقد بين حكمها في قوله تعالى ولا يبدن زينتهن وقيل تذكر  
 الاولى وان لم تكن لها اخرى وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح اظهاره حتى  
 كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليتها فيتفرد خليلها بما فوق الازار الى اعلى  
 ويتفرد زوجها بما دون الازار الى اسفل وربما سأل احدهما صاحبه البذل قال  
 ابن عطية والذي يظهر لى انه اشار الى الجاهلية التي لحقتها وادركتها فأمرن  
 بالنقله عن سيرتهن فيها وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لانهم  
 كانوا لا غير عندهم فكان امر النساء دون حجة وجعلها اولى بالنسبة الى ما كن  
 عليه وليس المعنى ان ثم جاهلية اخرى كذا قال وهو قول حسن ويمكن ان  
 يراد بالجاهلية الاخرى ما يقع في الاسلام من التشبه باهل الجاهلية بقول او فعل  
 اى لا تحدثن بافعالكن واقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل  
 وعن عائشة قالت الجاهلية الاولى كانت على عهد ابراهيم عليه السلام وكانت  
 المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وكانت  
 عائشة رضى الله عنها اذا قرأت هذه الآية تبكى حتى يتل خاها رواه مسروق  
 \* واقن الصلاة \* الواجبة \* وآتين الزكاة \* المفروضة \* واطعن

الله ورسوله ﴿ فيما امر ونهى وخص الصلاة والزكاة لانهما اصل الطاعات  
البدنية والمالية ثم عم فامرهن بالطاعة لله ورسوله في كل ما هو مشروع لان  
من واطب عليهما جرتاه الى ورائهما ﴾ انما يريد الله ليهذب عنكم  
الرجس ﴿ اى الاثم والذنب المذنبين للاعراض الحاصلين بسبب ترك ما  
امر الله به وفعل ما نهى عنه فيدخل في ذلك كل ما ليس فيه رضا  
الله تعالى وقيل الرجس الشك وقيل السوء وقيل عمل الشيطان والعموم اولى  
﴿ اهل البيت ويطهركم ﴾ من الارجاس والانداس ﴿ تطهيرا ﴾  
وفي استعارة الرجس للمعصية والترشح لها بالتطهير تفسير عنها بليغ  
وزجر لفاعلهما شديد وقد اختلف اهل العلم في اهل البيت في هذه  
الآية فقال قوم من السلف هو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة  
والمراد بالبيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومساكن زوجاته لقوله تعالى  
واذكركن ما يتلى في بيوتكن ولان السياق فيهن من قوله يا ايها النبي قل  
لازواجك الى قوله لطيفا خبيرا وقال قوم هم علي وفاطمة والحسن والحسين  
خاصة ومن حججهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور والاناث وهو قوله عنكم  
وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن واجيب بان التذكير  
باعتبار لفظ الاهل كما قال سبحانه أنعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته  
عليكم اهل البيت ويدل على القول الاول ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن عساکر  
من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال نزلت في نساء النبي صلى الله  
عليه وسلم خاصة وقال عكرمة من شاء باهلهن انها نزلت في ازواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وروى هذا عنه بطرق وفي الباب روايات اخرى تدل على القول  
الثاني المذكورة في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن وتوسط طائفة ثالثة بين  
الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسين والحاصل  
ان من جعل الآية خاصة باحد الفريقين عمل بعض ما يجب اعماله واهمل  
ما لا يجوز اهماله وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن  
كثير وغيرهما وقال جماعة هم بنو هاشم فهؤلاء ذهبوا الى ان المراد بالبيت بيت  
النسب ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ اى اذكرن



موضع النعمة اذ صيركن الله في بيوت يتلى فيها القرآن والسنة المطهرة واذكرنها وتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ الله واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها واذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة قال القرطبي قال اهل التأويل يعنى المفسرين آيات الله هى القرآن والحكمة السنة وقال قتادة فى الآية القرآن والسنة يمتن بذلك عليهن قلت لفظسة الحكمة يراد بها فى القرآن السنة المطهرة وكذا يراد بها فى ألفاظ الحديث الشريف كحديث كلمة الحكمة ضالة المؤمن اخذها حيث وجدها او كما قال وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لامن القرآن ولا من السنة \* ان الله كان لطيفاً خبيراً \* بجميع خلقه فيجازى المحسن باحسانه والمسيء باسائه

### — باب ما نزل فى اجر الصالحات —

قال تعالى \* ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات \* والفرق بين الاسلام والايمان هو ما ورد فى حديث جبريل عليه السلام المشهور وهو نص فى محل النزاع \* والقائتين والقائمات \* القنوت الطاعة والعبادة \* والصادقين والصادقات \* هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب وبنى بما عوهد عليه \* والصابرين والصابرات \* هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف \* والخاشعين والخاشعات \* اى المتواضعين لله الخائفين منه الخاضعين فى عباداتهم لله \* والمتصدقين والمتصدقات \* هما من تصدق بماله بما اوجبه الله عليه وقيل ذلك اعم من صدقة الفرض والنفل \* والصائمين والصائمات \* قيل ذلك مختص بالفرض وقيل هو اعم \* والحافظين فروجهم والحافظات \* فروجهن عن الحرام بالتعفف والتزنه والاقتصار على الحلال \* والذاكرين الله كثيراً والذاكرات \* هما من يذكر الله فى جميع احواله وفى ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان وفى جميع الاذكار المأثورة كتب من جماعة من اهل العلم بالحديث من اتى بما فيها من الاذكار والدعوات فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبه ومن احسنها كتاب الحصن الحصين وعدته وجنته وسلاح المؤمن وفرنده وعمل اليوم والليلة لابن

السني ونزل الابرار وهو احسن من كل ما جمع في هذا الباب وقد وقفت على ذلك كله والله الحمد ﴿ اعد الله لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم التي اذنبوا بها ﴿ واجرا عظيما ﴾ على طاعتهم التي فعلوها من الاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر ووصف الاجر بالعظم للدلالة على انه بالغ الغاية ولا شيء اعظم من اجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا يتفد اللهم اغفر ذنوبنا وعظم اجرورنا وقد اخرج احمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله فما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرجال فلم يرعني منه ذات يوم الا نداؤه على المنبر وهو يقول ان الله يقول ان المسلمين والمسلمات الآيات واخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه والطبراني عن ام عمار الانصارية انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما ارى كل شيء الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس قال قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت هذه الآية اخرج الطبراني وابن جرير وابن مردويه باسناد قال السيوطي حسن وبالله التوفيق وهو المستعان

— ﴿ باب ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله ﴾ —

— ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ —

قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ قال القرطبي لفظ ما كان وما ينبغي ونحوهما معناه الحظر والمنع من الشيء والاختيار به لا يحل شرعا ان يكون وقد يكون لما يمنع عقلا كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها ومعنى الآية انه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله اذا قضى الله ورسوله امرا ان يختار من امر نفسه ما شاء بل يجب عليه ان يدع للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له ويجعل رأيه تبعا لرأيه وجمع الضمير في قوله لهم وامرهم لان مؤمنا ومؤمنة وقعا في سياق النفي فهما يعلمان كل مؤمن ومؤمنة ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ في



امر من الامور وشئ من الاشياء ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به في كتابه او رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته \* فقد ضل ضلالا بعيدا \* ظاهرا واضحا لا يخفى فان كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض اهل الرأي واصحاب الفروع فهو ضلال كفر وان كان عصيان فعل مع قبول الامر واعتقاد الوجوب كحالة بعض اهل التوحيد فهو ضلال خطأ وفسق وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاة زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الاسدية فخطبها قالت لست بناكحته قال بلى فانكحبه قالت يا رسول الله او امر نفسي فيبينما هما يتحدثان اذ انزل الله هذه الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم قالت قد رضيت له لى ناكحا قال نعم قالت اذا لا اعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحته نفسي اخرجها ابن جرير وابن مردويه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب انى اريد ان ازوجك زيد بن حارثة فاني قد رضيت لك قالت يا رسول الله لكنى لا ارضاه لنفسى وانا ايم قومي وبنت عمك فلم اكن لافعل فنزلت هذه الآية وما كان لمؤمن يعنى زيدا ولا مؤمنة يعنى زينب اذا قضى الله ورسوله امر ايعنى النكاح في هذا الموضع ان تكون لهم الخيرة من امرهم خلاف ما امر الله به قالت قد اطاعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيدا ودخل عليها اخرجها ابن مردويه وعن ابن زيد قال نزلت في ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت اول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فسنخطت هي واخوها وقالوا انما اردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها عبده وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد زينب زوجه صلى الله عليه وسلم ام كلثوم وكان زوجه قبلها ام ايمن وولدت له اسامة وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين وقيل بخمس وفي شرح المواهب ان ام ايمن هي بركة الحبشية بنت ثعلبة اعتقها عبدالله ابو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل اعتقها هو صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لامه صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وهاجرت المهاجرتين وماتت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وقيل بسنة قال اهل العلم دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة وذم التقليد والرأى

وعدم خيرة الامر في مقابلة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان السبب خاصا فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

— باب ما نزل في نفي الحرج عن ازواج الادعياء —

قال تعالى \* واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك \* هو زيد بن حارثة انعم الله عليه بالاسلام وانعم عليه رسوله صلى الله عليه وسلم بان اعتقه من الرق وكان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية واعتقه وتبناه قال جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزینب وهي في عصمة زيد وكانت حريصة على ان يطلقها زيد ففتر وجهها صلى الله عليه وسلم ثم ان زيدا لما اخبر بانه يريد فراقها وشكا منها غلظة القول وعصيان الامر والاذى باللسان والتعظيم بالشرف قال له \* واتق الله \* في امرها ولا تعجل بطلاقها وامسك عليك زوجك \* وتخفي في نفسك ما الله مبديه \* وهو نكاحها ان طلقها زيد وقيل حبها ولكنه فعل ما يجب عليه من الامر بالمعروف \* وتخشى الناس والله احق ان تخشاه \* في كل حال وهذا التقرير احسن ما قيل في هذه الآية \* فلما قضى زيد منها وطرا \* اي حاجة سماه الله في القرآن حتى صار اسمه يتلى في المحاريب ونوه به غاية التنويه \* زوجناكها \* فدخل عليها بغير اذن ولا عقد ولا تقدير صدق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق امته وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها احد باجماع المسلمين وكان تزوجه بزینب سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهي اول من مات من زوجاته المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة واخرج احمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فنزلت وتخفي في نفسك ما الله مبديه ففتر وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم



الناس خيرا ولما حتى تركوه فكانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهل يكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وكانت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم جدى وجدك واحد وليس من نساءك من هى كذلك غيرى وقد انكحنيك الله والسفير في ذلك جبريل قاله الخازن \* لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم \* اى في التزوج بازواج من يجعلونه ابنا كما كانت تفعله العرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبني زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه ادعوهم لآبائهم \* اذا قضاوا منها وطرا \* بخلاف ابن الصلب فان امرأته تحرم على ابيه بنفس العقد عليها \* وكان امر الله مفعولا \* اى قضاؤه في امر زينب ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء ماضيا موجودا في الخارج لا محالة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب قالوا تزوج حليمة ابنة فانزل الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناهى وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اخبره الترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وغيرهم واخرج احمد ومسلم والنسائى وغيرهم عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد اذهب فاذكرها لى فانطلق قال فلما رأيتها عظمت في صدرى قلت يا زينب ابشرى ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر فقامت الى مسجدتها وقد نزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نساءه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك فما ادرى هل انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبره غيرى فانطلق حتى دخل البيت فذهبت لادخل معه فالتى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية

○ باب ما نزل في ان لا عدة في الطلاق قبل المسيس ○

قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات \* اي عقدتم بهن عقد النكاح \* ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن \* اي تجاموهن فكنى عن ذلك بلفظ المس ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسمة والقرب والتغشى والايان وقد استدل بهذه الآية على ان لا طلاق قبل النكاح وبه قال الجمهور وذهب مالك وابو حنيفة الى صحته اذا قال اذا تزوجت فلانة فهي طالق ويرد الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملك الخ رواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرج البخاري \* فا لكم عليهن من عدة تعتدونها \* اي تحصونها بالاقرار والاشهر اجمع العلماء على انه اذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة وذهب احمد الى ان الخلوة توجب العدة والطلاق \* فتعوهن \* اي اعطوهن ما يستتمعن به وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة ويخص من هذه الآية من توفي عنها زوجها فانه اذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعد اربعة اشهر وعشرا قال ابن كثير بالاجماع فيكون المخصص هو الاجماع لا الجماع \* وسرحوهن سراحا جيلا \* اي اخرجوهن من غير اضرار ولا منع حق من منازلكم وليس لكم عليهن عدة وقيل هو ان لا يطالبها بما كان قد اعطاها وعن ابن عباس في الآية قال هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسه فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها فلها ان تتزوج من شاءت وان كان سمي لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمي متعها على قدر عسره ويسره

○ باب ما نزل في الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ○

قال تعالى \* يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن \* اي



مهورهن فان المهور اجور الابضاع قيل احل له جميع النساء ما عدا ذوات  
 المحارم اذا آتاها مهرها وقيل احل له ازواجه لانهن قد اخترته على الدنيا  
 وهذا هو الظاهر \* وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك \* اى السرارى  
 اللاتى دخلن فى ملكك بالغنمية مثل صفيه وجورية فاعتقهما وتزوجهما وقد  
 كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له ابراهيم وخرجت الآيه مخرج الغالب  
 لانها تحل له السرية المشتراة والموهوبة ونحوهما \* وبنات عمك وبنات  
 عماتك \* اى نساء قريش \* وبنات خالك وبنات خالاتك \* اى نساء بنى  
 زهرة \* اللاتى هاجرن معك \* هذا اشارة الى ما هو الافضل وللإيدان  
 بشرف الهجرة وشرف من هاجر اى احللك زائدا على الازواج اللاتى  
 آتيت اجورهن على قول الجمهور اخرج الترمذى وحسنه وابن جرير والطبرانى  
 وغيرهم عن ام هانئ بنت ابى طالب قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاعتذرت اليه فعذرني فانزل الله هذه الآيه فلم اكن احل له لاني لم  
 اهاجر معه كنت من الطلقاء وفى الباب روايات وعن ابن عباس قال حرم  
 الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح اى النساء شاء لم يحرم  
 ذلك عليه وكان نساؤه يجدن من ذلك وجدا شديدا ان ينكح اى النساء احب  
 فلما نزلت الآيه اعجب ذلك نساءه \* وامرأة مؤمنة \* هذا يدل على ان  
 الكافرة لا تحل له فجوز لنا نكاح الحرار الكنانيات وقصر هو صلى الله عليه  
 وسلم على المؤمنات واما تسريه بالامة الكتابية فالاصح فيه الحل لانه صلى الله  
 عليه وسلم استمتع بامته ربحانة قبل ان تسلم كذا فى المواهب وكانت يهودية من  
 سبي قريظة ومما خص به ايضا انه يحرم عليه نكاح الامة ولو مسلمة  
 \* ان وهبت نفسها للنبي \* اى ملكتك بضعها واما من لم تكن  
 مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك واكن ليس ذلك بواجب عليك  
 بحيث يلزمك قبول ذلك بل مقيد بارادتك ولهذا قال تعالى \* ان اراد  
 النبي ان يستنكحها \* قيل انه لم يكن عنده منهن شئ وقال قتادة  
 كانت عنده ميمونة بنت الحارث وقيل هى زينب بنت خزيمة الانصارية  
 ام المساكين وقيل ام شريك بنت جابر الاسديّة وقيل هى ام حكيم

الساية وعن عروة عن عائشة قالت كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن  
 انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها أما تستحي المرأة  
 ان تهب نفسها للرجال فلما نزلت تربي من تشاء منهن وتؤوي من تشاء قلت  
 يا رسول ما اري ربك الا يسارع في هواك اخرجته الخمسة الا الترمذي وعن انس  
 قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل لك بي  
 حاجة فقالت ابنة انس ما كان اقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في النبي صلى  
 الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجته البخاري وابن مردويه وفي الباب  
 روايات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان النكاح يعقد في حقه بالهبة  
 من غير ولي ولا شهود ولا مهر والزيادة على اربع ووجوب تخيير النساء وعليه  
 جماعة واختلفوا في انعقاده في حق الامة فذهب اكثرهم الى انه لا يعقد الا بلفظ  
 النكاح والتزويج وقال اهل الكوفة يعقد بلفظ التملك والهبة ❀ خالصة  
 لك من دون المؤمنين ❀ والحق ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولهذا  
 قال تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ❀ قال ابن عمر في الآية  
 فرض الله عليهم انه لا نكاح الا بولي وشاهدين ومثله عن ابن عباس وزاد مهر  
 ❀ وما ملكت ايمانكم ❀ ممن يجوز سببه وحره وان تستبرئ قبل الوطء

❀ باب ما نزل في التصرف في النساء بالارضاء والايواء ❀

قال تعالى ❀ تربي من تشاء منهن ❀ اي تؤخر ❀ وتؤوي اليك من  
 تشاء ❀ اي تضم اليك والمعنى ان الله تعالى وسع عليه في جعل الخيار اليه في  
 نساءه فيؤخر من شاء منهن ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق  
 ويضم اليه من شاء منهن ويضاجعها ويبيت عندها وقد كان القسم واجبا عليه  
 حتى نزلت هذه الآية فارتفع الوجوب وصار الخيار اليه وكان ممن آوى اليه عائشة  
 وحفصة وام سلمة وزينب ومن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية  
 فكان يسوى بين من آوى في القسم وكان يقسم لمن ارجاه ما شاء وهذا قول الجمهور  
 وعليه دلت الادلة الثابتة في الصحيح وغيره واخرج البخاري ومسلم وغيرهما  
 عن عائشة قالت كنت اغار من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه



وسلم واقول أما تستحي المرأة ان تهب نفسها فلما انزل الله ترحي من تشاء الآية قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك وفي الباب روايات ❀ ومن ابتغيت منهن عزت ❀ الابتغاء الطلب والعزل الازالة اى ان اردت ان تؤوى اليك امرأة من قد عزت من القسمة ❀ فلا جناح عليك ❀ في ذلك ❀ ذلك ادنى ان تقر اعينهن ❀ اى ذلك التخيير والتفويض اقرب الى رضاهن ❀ ولا يحزن ❀ بتأثيرك بعضهن دون بعض ❀ ويرضين بما آيتهن كلهن ❀ اى من تقرب وارجاء وعزل وايواء وكان يقسم بينهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل شيئاً مما ابيح له ضبطاً لنفسه واخذاً بالافضل غير سودة فانها وهبت ليلتها لعائشة ❀ والله يعلم ما فى قلوبكم ❀ من كل ما تضرونه من امور النساء والميل الى بعضهن

❀ باب ما نزل فى النهى عن تبديل الأزواج للنبي صلى الله ❀

❀ عليه وسلم ❀

قال تعالى ❀ لا يحل لك النساء من بعد ❀ اى بعد هؤلاء التسع اللواتى اخترتك واجتمعن فى عصمتك وهن من توفي عنهن واختلف اهل العلم فى تفسير هذه الآية على اقوال ذكرت فى قبح البيان ❀ ولا ان تبديل بهن من ازواج ❀ غيرهن من الكتابيات لانه لا تكون ام المؤمنين يهودية ولا نصرانية ❀ ولو اعجبك حسنهن ❀ اى حسن غيرهن وجمالهن ممن اردت ان تجعلها بدلا من احداهن وهذا التبديل من جملة ما نسخه الله فى حق رسوله على القول الراجح ونسخه اما بالسنة او بقوله انا احلنا لك ازواجك وترتيب النزول ليس على ترتيب المحصف قال ابن عباس لما استشهد جعفر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب امرأته اسماء بنت عميس فنهى عن ذلك ❀ الا ما ملكت يمينك ❀ اى يحل لك الاماء وقد ملك النبي صلى الله عليه وسلم بعدها مارية القبطية اهداها له المقوقس ملك القبط وهم اهل مصر وولدت له ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى حياة ابيه وله سبعون يوماً وقيل سنة وعشرة اشهر وفى تحليل الامة الكافرة له صلى الله وسلم قولان ولكل وجهة وفى الآية دليل

على جواز النظر الى من يريد نكاحها من النساء ويدل عليه ما روى عن جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار شيئا قال الحميدى يعنى الصغر وعن المغيرة بن شعبه قال خطبت امرأة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اخرجه الترمذى وقال حسن

### ﴿ باب ما نزل في حجاب النساء ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ هذا نهى عام لكل مؤمن عن ان يدخل بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن منه وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب وعن انس قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب اخرجه الشيخان وفي الباب روايات وفيها سبب النزول وكان نزول الحجاب في ذى العقدة سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث ﴿ الا ان يؤذن اى استثناء مفرغ من اعم الاحوال اى لا تدخلوها في حال من الاحوال الا في حال كونكم مأذونا لكم الى قوله ﴿ واذا سألتوهن متاعا فاسأوهن من وراء حجاب ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لاحد ان ينظر الى امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم متقبعة او غير متقبعة ﴿ ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وفي هذا ادب لكل مؤمن وتحذير له من ان يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون الحجاب لمن يحرم عليه فان مجانبية ذلك احسن بحاله واحصن لنفسه واتم لعصمته ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﴾ بشئ من الاشياء كائنا ما كان ﴿ ولا ان تكفروا ازواجه من بعده ابدا ﴾ اى بعد وفاته او فراقه لانهن امهات المؤمنين ولا يحل للاولاد نكاح الامهات قال ابن عباس نزلت هذه الآية في رجل هم بان يتزوج بهض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته قال سفيان وذكروا انها عائشة وفي الباب



روايات \* ان ذلكم كان عند الله عظيما \* اي ذنبا عظيما وخطئا هائلا شديدا

— باب ما نزل في رفع حجابهن عن ذوى القربى —

قال تعالى \* لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابائهن ولا اخوانهن ولا ابناءه  
 اخوانهن ولا ابناء اخواتهن \* اي فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم في رؤية وكلام  
 ولم يذكر العم والخال لانهما يجريان مجرى الوالدين \* ولا نسائهن \*  
 اي النساء المؤمنات لان الكافرات غير مأمونات على العورات والنساء كلهن  
 عورة فيجب على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الاحتجاب عنهن كما يجب على  
 سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبهن وستره  
 عن الكافرات ولهذا قيل هو خاص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلا يجوز للكتاتيب الدخول عليهن وقيل عام في المسلمات والكتاتيبات  
 \* ولا ما ملكت ايمانهن \* من العبيد والاماء ان يروهن ويكلموهن من غير  
 حجاب وقيل الاماء خاصة ومن لم يبلغ من العبيد والخلاف في ذلك معروف  
 \* واتقين الله \* في كل الامور التي من جللتها الحجاب قال ابن عباس نزلت  
 هذه في نساء النبي خاصة يعنى وجوب الاحتجاب عليهن لا على سائر نساء الامة  
 فان الحجاب في حقهن مستحب لا واجب ولا فرض

— باب ما نزل في ايداء المؤمنات بالبهتان —

قال تعالى \* والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات \* بوجهه من وجوه الاذى  
 من قول او فعل \* بغير ما اكتسبوا \* قيل يقعون فيهم ويرهونهم بغير  
 جرم فان الاذية بما كسبه مما يوجب حدا او تعزيرا ونحوهما فذلك حق اثبتته  
 الشرع وامر امرنا الله به وندبنا اليه وهكذا اذا وقع من المؤمنين والمؤمنات  
 الابتداء بشتهم لمؤمن او مؤمنة او ضرب فان القصاص من الفاعل ايس من  
 الاذية المحرمة على اى وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه الله \* فقد احتملوا

بهنانا وإنما مينا \* اي ظاهرا واضحا لا شك في كونه من البهتان والاثم قيل  
نزات في شأن عائشة وقيل نزات في الزناة كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون  
النساء وهن كارهات

o باب ما نزل في ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بها o

قال تعالى \* يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن  
من جلابيدين \* جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الخمار وهو الملاء التي  
تشمّل بها المرأة فوق الدرع والخمار قال الجوهرى الجلباب المحفة وقال الشهاب  
ازار واسع يلتحف به وقيل القناع وقيل هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء  
وغيره كما ثبت في الصحيح من حديث ام عطية انها قالت يا رسول الله احدانا  
لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها قال الواحدى قال المفسرون  
يغطين وجوههن ورؤوسهن الا عينا واحدة فيعلم انهن حرار فلا يتعرض لهن  
باذى وبه قال ابن عباس وقال الحسن تغطي نصف وجهها وقال قتادة تلويه فوق  
الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم  
الوجه وقال المبرد يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن  
\* ذلك ادنى ان يعرفن \* فيتميزن عن الاماء ويظهر للناس انهن حرار  
\* فلا يؤذين \* من جهة اهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولاهلهن  
واستنبط بعض اهل العلم من هذه الآية ان ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم  
من سعة الاكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن وان لم يفعله السلف لان فيه  
تمييزا لهم وبذلك يعرفون فبلغت الى فتاواهم واقوالهم قال السبكي ومنه يعلم  
ان تمييز الاشراف بعلامة امر مشروع ايضا انتهى واقول ما ابرد هذا الاستنباط  
وابعدّه وما اقل نفعه وجدواه لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة من النهى عن  
الاسراف في اللباس واطالته وقد منع من ذلك سلف الامة وأئمتها فين هذا  
من ذلك وإنما هو بدعة قيحة شنيعة مردودة على صاحبها احدثها علماء السوء  
ومشايج الدنيا ومن هنا قال على القارئ في معرض الذم لاهل مكة لهم عمائم  
كالابراج وكأتم كالاخراج وما ذكره من ان زى العلماء والاشراف في هذا الزمان



سنة رده ابن الحاج في المدخل بانه مخالف لزيهم في زمن النبي صلى الله وسلم  
وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون فان قيل انهم به يعرفون  
قيل انهم لو بقوا على الزي الاول لعرفوا به ايضا لمخالفته لما عليه غيرهم الآن  
واطال في انكار ما قالوه واختاروه في الزي وفي سبب نزل هذه الآية روايات  
فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وايذاء المنافقين لهن

باب ما نزل في تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

قال تعالى ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله  
على المؤمنين والمؤمنات ﴾ فيه توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه  
وهذه الآية بعد ذكر انا عرضنا الامانة الى قوله انه كان ظلوما جهولا  
قال ابن قتيبة اى عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك فيعذبهما  
الله ويظهر ايمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة ان حصل منه تقصير في  
بعض الطاعات ولذلك ذكر بلاغ التوبة فدل على ان المؤمن العاصى خارج عن  
العذاب اللهم اغفر لنا وتب علينا

باب ما نزل في جعل الله الانسان ازواجا من جنسه

قال تعالى في سورة الفاطر ﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم  
ازواجا ﴾ فالذكر زوج الانثى وبالعكس او جعلكم اصنافا ذكرانا واناثا  
﴿ وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه ﴾ اى لا يكون حمل ولا وضع الا والله  
عالم به فلا يخرج شئ من علمه وتدييره والآية حجة على من ينفي علمه سبحانه  
بالجزئيات ورد عليه

باب ما نزل في حشر الزوجات مع الازواج

قال تعالى في سورة والاصافات ﴿ احشروا الذين ظللوا ﴾ امر من الله

للملائكة بان يحشروا المشركين ﴿ وازواجهم ﴾ اي امثالهم في الشرك والتابعون لهم في الكفر وقال الحسن ومجاهد المراد بازواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم وقال عمر بن الخطاب امثالهم اي يحشروا اصحاب الربا مع اصحاب الربا واصحاب الزنا مع اصحاب الزنا الى غير ذلك وفي الآية اقوال احدها ما تقدم من ان المراد بهم نساؤهم

﴿ باب ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام ﴾

قال تعالى في سورة الزمر ﴿ خلقتكم من نفس واحدة ﴾ وهي نفس آدم ﴿ ثم جعل منها زوجها ﴾ حواء اي خلقها من ضلع آدم وتقدم تفسير هذه الآية في سورة الاعراف

﴿ باب ما نزل في ظلمات بطن الامهات ﴾

قال تعالى ﴿ يخلفكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق ﴾ قال قتادة والسدى نطفة ثم علاقة ثم مضغة ثم عظاما ثم لحما وقال ابن زيد اي من بعد خلقكم في ظهر آدم ﴿ في ظلمات ثلاث ﴾ هي ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة وقيل ظلمة الليل بدل ظلمة البطن وقيل ظلمة صلب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم والرحم داخل البدن والمشيمة داخل الرحم ﴿ ذلكم الله ربكم له الملك لا اله الا هو فأنى تصرفون ﴾ عن عبادته الى عبادة غيره او عن طريق الحق بعد البيان

﴿ باب ما نزل في خسران الاهلين ﴾

قال تعالى ﴿ قل ان الخاسرين ﴾ اي الكاملين في الخسران ﴿ الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة ﴾ بتخليد الانفس في النار بعدم وصولهم الى الحور المعدة لهم في الجنة لو آمنوا لان من دخل النار فقد خسر نفسه واهله قيل المراد باهليهم ازواجهم وخدمهم وقيل اهليهم في الدنيا



\* ألا ذلك هو الخسران المبين \* الذى بلغ من العظم الى غاية ليس فوقها  
غاية

— \* باب ما نزل فى الدعاء للزوجات \* —

قال تعالى فى سورة المؤمن \* ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم \* اياها  
\* و \* ادخل \* من صلح من آباؤهم وازواجهم وذرياتهم \* الصلاح  
هنا الايمان بالله والعمل بما شرعه الله فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة  
\* انك انت العزيز الحكيم \* وهذا الدعاء من جملة العرش للمؤمنين  
والمؤمنات

— \* باب ما نزل فى دخول الانثى الجنة اذا عمات صالحا \* —

قال تعالى \* من عمل صالحا من ذكر وانثى وهو مؤمن \* بما جاءت  
به رسل الله \* فاولئك \* الذين جمعوا بين الايمان والعمل الصالح  
\* يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب \* اى بغير تقدير ومحاسبة  
دلت اشارة النص على ان العمل داخل فى مفهوم الايمان الكامل ولا ينفع الصالح  
منه الا ما كان معه

— \* باب ما نزل فى علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها \* —

قال تعالى فى سورة فصلت \* وما تحمّل من انثى \* حملا فى بطنها  
\* ولا تضع \* ذلك الحمل \* الا يعلمه \* سبحانه وتعالى شأنه وفيه  
دليل على ان اصحاب الكشف والكهان واهل التنجيم لا يمكنهم القطع والجزم  
بشئ مما يقولونه البتة وانما غايته ادعاء ظن ضعيف او وهم خفيف وعلم الله هو  
العلم اليقين المقطوع به الذى لا يشركه فيه احد

— \* باب ما نزل فى ان الزوجة من جنس الزوج \* —

قال تعالى فى سورة الشورى \* جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام

ازواجاً يذروكم فيه \* اي ينشكم وهي الاصناف الثمانية التي ذكرها في  
سورة الانعام

— باب ما نزل في شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من —  
— يشاء الله عقيبا —

قال تعالى \* يهب لمن يشاء اناثا \* لا ذكور معهم وقال ابن عباس يريد  
لوطا وشعبيا لانهما لم يكن لهما الا البنات والعموم اولى \* ويهب لمن يشاء  
الذكور \* لا اناث معهم قيل يريد ابراهيم عليه السلام لانه لم يكن له  
الا الذكور والعموم اولى وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الاناث  
وقيل لا دلالة فيها على هذا وهي مسوقة ليعني آخر وتقديمهم في الذكر لكثرتهن  
بالنسبة الى الذكور وقيل لتطيب قلوب آبائهن وقيل غير ذلك مما لا فائدة في ذكره  
واخرج ابن مردويه وابن عساكر عن وائلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من بركة المرأة ابتكارها بالانثى لان الله قال يهب لمن يشاء اناثا  
\* او يزوجهم ذكورا واناثا \* اي يقرن بين النوعين فيهما جميعا لبعض خلقه  
يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فانه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح القاسم  
وعبدالله وابراهيم ومن البنات اربع زينب ورقية وفاطمة وام كلثوم قاله ابن  
عباس والعموم اولى لان العبرة به لا بخصوص السبب قال مجاهد المعنى ان تلد  
المرأة غلاما ثم تلد جارية ثم تلد غلاما ثم تلد جارية وقال محمد بن الحنفية هو  
ان تلد توأما غلاما وجارية ومعنى الآية اوضح من ان يخلف في مثله  
\* ويجعل من يشاء عقيبا \* لا يولد له ذكر ولا انثى يريد يحيى وعيسى  
عليهما السلام قال اكثر المفسرين هذا على وجه التمثيل وانما الحكم عام في  
كل الناس لان المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى في تكوين الاشياء كيف  
يشاء فلا معنى للتخصيص \* انه عليم قدير \* ببلغ العلم عظيم القدرة

— باب ما نزل في عجز المرأة عن اقامة الحجية —

قال تعالى في سورة الزخرف \* واذا بشر احدكم بما ضرب للرحمن مثلا \*



من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات والمعنى اذا بشر احدهم بانها ولدت له بنت اغتم لذلك وظهر عليه اثره وهو معنى قوله \* ظل \* اى صار \* وجهه مسودا \* بسبب حدوث الانثى له حيث لم يكن الحادث له ذكرا مكانها \* وهو كظيم \* شديد الحزن كثير الكرب مملوء منه \* او من ينشأ فى الحلية \* النشوء التربى والحلية الزينة وهى للانثى اى ايجعلون لله الانثى التى تتربى فى الزينة لنقصها اذ لو كملت فى نفسها لما تكلمت بالزينة \* وهو فى الخصام غير مبين \* اى عاجز عن ان يقوم بامر نفسه واذا خوصم لا يقدر على اقامة حجهه وتقرير دعواه ودفع ما يجادل به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه وفيه انه جعل النشأة فى الزينة من المعايير فعلى الاول ان يحتجب ذلك قال قتادة قلما تكلمت امرأه بحجتها الا تكلمت بالمحبة عليها قال ابن عباس فى الآيه هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال ونقصهن من الميراث وبالشهادة وامرهن بالقعدة وسماهن بالحوالف

### — باب ما تزل فى دخول الأزواج الجنة مع بعولتهن —

قال تعالى \* الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة \* اى يقال لهم ذلك \* انتم وازواجكم \* اى نساؤكم المؤمنات وقيل قرناؤهم من المؤمنين وقيل زوجاتهم من الخور العين ولا مانع من ارادة الجميع \* تحبسون \* تكرمون وتنعمون او تفرحون وتسرون او تعجبون والاولى تفسير ذلك بالفرح والسرور

### — باب ما تزل فى مدة الرضاع —

قال تعالى فى سورة الاحقاف \* ووصينا الانسان بوالديه حسنا \* تقدم تفسيرها فى محله \* حمله امه كرها ووضعته كرها \* اقتصر على الام لان حقها اعظم ولذلك كان لها ثلثا البر قاله الخطيب وانما ذكر حمل الام ووضعها تأكيذا بوجوب الاحسان اليها الذى وصى الله به اى انها حملته ذات

كره ووضعت ذات كره ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ اى عدتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله الى ان يفصل من الرضاع اى يقطع عنه وقد استدل بهذه الآية على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع ستان فذكر في هذه الآية اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وفي الآية اشارة الى ان حق الام أكد من حق الاب لانها حملته بمشقة ووضعت بمشقة وارضعته هذه المدة بتعب ونصب ولم يشاركها الاب في شىء من ذلك وعن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المرأة تسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا ولدت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لسته اشهر فقولان كاملان لان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قلت لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرضاع فلعل الدال عليه التجريب ولا حجة فيه

﴿ باب ما نزل في اساءة الولد الى والديه ﴾

قال تعالى ﴿ والذي قال لوالديه اف لكما ﴾ الصحيح انه ليس المراد من الآية شخص معين بل المراد كل شخص كان موصوفا بهذه الصفة وهو كل من دعاه ابواه الى الدين الصحيح والايمان بالبعث فابى وانكر وقيل نزلت في كل كافر عاق لوالديه ﴿ أعداننى ان اخرج ﴾ اى ابعت بعد الموت وهذا هو الموعد به ﴿ وقد خلت القرون من قبلى ﴾ ولم يبعث احد منهم ﴿ وهما يستغيثان الله ﴾ له ويطلبان منه التوفيق الى الايمان ﴿ وبك آمن ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه بل الحث له على الايمان اى اعترف بالبعث وصدقه ﴿ ان وعد الله حق فيقول ما هذا الا اساطير الاولين ﴾ اى احاديثهم وبالطيلهم التى يسطرونها في الكتب من غير ان تكون لها حقيقة الى آخر الآية وفيها الوعيد عليه

﴿ باب ما نزل في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنات ﴾

قال تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ ان يقع



منك قيل المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عدت ذلك ذنبا واستغفر منه وقيل كان استغفاره شـكـرا وياباه قوله لذنبك وقيل الخطاب له والمراد الامة ويأني هذا قوله ❖ وللمؤمنين والمؤمنات ❖ فان المراد به استغفاره لذنوب امته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم وهذا الكرام منه سبحانه لهذه الامة حيث امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لذنوبهم وهو الشفيع المجاب فيهم ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث في استغفاره صلى الله عليه وسلم لنفسه ولامته وترغيبه فيه جمعها كتب السنة من الاذكار والدعوات وغيرها

❖ باب ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات ❖

قال تعالى في سورة الفتح ❖ ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها ولا يكفر عنهم سيئاتهم ❖ اي يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها ❖ وكان ذلك عند الله فوزا عظيما ❖ اي ظفرا بكل مطلوب ونجاة من كل غم وجلبا لكل نفع ودفعا لكل ضرر ❖ ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ❖ في الدنيا بايصال الهوموم والعموم اليهم بسبب علو كلمة الاسلام وظهور المسلمين وقهر المخالفين له وفي الآخرة بعذاب جهنم والتفاق اشد على المؤمنين من الكفر فلذلك قدم المنافقين على المشركين

❖ باب ما نزل في ذم سخرية النساء بينهن ❖

قال تعالى في سورة الحجرات ❖ ولا يسخرن نساء من نساء عسى ان يكن السخور بهن ❖ خيرا منهن ❖ يعني من الساخرات بهن افراد النساء بالذكر لان السخرية منهن اكثر قال ابن عباس نزلت في صفيية بنت حيي قال لها بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم يهودية بنت يهودي والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

○ باب ما نزل في كرامة التقوى في الذكر والانثى ○

قال تعالى \* يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى \* هما آدم وحواء والمقصود انهم متساوون لانصالحهم بنسب واحد وكونهم يجمعهم اب واحد وام واحدة وانه لا موضع للتفاخر بينهم بالانساب فالكل سواء وعن الزهري قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني يباضة ان يزوجوا اباهند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوح بناتنا موالينا فنزلت هذه الآية اخرجها ابو داود في مراسيله وابن مردويه والبيهقي في سننه \* وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا \* اي يعرف بعضكم بعضا وينسب كل واحد منكم الى نسبه ولا يعترى الى غيره ويصل رحمه لا للتفاخر بانسابهم وان هذا الشعب افضل من هذا الشعب وهذه القبيلة اكرم من هذه القبيلة وهذا البطن اشرف من هذا البطن وانما الفخر بالتقوى كما قال سبحانه \* ان اكرمكم عند الله اتقاكم \* فمن تلبس بها فهو المستحق لان يكون اكرم ممن لم يتلبس بها واشرف وافضل فدعوا ما اتم فيه من التفاخر في الانساب فان ذلك لا يوجب كراما ولا يثبت شرفا ولا يقتضى فضلا

○ باب ما نزل في تبشير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه ○

○ شيخا كبيرا وامراته عجوز عقيم ○

قال تعالى في سورة الذاريات في قصة ضيف ابراهيم عليه السلام \* وبشروه بغلام \* وهو اسحاق \* عليهم \* يكمل علمه اذا بلغ \* فاقبلت امراته \* اي سارة عليها السلام \* في صرته \* اي جاءت صائحة لانها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم اي دم الحيض وقبل الصرة الجماعية وقيل الشدة من حرب او غيرها وقيل انه الزنة والتأوه \* فصكت وجهها \* اي ضربت يدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب قال مقاتل وغيره جمعت اصابعها فضربت جبينها تعجبا وقال ابن عباس لطمت \* وقالت عجوز عقيم \* استبعدت ذلك لكبر سننها وليكونها عقيما لا تلد



قَالُوا \* اى الملائكة \* كذلك \* اى كما قلنا لك واخبرناك \*  
 قال ربك \* فلا تشكى في ذلك ولا تعجبى منه فان ما اراد الله كائن لا محالة  
 وقد كانت اذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة و ابراهيم ابن مائة سنة وكان بين  
 التبشير والولادة سنة

○ باب ما تزل في اجنة البطون والنهي عن تركية النفس ○

قال تعالى في سورة النجم \* هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض \* اى حين  
 خلقكم منها في ضمن خلق ايكم وحينما صوركم في الارحام \* واذا انتم  
 اجنة \* جمع جنين وهو الولد مادام في البطن سمى بذلك لاجتنانه اى استناره  
 في بطن امه ولذا قال \* في بطون امهاتكم \* فلا يسمى من خرج عن  
 البطن جنينا \* فلا تزكوا انفسكم \* اى لا تمدحوها ولا تنهوا  
 عليها خيرا فان ترك تركية النفس ابعد من الرياء واقرب الى الخشوع

○ باب ما تزل في النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات ○

قال تعالى في سورة الحديد \* يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم \*  
 اى نور التوحيد والطاعات \* بين ايديهم وبيمانهم \* وذلك على الصراط  
 يوم القيامة وهو دليلهم الى الجنة \* بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها  
 الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم \* لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز  
 غيره ولا اعتداد بما سواه \* يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا  
 انظرونا نقبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم \* اى الموضع الذى اخذنا منه  
 النور \* فالتمسوا نورا \* اى اطلبوا هنالك وقيل معناه ارجعوا الى الدنيا  
 فالتمسوه بما التمسنا به من الايمان والاعمال الصالحة وقيل اردوا به الظلمة تهكمها  
 بهم والله اعلم

○ باب ما تزل في المصدقين والمصدقات ○

قال تعالى \* ان المصدقين والمصدقات \* قرىء بالتاء وبعدهما فالاول

من الصدقة والثاني من الصدق \* واقرضوا الله قرضا حسنا \* وهو عبارة عن الاتفاق في سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب اجر \* يضاعف لهم \* اي ثوابهم \* ولهم اجر كريم \* وهو الجنة

○ باب ما نزل في الظهار وكفارته ○

قال تعالى في سورة المجادلة \* قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكي الى الله والله يسمع تحاوركما \* قال المفسرون نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت وكان به لم فاشتد به لمة ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك وكان الظهار طلاقا في الجاهلية وقيل هي خولة بنت حكيم واسمها جبلة والاول اصح روى ان عمر بن الخطاب مر بها في زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظته فقبل له أتقف لهذه العجوز هذا الموقف فقال أتدرون من هذه العجوز هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر وقد اخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخني على بعضه وهي تشكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شباني ونثرت له ما في بطني حتى اذا كبر سني وانقطع ولدى ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات واخرج احمد وابوداود وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق يوسف بن عبدالله قال حدثني خولة بنت ثعلبة قالت في والله وفي اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخنا كبيرا قد ساء خلقه فدخل علي يوما فراجعت به بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم رجع فجلس في نادى قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يرادني عن نفسي قلت كلا والذي نفس خولة بيده لا تصل الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم



سرى عنه فقال لى يا خولة قد انزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ على قد سمع  
الى قوله عذاب أليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فليعتق رقبة  
قلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قلت والله انه  
لشيخ كبير لا يطيق الصيام قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قلت والله  
ما ذلك عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا ساعينه بعرق من تمر فقلت  
وانا يا رسول الله ساعينه بآخر فقال قد اصبت واحسنت فاذهبي وتصدقى به  
ثم استوصى ببن عمك خيرا قالت ففعلت وفي الباب احاديث \* الذين  
يظاهرون \* الظهار شرعا ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امى  
وانت منى او معى او عندى كظهر امى ولا خلاف فى كون هذا ظهارا فان قال  
كظهر ابنتى او اختى ونحوهما من ذوات المحارم فذهب مالك وابو حنيفة الى انه  
ظهار وقال قوم بل يخص الظهار بالام وحدها والظاهر انه اذا قصد بذلك  
وبقوله انت على كراسى امى او يدها او رجلها او نحو ذلك الظهار كان ظهارا  
\* منكم من نساءهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتى ولدنهم \* والمرضعات  
ملحقات بهن بواسطة الرضاع وكذا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لزيادة حرمتهن  
واما الزوجات فبعد شئ من الامومة \* وانهم ليتولون منكرا من القول  
وزورا وان الله لعفو غفور \* اذ جعل الكفارة عليهم مخصصة لهم من هذا  
الكذب \* والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا \* اختلف  
فى تفسير العود على اقوال فقيل هو العزم على الوطء وقيل هو الوطء نفسه  
وقيل هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق وقيل هو الكفارة  
وقيل هو تكرير الظهار بلفظه وقيل هو العود اليه بالقص والرفع والازالة  
والى هذا الاحتمال ذهب أكثر المجتهدين وقيل هو السكوت عن الطلاق بعد  
الظهار وقيل الندم فيرجعون الى الالفة \* فقهر رقة من قبل ان يتماسا \*  
التماس هنا الجماع فلا يجوز له الوطء حتى يكفر قال ابن عباس اتى رجل النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال اتى ظاهرت من امرأتى ثم رأيت بياض خلخالها فى  
ضوء القمر فوقع عليها قبل ان اكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله  
من قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول الله قال امسك عنها حتى تكفر واخرج

نحوه اهل السنن والحاكم والبيهقي عنه ثم قال تعالى \* فمن لم يجد \* الرقبة  
 في ملكه ولا يمكن من قيمتها \* فصيام شهرين متتابعين \* لا يفطر فيهما فان  
 افطر استأنف ان كان لغير عذر وان كان لعذر مرض او سفر فيبني ولا يستأنف  
 \* من قبل ان يتماسا \* فلو وطئ ليلا ونهارا عمدا او خطأ استأنف \* فمن  
 لم يستطع فاطعم ستين مسكينا \* لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال  
 ابو حنيفة وقيل مد واحد وبه قال الشافعي والظاهر من الآية ان يطعمهم حتى  
 يشبعوا مرة واحدة او يدفع اليهم ما يشبعهم ولا يلزمه ان يجتمعهم مرة واحدة  
 بل يجوز له ان يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر واخرج احمد وابو  
 داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم عن سلمة بن صخر  
 الاضاري قال كنت رجلا قد اوتيت من جاع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل  
 رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب منها في ليلى  
 فاتابع في ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينما هي تخدمني ذات  
 ليلة اذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم  
 خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بما رمى  
 فقالوا لا والله لا نفعل نخوف ان ينزل فينا القرآن او يقول فينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مقالة يبقي علينا عارها ولكن اذهب انت فاصنع ما بدالك قال  
 فخرجت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال انت بذلك قلت  
 انا بذلك قال انت بذلك قلت انا بذلك قال انت بذلك قلت انا ذا فامض  
 في حكم الله فاني صابر لذلك قال اعتق رقبة فضربت عنق بيدي وقلت  
 لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت  
 هل اصابني ما اصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت والذي  
 بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب  
 صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا  
 ثم استعن بسأرها عليك وعلى عيالك فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم  
 الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة  
 امر لي بصدقتكم فادفعوها اليّ فدفعوها اليه



❀ باب ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن ❀

قال تعالى في سورة المتحفة ❀ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ❀ من بين الكفار وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاءهم من المسلمين فباهاجر اليه النساء ابي الله ان يردهن الى المشركين وامر بامتحانهن فقال ❀ فامتحانوهن ❀ بالخلف هل هن مسلمات حقيقة ام لا وفي سبب النزول روايات في الصحيحين وغيرهما وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل رواه البخاري عن السور بن مخزوم قيل الامتحان ان تقول بالخلف ما خرجت الا حبا لله ورسوله ما خرجت لالتباس دنيا ومن بغض زوج وقيل ان تشهد بالكلمة الطيبة والاكثر على عدم دخول النساء في الهدنة فتكون الآية مخصصة لذلك العهد وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص ❀ الله اعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات ❀ بحسب الظاهر بعد الامتحان ❀ فلا ترجعوهن الى الكفار ❀ اى الى ازواجهن الكافرين ❀ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ❀ فيه دليل على ان المؤمنة لا تحل لكافر وان اسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها ❀ وآتوهم ما انفقوا ❀ اى عليهن من المهور ❀ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ❀ بعد انقضاء العدة ❀ اذا آتيتوهن اجورهن ❀ قال ابو حنيفة المهر اجر البضع فلا عدة على المهاجرة والاول اولى ❀ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ❀ جمع عصمة والمراد هنا عصمة عقد النكاح والكوافر جمع كافرة وهى التى بقيت فى دار الحرب او لحقت بها مرتدة اى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من اهل الكتاب وقيل عامة ❀ واسألوا ما انفقتم ❀ اى اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ❀ وليسألوا ما انفقوا ❀ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها الى قوله تعالى ❀ فان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار ❀ مما دفعتم اليه من مهور النساء المسلمات ❀ فعاقبتهم ❀

اي اصبتوهم في القتال بعقوبة وقيل غنتم ﴿ فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم  
مثل ما انفقوا ﴿ من مهر المهاجرة التي تزوجوها ودفعوها الى الكفار ولا تؤتوه  
زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول او بعده قيل هذه الآية  
منسوخة بعد الفتح وقيل غير منسوخة

﴿ باب ما نزل في مبايعة النساء واركائها ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك ﴿ على الاسلام اخرج  
البخارى والترمذي وغيرهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الآية الى قوله غفور رحيم فن اقر  
بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك  
بكلام والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ما بايعهن الا بقوله قد  
بايعتك على ذلك ﴿ على ان لا يشركن بالله شيئا ﴿ هذا كان يوم فتح  
مكة اتين يبائعه ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ﴿  
كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن  
وارجلهن ﴿ اي لا يلحقن بازواجهن ولدا ليس منهم قال ابن عباس كانت  
الحرمة تولد لها الجارية فتجمل مكانها غلاما ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴿  
اي في كل ما هو طاعة لله واحسان الى الناس وكل ما نهى عنه الشرع قال  
المقاتلان عنى بالمعروف النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيوب  
وخش الوجوه والدعاء بالوبل ومعنى القرآن اوسع مما قاله اخرج احمد والترمذي  
وصححه والنسائي وابن ماجه عن اميمة بنت رقيقة قالت آتيت النبي صلى الله عليه  
وسلم في نساء لبائعه فاخذ علينا ما في القرآن ان لا نشرك بالله شيئا حتى  
بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم  
بنا من انفسنا يا رسول الله ألا تصالحنا قال انى لا اصالح النساء انما قولى  
لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة وفى الباب احاديث ﴿ فبايعهن ﴿ اي  
الترم لهم ما وعدناهن به على ذلك من اعطاء الثواب في نظير ما أئمن  
انفسهن من الطاعات فهى مبايعة لغوية قال ابن الجوزى وجملة من احصى من



المبايعات اذ ذلك اربعمائة وسبع وخمسون امرأة ولم يصافح في البيعة امرأة وانما بايعهن بالكلام بهذه الآية وهذه هي البيعة الثابتة بالسنة في دين الاسلام فمن انكرها فقد انكر القرآن والامر للوجوب عند الطلب منهن وهكذا ثبت ذلك في الرجال وهي على انواع بيعة الجهاد وبيعة ترك السؤال وبيعة قبول الاسلام وبيعة عدم الفرار من الزحف وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مائة الف واربعة وعشرون نفسا كلهم من المبايعين وبيعة الصوفية اليوم اذا وافقت احدى صور البيع المأثورة فهي السنة واذا خالفت فاین هذا من ذلك

❁ باب ما نزل في عداوة الزوجات والاولاد للازواج ❁

قال تعالى في سورة التغابن ❁ يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم ❁ يدخل فيه الذكر والانثى ❁ واولادكم عدوا لكم ❁ يعنى انهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله او يخاصمونكم في امر الدين والدنيا ❁ فاحذروهم ❁ ان تطيعوهم في التخلف عن الخير قال مجاهد ما عادوهم في الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على ان اتخذوا لهم الحرام فاعطوهم اياه ❁ وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم ❁ عن ابن عباس قال هؤلاء رجال اسلموا من اهل مكة وارادوا ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابى ازواجهم واولادهم ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا في الدين فهمموا بان يعاقبوهم فانزل الله هذه الآية اخرجها الترمذى وقال حديث حسن صحيح ❁ انما اموالكم واولادكم فتنة ❁ اى بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة يحملونكم على كسب الحرام وتناوله ومنع حرق الله والوقوع في العظام وغضب مال الغير واكل الباطل ونحو ذلك فلا تطيعوهم في معصية الله وعن ابى بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران ويمشان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فقبلهما واحدا من ذا العشق وواحدا من ذا الشق ثم صعد المنبر

فقال صدق الله العظيم انما اموالكم واولادكم فتنة انى لما نظرت الى هذين الغلامين يشيان ويعثران لم اصبر ان قطعت كلامى ونزات اليهما اخرجيه احد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه وابن مردويه وابن ابى شيبه

﴿ باب ما تزل في طلاق النسوة لعدتهن ﴾

قال تعالى في سورة الطلاق ﴿ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ﴾ خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما له او خطاب له ولايته ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الاقراء واما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية واما ذوات الاشهر فسيأتى ذكرهن في قوله واللائى يتسن والمعنى مستقبلات لعدتهن او في قبل عدتهن او قبل عدتهن او لزمان عدتهن وهو الطهر وعن ابن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امره الله فياطلقها طاهرا في غير جماع وعن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغيط ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسه ففك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية اخرجها الشيخان وغيرهما وفي الباب احاديث ﴿ واحصوا العدة ﴾ اى احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لان نقصان فيهن والخطاب للازواج لغفلة النساء وقيل للزوجات وقيل للمسلمين عامة والاول اولى لان الضمائر كلها لهم ولكن الزوجات داخلات في هذا الخطاب بالالحاق بالازواج لان الزوج يحصى العدة ليراجع وينفق او يقطع ويسكن او يخرج ويلحق ونسبه او يقطع وهذه كلها امور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقراء اذا اراد ان يطلق ثلاثا وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة امر النفقة والسكنى ﴿ واتقوا الله ربكم ﴾ في تطويل العدة عليهن والاضرار بهن ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ اى التى كن



فيها عند الطلاق ما دمن في العدة \* ولا يخرجن \* من تلك البيوت ما دمن في العدة لامر ضروري قال ابو السعود ولو بانن من الازواج فان الاذن بالخروج في حكم الاخراج وقال الخطيب لان في العدة حقا لله تعالى فلا يسقط بتراضيها وهكذا كله عند عدم العذر اما اذا كان لعذر كسواء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز لها الخروج نهارا واذا خرجت من غير عذر فانها تعصى ولا تنتقض عدتها \* الا ان يأتين بفاحشة مبينة \* هي الزنا وذلك ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها وقيل هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت قال ابن عباس فاذا بدأت عليهم بلسانها فقد حل لهم اخراجها لسوء خلقها \* تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقطظم لنفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا \* خلاف ما فعله المتعدي قال اهل التفسير اراد بالامر هنا الرغبة في الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحد او المرتين والنهي عن الثلاث فلا يحسد الى المراجعة سبيلا وعن محارب بن دثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجته ابو داود مر سبلا وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق ورواه ابو داود وابن ماجه وموصولا وصححه الحاكم وغيره ورواه ابو داود الطيالسي والبيهقي مر سبلا عن محارب بن دثار ورجح ابو حاتم والدارقطني ارساله وعن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر منه العرش رواه ابن عدي في الكامل باسناد ضعيف بل قيل موضوع ورواه الخطيب ايضا مر فوما وفي سنده ضعف وفي الباب احاديث غالبها ضعيف \* فاذا بلغن اجلهن \* اي قاربن انقضاء اجل العدة وشارفن آخرها \* فامسكوهن بمروف \* اي راجعوهن بحسن معايشة وانفاق مناسب ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن بطلاق آخر \* او فارقوهن \* اي اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيمكن نفوسهن مع ايفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن بالفعل والقول \* واشهدوا ذوى عدل منكم \* وهذه شهادة على الرجعة

وقيل على الطلاق وقيل عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة والامر  
للندب وقيل للوجوب وبه قال الشافعي ﴿ واقيموا الشهادة لله ﴾ بان يأتوا  
بما شهدوا به تقربا الى الله

﴿ باب ما نزل في عدة الآيسات والحوامل ﴾

قال تعالى ﴿ واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ وهن الكبار  
اللواتي قد انقطع حيضهن وايسن منه ﴿ ان اربتم ﴾ اي شكركم وجهلتم  
كيف عدتهن وما قدرها ﴿ فعدتهن ثلاثة اشهر ﴾ فاذا كانت  
هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك ﴿ واللأئي لم يحضن ﴾  
اصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض اولانهن لا يحضن اصلا وان كن بالغات  
فعدتهن ثلاثة اشهر ايضا ﴿ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾  
اي انتهاء عدتهن بوضع الحمل وظاهر الآية ان عدة الحوامل بالوضع سواء كن  
مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن وعمومها باق فهي مخصصة لآية يتربصن  
بانفسهن اي ما لم يكن حوامل وعن ابي بن كعب في الآية قال قلت للنبي صلى  
الله عليه وسلم اهي المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى  
عنها اخرجها عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابو يعلى وغيرهما وفي الصحيحين  
من حديث ام سلمة ان سبعة الاسمية توفى عنها زوجها وهي حبلى فوضعت بعد  
موتها باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب  
احاديث

﴿ باب ما نزل في سكنى المطلقات وتفقتن وارضاعهن الولد ﴾

قال تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ اي يجب للنساء المطلقات  
وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿ من وجدكم ﴾ اي من سعتكم  
وطاقتكم وذهب مالك والشافعي الى ان للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة لها وذهب  
نعمان واصحابه الى ان لها النفقة والسكنى وذهب احمد الى انه لا نفقة ولا سكنى  
وهذا هو الحق كما قرره في نيل الاوطار ﴿ ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ﴾



نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة وقال ابو الضحى  
 هو ان يطلقها فاذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها \* وان كن \*  
 اى المطلقات الرجعيات او البائسات دون الحوامل المتوفى عنهن \* اولات  
 حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن \* اى الى غاية هي وضعن للحمل  
 ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة فاما الحامل  
 المتوفى عنها زوجها فقيل ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقيل لا ينفق  
 عليها الا من نصيها وبه قال الائمة الثلاثة غير احمد وهو الحق للدلالة الواردة  
 في ذلك من السنة المطهرة \* فان ارضعن لكم \* اولادكم بعد ذلك  
 \* فاتوهن اجورهن \* اى اجور ارضاعهن \* واتمروا بينكم  
 بالعرف \* خطاب للزوجات اى بما هو متعارف بين الناس  
 غير منكر عندهم \* وان تعاسرتم \* فى حق الولد واجر الرضاع فابى  
 الزوج ان يعطى الام الاجر وابت الام ان ترضعه الا بما تريد من الاجر  
 \* فسترضع له اخرى \* اى يستأجر مرضعة اخرى ترضع ولده ولا يجب  
 عليه ان يسلم ما يطلبه الزوجة ولا يجوز له ان يكرهها على الارضاع بما يريد من  
 الاجر \* لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه  
 الله \* من الرزق ليس عليه غير ذلك وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من  
 عسره ويسره ولا اعتبار بحالها فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الخارس وهو  
 ظاهر هذا النظم القرآنى فجعل الاعتبار بالزوج فى العسر واليسر ولان الاعتبار  
 بحالها يؤدى الى الخصومة لان الزوج يدعى انها تطلب فوق كفايتها وهى  
 تزعم انها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعاً للخصومة والتقدير المذكور مسلم فى  
 نفقة الزوجة ونفقة المطلقة اذا كانت رجعية مطلقاً او باناً حاملاً \* لا يكلف  
 الله نفساً الا ما آتاها \* من الرزق فلا يكلف الفقير ان ينفق ما ليس فى وسعه  
 بل عليه ما تبلغ اليه طاقته \* سيجعل الله بعد عسر يسرا \* قل اهل  
 التفسير وقد صدق الله وعده فى من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح  
 عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا اغنى الناس وصدق الآية دائماً  
 غير ان فى الصحابة اتم لان ايمانهم اقوى من غيرهم

## ﴿ باب ما نزل في تحريم المرأة الحلال ﴾

قال تعالى في سورة التحريم ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضاة ازواجك ﴾ اي لا ينبغي لك ان تشغل بما يرضى الخلق بل اللائق ان ازواجك وسائر الخلق تسعي في رضاك وتفرغ انت لما يوحى اليك من ربك قال اكثر المفسرين كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت اباها فلما رجعت ابصرت مارية القبطية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه حفصة الغيرة والكتابة قال لها لا تخبرى عائشة ولك على ان لا اقربها ابدا فاخبرت حفصة عائشة وكانتا متصافيتين فنضبت عائشة ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقرب مارية فانزل الله هذه السورة وقيل نزلت في تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة انا نجد منك ريح مغاير وقيل هي سودة شرب عندها من العسل وقيل هي ام سلمة وقيل هي المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم والجمع ممكن بوقوع القستين قصة مارية وقصة العسل وان القرآن نزل فيهما جميعا وفي كل واحد منهما انه اسر الحديث الى بعض ازواجه ﴿ والله غفور رحيم ﴾ لما فرط منك من تحريم ما احل الله لك وعن ابن عباس انه جاءه رجل فقال اني جمعت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا لم تحرم ما احل الله لك وقال عليك اغلظ الكفارات عتق رقبة

﴿ باب ما نزل في افشاء بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ سره واخبار الله تعالى به ﴾

قال تعالى ﴿ واذا اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا ﴾ هي حفصة والحديث هو تحريم مارية او العسل وقيل هو في امارة ابى بكر وعمر والاول اولى واصح ﴿ فلما نبات به ﴾ اي اخبرت به غيرها ظنا منها ان لا حرج في ذلك فهو باجتهاد منها وهي مأجورة فيه وذلك لان الاجتهاد جائز في عصره



صلى الله عليه وسلم على الصحيح كما في جمع الجوامع \* واطهره الله عليه عرف  
 بعضه \* وهو تحريم مارية او العسل \* واعرض عن بعض \* قال الحسن  
 ما استقصى كرم قط وقال سفيان ما زال التغافل من فعل الكرام قيل هو حديث  
 مارية وقيل هو ان ابا حفصة و ابا بكر يكونان خليقتين بعده وللمفسرين ههنا  
 خلط وخبط \* فلما نبأها به \* اى اخبرها بما افشت من الحديث \* قالت  
 من انبأك هذا قال نبأني العليم اخبر ان توبيا \* خطاب لعائشة وحفصة \* الى  
 الله \* فهو الواجب \* فقد صغت قلوبكما \* اى زاغت واثمت \* وان  
 تظاهرا عليه \* اى تعاضدا وتعاونا عليه بما يسوءه من الافراط في الغيرة  
 وافشاء سره وقيل كان التظاهر بين عائشة وحفصة في التحكم على النبي صلى  
 الله عليه وسلم في النفقة \* فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين \*  
 قال بريدة اى ابو بكر وعمر وقيل على \* والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه ان  
 تطلقن ان يبدله ازواجا خيرا منكن \* قيل كل عسى في القرآن واجب الوقوع  
 الا في هذه الآية ثم نعت الازواج بقوله \* مسلمات مؤمنات قانتات تآبات عابدات  
 سائحات \* اى صائمات \* ثيبات وابكارا \* اى بعضهن كذا وبعضهن  
 كذا والثيب تمدح من جهة انها اكثر تجربة وعقلا واسرع حلا غالبا والبكر  
 تمدح من جهة انها اطهر واطيب واكثر مداعبة وملاعبة غالبا قال بريدة  
 في الآية وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بالثيب آسية وبال بكر مريم

### — باب ما نزل في وقاية الزوجة عن النار —

قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم \* من النساء والولدان  
 وكل من يدخل في هذا الاسم \* نارا وقودها الناس والحجارة \* اى اجعلوها  
 وقاية بالتأسي به صلى الله عليه وسلم في ترك المعاصي وفعل الطاعات

### — باب ما نزل في امرأتين كافرتين —

قال تعالى \* ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح \* اسمها واهلة وقيل

والهبة \* وامرأة لوط \* واسمها واعلة وقيل والعة \* كانتا تحت  
عبد من عبادنا صالحين \* وهما نوح ولوط عليهما السلام اي كانتا في عصمة  
نكاحهما \* فخانتاهما \* اي وقعت منهما الخيانة لهما اما خيانة امرأة  
نوح فكانت تقول للناس انه مجنون واما خيانة امرأة لوط فكانت  
بدلاتها على الضيف وقيل بالكفر وقيل بالنفاق وقيل بالثيمة وقد وقعت  
الادلة الاجماعية على انه ما زنت امرأة نبي قط \* فلم يفتيا عنهما  
من الله شيئا \* اي لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما  
شيئا من النفع ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله ونبوتهما شيئا  
من الدفع وفيه تنبيه على ان العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة \* وقيل \*  
اي يقال لهما في الآخرة او عند موتهما \* ادخلا النار مع الداخلين \*  
اي من اهل الكفر والمعاصي قال يحيى بن سلام ضرب الله مثلا للذين كفروا  
يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
تظاهرتا عليه وما احسن ما قال فان ذكر امرأتى النبيين بعد ذكر قصتهما  
ومظاهرتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد اتم ارشاد ويلوح ابلغ  
تلويح الى ان المراد تخويفهما مع سائر امهات المؤمنين وبيان انهما وان كانتا  
تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فان ذلك لا يغني عنهما من الله شيئا وقد  
عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة  
الخالصة

### — باب ما نزل في امرأتين مؤمنتين —

قال تعالى \* وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون \* هي آسية بنت  
مزاحم وكانت ذات فراسة صادقة آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون  
بالاوتاد الاربعة اي جعل الله حالها مثلا لحال المؤمنين ترغيبا لهم في الثبات  
على الطاعة والتمسك بالدين والصبر في الشدة وان وصلته الكفر لا تضرهم  
كالم تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت اكفر الكافرين وصارت بايمانها بالله  
في جنات النعيم وفيه دليل على ان وصلته الكفر لا تضر مع الايمان \* اذ



قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ❀ اى من ذاته  
 الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من اعمال الشر وقال ابن عباس من عمله يعنى  
 جماعه وعن سلمان قال كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس فاذا انصرفوا عنها  
 اظلمت الملائكة باجنتها وكانت ترى بينها فى الجنة ❀ ونجنى من القوم  
 الظالمين ❀ قال الكلبي هم اهل مصر وقال مقاتل هم القبط ففرج الله لها  
 عن بينها فى الجنة فرأته وقبض الله روحها قال الحسن وابن كيسان نجاها الله  
 اكرم نجاة ورفعها الى الجنة فهى تأكل وتشرب وفيه دليل على ان  
 الاستعاذة بالله والاتجاء اليه ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير  
 الصالحين والصالحات وديدن المؤمنين والمؤمنات بيوم الدين وعن ابى هريرة  
 ان فرعون وتد لامرأة اربعة اوتاد واضجعها وجعل على صدرها رحي واستقبل  
 بها عين الشمس فرفعت رأسها الى السماء وقالت رب ابن لى الآية ❀ ومريم  
 ابنة عمران ❀ مثل حال المؤمنين بامرأتين كما مثل حال الكفار بامرأتين والمقصود  
 من ذكرها ان الله سبحانه جمع لها بين كرامتى الدنيا والآخرة واصطفها  
 على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين ❀ التى احصنت ❀ اى حفظت  
 ❀ فرجها ❀ عن الفواحش والرجال فلم يصل اليها رجل لا بنكاح ولا بزنا  
 قال المفسرون المراد بالفرج هنا الجيب ❀ فنفتحنا فيه من روحنا ❀ المخلوقة  
 لنا وذلك ان جبريل عليه السلام نفخ فى جيب درعها اى طوق قيصها فحملت  
 بعيسى عقب النفخ ❀ وصدقت بكلمات ربها ❀ يعنى بشرائه التى شرعها  
 الله لعباده وقيل بعيسى لانه كلمة الله وقيل صحفه التى انزلها على ادريس وغيره  
 ❀ وكتبه ❀ المنزلة على الانبياء كابراهيم وموسى وابنها عيسى ❀ وكانت  
 من القانتين ❀ اى من القوم المطيعين لربهم وقيل من المصلين وعن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت  
 خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون  
 مع ما قص الله علينا من خبرها فى القرآن اخرجها احمد والطبرانى والحاكم وفى  
 الصحيحين وغيرهما من حديث ابى موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون

ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وان فضل عائشة على النساء كفضل  
الزبد على سائر الطعام

— \* باب ما نزل في تفدية المرأة عن نفس الرجل \* —

قال تعالى في سورة المعارج \* يود المجرم \* اي الكافر او كل من يذنب  
ذنباً يستحق به النار \* لو يفسدى من عذاب يومئذ \* اي العذاب الذي  
ابتلوا به \* بينه وصاحبه \* اي زوجته \* واخيه \* فان  
هؤلاء اعز الناس عليه وكرمهم لديه فلو قبل منه الفداء لفسدى بهم نفسه  
وخلص مما نزل به من العذاب

— \* باب ما نزل في التجاوز عن الزوجات الى غيرهن \* —

قال تعالى \* والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت  
اياهم \* من الاماء \* فانهم غير ملومين \* على ترك الحفظ \* فمن  
ابتغى \* اي طالب منكحاً \* وراء ذلك \* اي غير الزوجات والمملوكات  
\* فاولئك هم العادون \* اي المتجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه الآية  
تدل على تحريم المتعة واللواط والزنا ووطء البهائم والاستمنا بالكف وقد تقدم تفسير  
مثل هذه الآية في سورة المؤمنين

— \* باب ما نزل في الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات \* —

قال تعالى في سورة نوح عليه السلام \* رب اغفر لي ولوالدي \* وكانا  
مؤمنين وابوه لأمك او ملك بفتحين واهه ثمخا بوزن سكرى بنت انوش وقال سعيد  
ابن جبير اراد بوالديه اباه وجده \* ولمن دخل بيتي مؤمناً \* يعني مسجده  
وقيل منزله الذي هو ساكن فيه وقيل سقنته وقيل دينه \* وللمؤمنين  
والمؤمنات \* اي واغفر لكل متصف بالايان من الذكور والاناث \* ولا ترد  
الظالمين الا تبارا \* اي هلاكاً وخسراناً ودماراً



❖ باب ما نزل في خلق المرأة من المنى ❖

قال تعالى في سورة القيامة ❖ فجعل منه ❖ اي من الانسان وقيل من المنى ❖ الزوجين ❖ اي الصنفين قال الكرخي اي لخصوص الفردين والا فقد تحمل المرأة بذكرين وانثى وبالعكس ثم بين ذلك فقال ❖ الذكر والانثى ❖ اي الرجل والمرأة فتارة يجتمعان وتارة اخرى ينفرد كل منهما عن الآخر ❖ البس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ❖ اي بعيد الاجسام بالبعث كما كانت عليه في الدنيا فان الاعادة اهون من الابتداء وايسر مؤونة منه

❖ باب ما نزل في الفرار من الصحابة وغيرها يوم القيامة ❖

قال تعالى في سورة عبس ❖ يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه ❖ اي لا يلتفت الى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه قيل اول من يفر من اخيه قاييل ومن ابويه ابراهيم ومن صاحبه لوط ومن ابنه نوح والعموم اولي ❖ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ❖ اي لكل انسان يوم القيامة شأن يشغله عن الاقرباء ويصرفه عنهم

❖ باب ما نزل في سؤال الموءودة ❖

قال تعالى في سورة التكاوير ❖ واذا الموءودة ❖ اي المدفونة حية ❖ سئلت باي ذنب قتلت ❖ كانت العرب اذا ولدت لاحدهم بنت دفنها حية مخافة العار والحاجة والاملاق وخشية الاسترقاق وتوجيه السؤال اليها لاطهار كمال الغيظ على قاتلها حتى أنه لا يستحق ان يخاطب ويسأل عن ذلك وفيه تبيكيت لقاتلها وتوبخ له شديد بصرف الخطاب وهذه الطريقة افطع في ظهور جنـاية القاتل والزام الحجة عليه وقيل لتقول بلا ذنب قتلت وعلى هذا فهو سؤال تلطف وفي الآية دليل على ان اطفال المشركين لا يعذبون وعلى ان التعذيب لا يكون بلا ذنب وعن عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم التميمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وأدت ثمانى بنات لي في الجاهلية فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعتق عن كل واحدة رقبة قال انى صاحب ابل قال فأهد عن كل واحدة بدنة اخرجها البزار والحاكم في الكنى والبيهقي في سننه

﴿ باب ما نزل في فتنة المؤمنات ﴾

قال تعالى في سورة البروج ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ اى حرقوهم بالنار في الاخدود وقال الرازى يحتمل ان يكون المراد كل من فعل ذلك قال وهذا اولى لان اللفظ عام والحكم بالانحصار ترك الظاهر من غير دليل ﴿ ثم لم يتوبوا ﴾ من قبح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ﴿ فلهم ﴾ في الآخرة ﴿ عذاب جهنم ﴾ بسبب كفرهم ﴿ ولهم ﴾ عذاب آخر وهو ﴿ عذاب الحريق ﴾ قال مقاتل ومفهوم الآية انهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد

﴿ باب ما نزل في خلق الولد من منى الوالد والوالدة ﴾

قال تعالى في سورة الطارق ﴿ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ وهو المنى والدفق الصب اراد سبحانه ماء الرجل والمرأة لان الانسان مخلوق منهما لكن جعلهما ماء واحدا لامتراجهما ثم وصف هذا الماء فقال ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ اى صلب الرجل وترائب المرأة والترائب جمع تريبة وهى موضع القلادة من الصدر والولد لا يكون الا من المائين وقيل الترائب ما بين الثديين قال الضحاك ترائب المرأة اليدين والرجلان والعينان وقيل هى الجيد وقيل هى ما بين المنكبين والصدر وقيل الصدر وقيل التراقي وقيل عصارة القلب والمشهور فى اللغة انها عظام الصدر والنحر وقيل ان ماء الرجل ينزل من الدماغ ولا يخالف ما فى الآية لانه اذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب وقيل ان المنى يخرج من جميع اجزاء البدن ولا يخالف الآية كذلك لان نسبة خروجه الى ما بين الصلب والترائب باعتبار ان اكثر اجزاء البدن هى الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها قال



ابن عادل ان الولد يخرج من ماء الرجل فيخرج من صلبه العظم والعصب ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم ﴿ انه على رجعه لقادر ﴾ اى على اعادته بعد الموت بالبعث

﴿ باب ما نزل في خلق الاثني ومسألة الخنثى ﴾

قال تعالى في سورة والليل ﴿ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والاثني ﴾ قيل آدم وحواء والظاهر العموم قال المحلى والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكرا او اثنى فيحتمل بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرا ولا اثنى انتهى وعبارة الخطيب وان اشكل امره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم بالذكورة او الانوثة انتهت وقال الكرخي يحتمل بتكليمه لان الله لم يخلق من ذوى الارواح من ليس ذكرا ولا اثنى والخنثى اما هو مشكل بالنسبة اليها خلافا لابي الفضل الهمداني فيما حكاه موجهها انه نوع ثالث ويدفعه قوله تعالى يهب لمن يشاء انا و يهب لمن يشاء الذكور ونحو ذلك قاله الامنوى

﴿ باب ما نزل في المرأة التمامة وهى زوجة ابي لهب ﴾

قال تعالى في سورة تبت ﴿ سيصلى نارا ﴾ اى ابو لهب بنفسه النار ويحترق بها ﴿ ذات لهب ﴾ اشتعال وتوقد وهى نار جهنم ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ اى وتصلى امرأته ايضا وهى ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان وكانت عوراء تحمل الغضا والشوك والسعدان فطرحها بالليل على طريق النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال جماعة وقال قوم انها كانت تمشى بالنميمة بين الناس والعرب تقول فلان يحطب على فلان اذا تم به وقيل معناها انها حمالة الخطايا والذنوب كقوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل حمالة الحطب في النار وقيل حمالة الحطب نقاله الحديث ﴿ في جبتها جبل من مسد ﴾ الجيد العنق والمسد الليف الذى تقتل منه الجبال قال الضحاك وغيره هذا في الدنيا كانت تعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالفقر وهى تحتطب في جبل

تجعلها في عنقها فخنقها الله به فاعلم ككها وهو في الآخرة جبل من النار وقيل غير ذلك

○ باب ما نزل في الاستعاذة من النساء النفاثات ○

قال تعالى في سورة الفلق \* ومن شر النفاثات في العقد \* هن السواحر اى واعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات او النساء النفاثات والنفس النفخ كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر قيل مع ريق وقيل بدون ريق وهو دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وظهور اثره والعقد جمع عقدة وذلك انهن كن ينقنن في عقد الخيوط حين يسحرن بها قال ابو عبيدة النفاثات هن بنات لبيد بن الاعصم اليهودى سحرن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي وابن مردويه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة في النساء المتعلقة بهن في امر دينهن وديارهن مما له ايسر مناسبة بهن والاضافة تصح بادنى ملاسة وقد اقتصرنا في بيان معانيها وشرح مبانيها على اوجز كلام واحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير فتح البيان فانه تكفل ببيان مقاصد القرآن وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

انتهى الكتاب الاول من حسن الاسوة في ما يتعلق من آيات

الكتاب العزيز بالنسوة ويلىه الكتاب الثانى فيما ورد بهن

من احاديث السنة المطهرة



﴿ الكتاب الثاني ﴾

﴿ فيما ورد بالنسوة من احاديث السنة المطهرة ﴾

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه وهو الذى اتفق عليه الشيخان اعنى البخارى ومسلما من صحابى واحد وهذا النوع اعلى انواع الحديث فى الصحة والقبول وكانوا يستحبون البداية به فى الكتب تنبيها للطلاب على تصحيح النية وهو اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين انظر شرح هذا الحديث فى شروح الصححين ثم فى عون البارى شرح تجريد البخارى والسراج الوهاج شرح تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج ومن لطائف هذا المقام ان هذا الحديث فيه ذكر المرأة فبدأت به اسوة باهل الحديث ثم سردت سائر الاحاديث على ترتيب الابواب وبالله التوفيق

﴿ باب ما جاء فى فضل الايمان والاسلام ﴾

عن عبادة بن الصامت الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله و كلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان منه من العمل اخرجه الشيخان والترمذى وفى اخرى لمسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله تعالى عليه النار وعن الشريد بن سويد الثقفى قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها قال ادعها فدعوتها فجاءت فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه ابو داود والنسائى وعن معاوية بن الحكم السلمى





ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن الحديث اخرجه الترمذى وصححه ومعنى  
عوان اسيرات

— باب ما ورد في الاقتصاد في العمل وفي تزوج النساء —

عن انس رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبي صلى الله  
عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما اخبروا كأنهم تقالوها قالوا اين نحن من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال  
احدهم اما انا فاصلى الليل ابدأ وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال  
الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لاختشاكم الله واتقاكم  
له وانى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى  
فليس منى اخرجه الشيخان والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها قالت بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن مظعون يقول أرغبت عن سنتى فقال  
لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني انام  
واصلى واصوم وافطر وانكح النساء فائق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا  
وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم اخرجه  
ابوداود وزاد زين وكان حلف ان يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح  
النساء فسأل عن يمينه فنزل لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم وروى انه نوى ذلك  
ولم يعزم وهو اصح وعن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد  
فاذا جبل محدود بين الساريتين فقال ما هذا قالوا جبل زينب فاذا فترت تعلقت  
به فقال لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعده اخرجه البخارى  
وابوداود والنسائى وعن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعندي امرأة من بنى اسد فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال ده  
عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تتملوا وكان احب الدين اليه  
ما داوم عليه صاحبه اخرجه الشيخان ومالك والنسائى وعن ابى جحيفة قال  
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا

الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا الحديث اخرجه البخارى وفي آخره فقال سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان ورواه الترمذى وزاد ولضيفك عليك حقا وعن مالك انه بلغه ان عائشة كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة تقول ألا تريحون الكتاب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار فقال لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن صارت فترة الى سنتي فقد اهتدى ومن اخطأ فقد ضل

— ﴿﴾ باب ما ورد في اعتكاف النساء ﴿﴾ —

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده اخرجه الستة وفي رواية قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وضربت زينب اخرى فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذه فاخبر بذلك فقال ما حملهن على هذا البر الزعوهن فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وهذا الحديث في تبسير الوصول في كتاب الامر بالعرف والنهي عن المنكر وعن عائشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يدنى اليها رأسه الحديث اخرجه الستة وزاد ابوداود وقالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لالابد له منه والترجيل تسريح الشعر وتظيفه وتحسينه وعن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلى وربما وضعت الطست تحتها من الدم اخرجه البخارى وابوداود وعن علي بن الحسين



رضى الله عنهما قال قالت صفية رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قت لانقلب فقام معي حتى اذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال على رسلكما انها صفية بنت حبي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا اخرجه الشيخان وابوداود والانتقال الرجوع وهذه الاحاديث الثلاثة ايضا في التيسير في الكتاب المذكور

— باب ما ورد في ان امرأة المولى تطاق بمضى اربعة اشهر —

عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابي الدرداء وعائشه واثني عشر رجلا من الصحابة اخرجه البخارى ومالك وفي اخرى للبخارى قال يعني ابن عمر الايلاء الذي سماه الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمكك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وعن علي رضى الله عنه قال اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي اخرجه مالك وقال من حلف على امرأته ان لا يطأها حتى تقطم ولدها لم يكن مؤليا وبلغني عن علي انه سئل عن ذلك فلم يره ابلاء وعن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة اخرجه الترمذي قلت الايلاء هو ان يحلف الزوج بان لا يقرب جميع نسائه او بعضهن وهو ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضى ما وقت به لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت باكثر منها خير بعد مضىها بين ان يفي او يطلق لقوله تعالى تربص اربعة اشهر واخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم كلهم يوقفون المولى وقد ذهب الى جواز

الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق بدليل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من ايلاء شهر وقد تقدم قريبا فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك فالحق جوازه اربعة اشهر فصاعدا او اقل منها والله اعلم

﴿ باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة ﴾

عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت فاطمة فلم يجد عليها فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاصبني فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال هو في المسجد راقد فجاء وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب قال سهل وما كان له اسم احب اليه منه اخرجه الشيخان واورده في التيسير في فصل من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما ورد في كنى النساء ﴾

عن عائشة قالت قنت يا رسول الله كل صواحي لهن كنى قال فاكتني بانك عبدالله بن الزبير فكانت تكنى ام عبدالله اخرجه ابو داود وزاد رزين فان الخالة ام

﴿ باب ما ورد في جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه ﴾

﴿ وسلم وكنته ﴾

عن عائشة ان امرأه قالت يا رسول الله اتى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنته ابا القاسم فذكرني انك تكره ذلك فقال ما الذى احل اسمي وحرم كنتي او ما الذى حرم كنتي واحل اسمي اخرجه ابو داود





لم يدخل الجنة اخرجهم مسلم والترمذى واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجهم الخمسة وفي اخرى لمسلم ابايكم على الهجرة والجهاد ابني الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك احد قال نعم بل كلاهما حي قال فبني الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتتهما وفي اخرى لابي داود والنسائي وتركتم ابوي يكيان قال فارجع اليهما فاصحكما كما ابكيتهما ولاي داود في اخرى عن ابي سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له هل لك احد باليمن قال ابواي قال أذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنتهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن معاوية بن جهم ان جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها اخرجهم النسائي وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت فأتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها اخرجهم ابو داود والترمذى وصححه وعن بريدة رضى الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرک وردها عليك الميراث وقالت انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجى عنها اخرجهم مسلم وابوداود والترمذى وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب وعن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امى وهى راغبة أفأصل امى قال نعم صلى امك اخرجهم الشيخان وابوداود وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه فقال انى اصبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها اخرجهم الترمذى وصححه وزاد فى الاخرى عن البراء بن عازب الخالة بمثلة الام وعن ابى اسيد مالك بن ربيعة الساعدى ان رجلا قال يا رسول الله



هل بقي من بر ابوي شي ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار  
 لهما وانفاذ عهديهما من بعدهما وصلية الرحم التي لا توصل الا بهما واکرام  
 صديقيهما اخرجهم ابو داود وعن عمر بن السائب انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان جالسا فاقبل ابوه من الرضاة فوضع له بعض ثوبه  
 فقعده عليه ثم اقبلت امه من الرضاة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر  
 فجلست عليه ثم اقبل اليه اخوه من الرضاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاجلسه بين يديه اخرجهم ابو داود وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من حج عن احد ابويه اجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك في السماء  
 وكتب عند الله بارا ولو كان عاقا وفي اخرى كتب لايه بحج وله بسبع اخرجهم  
 رزين وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ولم يرد في حديث صحيح  
 الا حج القريب عن القريب

— باب ما ورد في بر الاولاد الاقارب —

عن عائشة رضی الله عنها قالت دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل  
 فلم تجد عندي شيئا غير تمر فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها  
 ثم خرجت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال من ابنتي من  
 هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا من النار اخرجهم الشيخان والترمذي  
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا  
 جاء يوم القيامة (وكنت) انا وهو وضم اصابعه اخرجهم مسلم والترمذي  
 وعنده دخلت انا وهو الجنة كهاتين وأشار باصبعيه وعن ابي سعيد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات او اختين او  
 ابنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة اخرجهم ابو داود والترمذي  
 وهذا لفظ ابي داود وله في اخرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كانت له اشي فلم يندها ولم يهنها ولم يؤزر ولده يعنى الذكور عليها ادخله الله  
 تعالى الجنة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين يوم القيامة واوما يزيد بن زريع الراوي

بالوسطى والسبابة وامرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا اخرجه ابو داود والسنعة نوع من السواد ليس بكثير و اراد انها بذلت نفسها ليتاماها وتركت الزينة والترفة حتى شحبت لونها واسود وآمت بالمد اقامت بلا زوج ومعنى بانوا انفصلوا واستغنوا وعن خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن احد ابني بنته وهو يقول انكم لتبخلون وتخبثون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله اخرجه الترمذى ومعناه تمخمون على البخل والجبن والجهل وعن البراء قال اتى ابو بكر رضى الله عنه ابنته عائشة وقد اصابتها الحمى فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها اخرجه ابو داود واخرجه الشيخان في جملة حديث وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى اذا مات صاحبكم فدعوه اخرجه الترمذى وصححه

### ❦ باب ماورد في التسامح في البيع ❦

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع رجل ثمرا من رب حائط فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له ويقبله فحلف ان لا يقبل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له اخرجه مالك

### ❦ باب ماورد فيما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد ❦

#### ❦ والقينات ❦

عن ابن عمر ان عمر قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فاذا مات فهي حرة اخرجه مالك ورزين عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر نهانا فاتهيننا قال ابن الاثير ولم اجده في الاصول وعن



ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمان حرام قال وفي مثل هذا نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث

### باب ماورد في الخداع في عدم شراء الامة

عن عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد ألا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج الى كتابا هذا ما اشترى العداء ابن هونذة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا وامة لاداء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم من المسلم قال قتادة الغائلة الزنا والسرقه والاباق اخرج به البخارى تعليقا والترمذى

### باب ماورد في الشرط والاستثناء

عن ابن مسعود انه اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه ان بعثها فهى لى بالثمن الذى ابتعتها به فاستفتى فى ذلك عمر فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرج به مالك وعن عائشة ان بريرة جاءت لتستعين بها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها قابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتنفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابتاعى واعتق فلما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله تعالى فليس له وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق اخرج به الستة وفى اخرى قال اشترىها واعتقها وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها فاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط

## ❀ باب ما ورد في الحض على تزوج البكر ❀

عن جابر في حديث طويل انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفي والدي ولى اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤديهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤديهن الحديث اخرجه الحمسة

## ❀ باب ما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره ❀

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض اخرجه الستة وزاد مسلم وابو داود والنسائي ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناتها اخرجه الستة

## ❀ باب ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة ❀

عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه الترمذى واحمد والدارقطنى والحاكم وصححه وعن علي كرم الله وجهه انه فرق بين والدة وولدها فتناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيهقي اخرجه ابو داود والدارقطنى والحاكم وصححه وقد اعل بالانقطاع وبالجملة فالحديث فيه دليل على انه لا يجوز التفريق بين المحارم

## ❀ باب ما ورد في الربا في شراء الجارية ❀

عن ام يونس قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة فقالت بعت جارية من



زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشترتها منه قبل حلول الاجل بستمائة درهم  
وكنت شرطت عليه انك ان بعثها فانا اشترها منك فقالت عائشة بئس  
ما اشترى وبئس ما اشترت ابليغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهانه مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان لم يذب منه قالت فما نصنع فقالت عائشة فن جاءه  
موعظة من ربه فانهى فله ما سلف وامره الى الله فلم يذكر احد على عائشة  
والصحابه متوافرون اخرجوه رزين

باب ما ورد في الرد بالغيب

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية  
من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها

باب ما ورد في فدية الصوم

عن عطاء انه سمع بن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال  
ليست بمنسوخة هي للشيوخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان  
مكان كل يوم مسكينا اخرجوه البخاري وهذا لفظه وابو داود والنسائي  
وزاد ابو داود في اخرى له اثبت للحبلى والمرضع يعنى الفدية والافطار

باب ما ورد في جواز قرب النساء في ليلة الصيام

عن البراء بن عازب قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله  
وكان رجال يختانون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم  
فتاب عليكم وعفا عنكم الآية اخرجوه البخاري وفي رواية له ولا ي داود والترمذي  
ان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته  
فقال أعندك طعام فان لم يكن انطلق فاطلبه وكان يومه يعمل فغلبته عينه  
فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا الحديث

— ﴿ باب ما ورد في الطلاق الرجعي ﴾ —

عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فسخ ذلك بقوله تعالى الطلاق مرتان اخرجها ابو داود والنسائي وعن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم قال والله لا ارويك الى ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من ذلك اليوم من كان طلق او لم يطلق اخرجها مالك والترمذى وعن معقل بن يسار قال كانت لى اخت تخطب وامنعها من الناس فاتانى ابن عمى فانكحتها اياه فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتانى يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت فبغتها الناس فاتركت بها فزوجتكها ثم طلقها طلاقا رجعيًا ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتيتنى تخطبها مع الخطاب والله لا انكحتها ابدا قال فى نزلت هذه الآية واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يمينى وانكحتها اياه اخرجها البخارى وابو داود والترمذى وفى اخرى للبخارى فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية وانقاد لامر الله عز وجل قلت وهكذا ينبغى لكل مؤمن ومؤمنة بالله ان يترك الحمية والجهالة والعصبية فى كل امر معروف قاله الله او قاله رسوله صلى الله عليه وسلم وهما لا يقولان الا ما هو حق صرف وصواب يحث وحث محض وخير فح



باب ما ورد في المتوفى عنها زوجها

عن عبدالله بن الزبير قال قلت لعثمان ان هذه الآية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسخنها الآية الاخرى فلم كتبها ولم تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا من مكانه اخرج به البخارى

باب ما ورد في المقاتلات

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزل قوله تعالى لا اكراه في الدين في الانصار كانت المرأة وهي مقاتلات تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجلت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناؤنا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي اخرج به ابو داود وقال المقاتلات التي لا يعيش لها ولد

باب ما ورد في هجرة المرأة

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما سمعت الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء فانزل الله اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآية اخرج به الترمذى

باب ما ورد في اليتيمة

عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان له عذق نخل وكانت شريكته فيه وفي ماله فكان يسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الآية اخرج به الخمسة الا الترمذى وفي رواية هي اليتيمة تكون في حجر وايتها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكل الصداق وامروا بنكاح من سواهن وفي اخرى قالت عائشة رضى الله عنها والذي ذكره الله تعالى يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم

من النساء قالت أو قول الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون ان تنكوهن  
 رغبة احدكم عن يتيمه التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال وفي  
 رواية في قوله تعالى ويستفتونك في النساء الى آخر الآية قالت عائشة هي اليتيمة  
 تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عن ان يتزوجها ويكره  
 ان يزوجه غيرها فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك زاد ابو  
 داود وقال ربيعة في قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن  
 ان خفتم فقد احلت لكم اربعا

### ○ باب ما ورد في ميراث البنتين ○

عن جابر قال جاءت امرأة يبتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس  
 قتل معك يوم احد وقد استفاء عهدهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا  
 الا اخذهما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله  
 في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى المرأة وصاحبها  
 فقال لعمهما اعطيهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فهو لك اخرجته ابو داود  
 وهذا لفظه والترمذي وفي اخرى لابن داود ان امرأة سعد بن الربيع قالت وذكر  
 الحديث وقال هذا هو الصواب وكذا هو في رواية الترمذي

### ○ باب ما ورد في حد البكر والثيب ○

عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي  
 كبر لذلك وتربده وجهه فانزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى  
 عنه قال خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد  
 مائة وثني سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مسلم وابو داود والترمذي  
 ومعنى تربد تغير



❁ باب ما ورد في التوبة ❁

عن ابن عباس قال خشيت سرودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل نوبتي لعائشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فا اصطلحا عليه من شئ فهو جائز اخرجه الترمذى

❁ باب ما ورد في الانتشار للنساء ❁

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتني شهوة فحزمت على اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية اخرجه الترمذى

❁ باب ما ورد في طواف العريانة ❁

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى مطرفا حتى تجعله على فرجها

\* اليوم يبدو بعضه او كله \* فا بدا منه فلا احله \*  
فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم والنسائى

❁ باب ما ورد في ان الزوجة الصالحة خير ما يكتنز ❁

عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه انزلت فى الذهب والفضة ولو علمنا اى المال خير لا تخمذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضله اسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على ايمانه اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية كبر ذلك

على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم الحديث وفيه ثم قال له يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بخير ما يكبر المرأة الصالحة اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجته ابو داود

○ باب ما ورد في كفارة من اصاب النساء دون المس ○

عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصببت منها دون ان امسها وانا هذا فاقض ما شئت فقال عمر لقد سترتك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم برجل فدعاه فتلا عليه هذه الآية واقم الصلاة طرفي النهار وآنفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة اخرجته الخمسة الا النسائي وفي الحديث دلالة على قاعدة اصولية اتفق عليها فحول علماء الاصول ان العبرة في آي الكتاب واخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفحصها الحصر

○ باب ما ورد في من يعبد الله على حرف لولادة امرأته ○

عن ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة فان ولدت امرأته غلاما وتجت خيله قال هذا دين صالح فان لم تلد امرأته ولم تتجج خيله قال هذا دين سوء اخرجته البخاري

○ باب ما ورد في سؤال المرأة عن معنى الآية ○

عن عائشة رضی الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة هل هم الذين يشر بون الحجر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم اولئك الذين يسارعون في الخيرات اخرجته الترمذي



باب ما ورد في نكاح الزانية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة فكانت امرأة بغية بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة وكان وعد رجلا من اسرى مكة بحمله قال فبقيت حتى انتهيت الى ظل جدار من جدران مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي تحت الحائط فلما انتهت الى عرفتني فقالت امرثد قلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا فقالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية نفر فانهتني الى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا فظل بولهم على رأسي واعماهم الله تعالى عنى قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته حتى قدمت فآتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا فامسك ولم يرد على شيئا حتى نزل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال يا مرثد لا تنكحها اخرجها اصحاب السنن

باب القرعة بين النساء

عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا ضرب القرعة بين نساءه فأبتهن خرج اسمها خرج بها معه الحديث بطوله وفيه ذكر خروج عائشة في غزاة وقصة اولى الافك بطولها ليس محلها في هذا المختصر

باب ما ورد في استثناء القواعد

عن ابن عباس في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية قال ففسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية اخرجته ابو داود

○ باب ما ورد في بركة الطعام من النبي صلى الله عليه وسلم ○  
○ وابتداء حكم الحجاب ○

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرسا بزینب فقالت لی ام سلیم لو اهدینا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدیة فقلت لها افعلی فعمدت الی تمر وشمین واقط فالتخذت حیسة فی برمة فارسلت بها معی فانطلقت بها الیه فقال ضعهما ثم امرنی فقال ادع لی رجلا سماهم وادع لی من لقیق قال ففعلت ثم رجعت فاذا البیت غاص باهله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم یدیه فی تلك الحیسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل یدعو عشرة عشرة یا کلون منه ویقول لهم اذکروا اسم الله تعالی ولیأ کل کل رجل مما یلیه حتی تصدعوا کلهم فخرج من خرج وبقی نفر یتحدثون ثم خرج النبی صلى الله علیه وسلم نحو الحجرات وخرجت فی اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع ودخل البیت وارخی الستر وانی لنی الحجره وهو یقول یا ایها الذین آمنوا لا تدخلوا بیوت النبی الی قوله والله لا یستحیی من الحق اخرجہ الخمسة الا ابا داود

○ باب ما ورد فی کفارة کثرة الزنا لمن تاب ○

عن ابن عباس رضی الله عنهما ان قوما قتلوا فاکثروا وزنوا فاکثروا وانتهکوا فاکثروا فاتوا رسول الله صلى الله علیه وسلم فقالوا یا محمد ان ما تدعوننا الیه لحسن لو تخبرنا ان ما عملنا کفارة فنزلت والذین لا یدعون مع الله الها آخر الی قوله فالولئک یدل الله سیئاتهم حسنات قال یدل الله شرکهم ایمانا وزناهم احسانا ونزلت یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله اخرجہ النسائی وعن اسماء بنت زید قالت سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول ان الله یغفر الذنوب جمیعا ولا یبالی اخرجہ الترمذی وصححه

○ باب ما ورد فی براءة عائشة رضی الله عنها ○

عن یوسف بن مالک قال کان مروان علی الحجاز استعمله معاویة فخطب



وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع بعده ابيه فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئاً فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان هذا الذي انزل الله تعالى فيه والذي قال لوالديه اف لكما أتعدانني فقالت عائشة رضى الله عنها من وراء الحجاب ما انزل الله فينا شيئاً الا ما انزل في سورة النور من براءتي اخرجته البخارى

❀ باب ما ورد في اللهم من بنى آدم رجلاً او امرأة ❀

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت شيئاً اشبه باللهم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه اخرجته الشيخان وابو داود وعنه في قوله تعالى الذين يجتنبون كبار الاثم والفواحش الا اللهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* ان تغفر اللهم تغفر لنا \* وائى عبد لك لا املاً  
اخرجه الترمذى وصححه

❀ باب ما ورد في عجائز الدنيا ❀

عن انس في قوله تعالى انا انشأناهن انشاء ان من المنشئات اللاتي كن في الدنيا عجائز عمشا رمصا اخرجته الترمذى

❀ باب ما ورد في الايثار على النفس ❀

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه في قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية ان رجلاً من الانصار بات عنده ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية اخرجته الترمذى وصححه

## ﴿ باب ما ورد في مبايعة النساء ﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ان لا يشركن بالله شيئاً وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها قط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرن بذلك من قولهن يقول انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء اخرجه البخارى

## ﴿ باب ما ورد في الطلاق لعدة ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قرأ فطلقوهن لقبيل عدتهن اخرجه مالك وقال يعنى بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وللنساءى عن ابن عباس مثله

## ﴿ باب ما ورد في نزول سورة التحريم ﴾

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فنزل لم تحرم ما احل الله لك الآية اخرجه النساءى

## ﴿ باب ما ورد في الوأد ﴾

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والمؤودة في النار اخرجه ابو داود المؤودة البنت الصغيرة تدفن وهى حية وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فخرمه الاسلام



باب ما ورد في جلد المرأة

عن عبد الله بن زعنة في حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر النساء ووعظ بهن فقال يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه الحديث اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد في نزول سورة الضحى

عن جندب بن سفیان قال اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اراه قريك منذ ليلتين او ثلاث فنزل والضحى والليل اذا سجدى ما ودعك ربك وما قلى اخرجه الشيخان والترمذى وفي رواية ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فنزلت الآية وما قلى اى ما هجر

باب ما ورد في اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تحدث اخبارها قال أندرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال هو ان تشهد على كل امة وعبد بما عمل على ظهرها تقول عمل يوم كذا وكذا كذا وكذا فهذه اخبارها اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد في نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن انس ان حذيفة قدم على عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلى الينا بالمصحف ننسخها وزدها اليك فارسلت بها فامر زيد بن ثابت وعبدالله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالله بن الحارث بن هشام فنسخوها الحديث وفيه حتى اذا نسخوا المصحف فى المصاحف ارسل الى كل ائمة بمصحف وامر

بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق اخرجه البخارى  
والترمذى يحرق بالخاء المعجمة وبالهمزة والاحراق اذا كان للصيانة لا للاهانة  
لا باس به

❀ باب ما ورد في رؤياه صلى الله عليه وسلم في شان الزواني ❀

عن سمرة بن جندب في حديث طويل جدا فانطلق فأتينا على مثل التنور فاذا  
فيه لفظ واصوات فاطلعتنا فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من  
اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضأوا قلت ما هؤلاء قالوا انطلق الى قوله  
واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني  
اخرجه البخارى والترمذى وفيه بيان جزاء هؤلاء العصاة والتوبة تحاة الذنوب  
ان شاء الله تعالى

❀ باب ما ورد في رؤية المرأة في المنام ❀

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس  
خرجت من المدينة حتى نزلت بهيمة وهي الجحفة فأولت ان وباء المدينة نقل  
اليها اخرجه البخارى والترمذى

❀ باب ما ورد في رؤيا المرأة ❀

عن عائشة رضی الله عنها قالت رأيت ثلاثة اقار سقطن في حجرى فقصصت  
رؤياى على ابى فسكت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتى  
قال ابى هذا احد اقارك وهو خيرها اخرجه مالك

❀ باب ما ورد في تنقب المرأة ❀

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال  
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهى متتعبة



تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى فقال لها بعض اصحابه جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقاتلت ان ارزأ بابني فلن ارزأ بحياتي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله اهل الكتاب اخرجه ابو داود

❀ باب ما ورد في سبي المرأة ❀

في حديث ابن عون عن نافع قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون اى غافلون الى قوله وسبي ذراريهم واصاب يومئذ جويرة اخرجه الشيخان وابو داود

❀ باب ما ورد في قتل المرأة في الغزو ❀

عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه عن قتله النساء والصبيان اخرجه الستة الا النسائي

❀ باب ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى ❀

عن نجدة بن عامر الحروري انه كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن سهما وهل كان يقتل الصبيان الى قوله فكتب اليه ابن عباس قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحزن من الغنيمه واما السهم فلن يضرب لهن الحديث وقتل الصبيان ممنوع البته اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعن ام عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت اخلفهم في رحالهم وأضع لهم الطعام واداوى الجرحى واقوم على المرضى اخرجه مسلم

❀ باب ما ورد في التي هاجرت من اهل الحرب ❀

عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم

ومن المؤمنين وكان يقاتل مشركي اهل حرب ويقاتلونه اما مشركوا اهل عهد فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكانت المرأة من اهل الحرب اذا هاجرت لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر منهم عبد او امة فهما حران لهما ما للمهاجر ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد فان هاجر عبد او امة للمشركين من اهل العهد لم يردا او ردت اثما لهما قال وكانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وكانت ام الحكم تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي اخرجہ البخاری

### ❦ باب ما ورد في ضرب النساء بعد الامان ❦

عن العرياض بن سارية السلمى في قصة خيبر قال ثم قام يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسب احدكم متكئا على اريكته ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في القرآن الا واني والله لقد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوا الذي عليهم اخرجہ ابو داود

### ❦ باب ما ورد في اعطاء الرزق للمرأة ❦

عن ابن عمر في حديث صلح اهل خيبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير الحديث اخرجہ البخاری وابو داود وفي رواية اخرى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي من خيبر ازواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقا من تمر وعشرين من شعير فلما ولي عمر قسمها حين اجلى اليهود منها فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى لهن الا وساق فتهن من اختارت الارض والماء منهن عائشة وحفصة واختار بعضهن الوسق اخرجہ الشيخان وابو داود



باب ما ورد في اجارة المرأة

عن ام هانئ قالت اجرت رجلين من اجائي فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اخرجه الستة الا النسائي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة انتهى

باب ما ورد في سهم النساء

عن ابن الزبير قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذوي القربى منهم صفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس اخرجه النسائي وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجننا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجت وباذن من خرجت فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ونناول السهام ومعنا دواء للجرحى ونسقى السويق قال اتقن اذا فلما فتح الله تعالى خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت يا جدة ما كان ذلك قالت تما اخرجه ابو داود وفي اسناده رجل مجهول وهو حشرج قال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به الحججة وقد حل السهم هنا على الرضخ جمعاً بين الاحاديث وبه قال الجمهور

باب ما ورد في الصقي من النساء

عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه يكون له سهم صقي يأخذه من حيث شاء عبداً او امة او فرساً اختاره قبل الخمس فكانت صفة من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يختر اخرجه ابو داود وقد دل هذا الحديث على انه للامام الصقي وسهمه كما حد الجيوش ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس قال صارت صفة لدحية

الكلمة ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اشتراها منه بسبعة  
ارؤس

○ باب ما ورد في عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها ○

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي  
من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبنى بها ولما  
بين بها الحديث بطوله اخرجه البخاري ومسلم

○ باب ما ورد في قسمة الخرز للحرة والامة ○

عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة  
قالت وكان ابي يقسم للحرة والعبد اخرجه ابو داود

○ باب ما ورد في قسمة المروط بين النساء ○

عن ثعلبة بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقي  
منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم التي عندك يريد ام كاثوم بنت علي فقال ام سلبت احق به فانها  
من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر لنا القرب يوم احد اخرجه  
البخاري والمرط كساء من خز او صوف يؤزر به وتزفر تخيط

○ باب ما ورد في شهادة النساء ○

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة  
الحديث وفيه المرأة تموت يجمع رواه مالك والترمذي يقال ماتت المرأة بجمع اذا  
ماتت وولدها في بطنها

○ باب ما ورد في حج النساء ○

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة



يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان  
 تعنى زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى ارضا لنا قال فعمرة  
 في رمضان تقضى حجة او حجة معى فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل  
 حجة اخرجه الشيخان الى قوله معى والنسائي بتمامه الناضح البعير الذى يسقى عليه  
 وعن ابى بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت انى كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال اعتمري في رمضان وقال عمرة  
 فيه كحجة اخرجه مالك وابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة اخرجه  
 النسائي وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا ضرورة في الاسلام اخرجه ابو داود الضرورة الذى لم يحج رجلا كان  
 او امرأة

— باب ما ورد في احرام النساء —

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم الحديث  
 وفيه ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه البخارى القفاز بضم  
 القاف وتشديد الفاء شئ يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار يزر بها على  
 الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وعنه قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورك والزعفران  
 من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الثياب من معصر او خز او حلى  
 او سراويل او قيص او خف اخرجه ابو داود وفي رواية عن عائشة انه صلى  
 الله عليه وسلم رخص للنساء في الخفين وعن عروة قال كانت اسماء بنت ابى بكر  
 رضى الله عنهما تلبس المعصفرات وهى محرمة ليس فيها زعفران اخرجه مالك  
 وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركب ان يعمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها  
 فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود وعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخر  
 وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابى بكر اخرجه مالك وعن عائشة قالت

انا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم  
 اصبح محرما ينضح طيبا رواه الشيخان وعنها قالت كنا نخرج مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا  
 عرفت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا  
 اخرجه ابو داود ومعنى نضمد نلطح والسك نوع معروف من الطيب وعن ابن  
 عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخرجه  
 الخمسة وهذا لفظ الشيخين وزاد البخارى في اخرى في عمرة القضاء وبنى بها  
 وهو حلال وماتت بسرف وقال ابو داود قال ابن المسيب وهم ابن عباس في  
 تزويج ميمونة وهو محرم وفي اخرى للنسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 محرم ولم يذكر ميمونة وعن ابى رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اخرجه  
 الترمذى بنى الرجل بزوجه دخل بها وقال الجوهري لا يقال بنى بها بل بنى  
 عليها وعن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان  
 بسرف اخرجه مسلم وابو داود والترمذى هذا لفظ ابى داود وعند مسلم تزوجها  
 وهو حلال قال الراوى وهو يزيد بن الاصم وكانت خالتي وخالة ابن عباس  
 وزاد الترمذى وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها  
 فيها وسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة وعن سليمان بن يسار قال بعث  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت  
 الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج اخرجه مالك  
 وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا  
 ينكح اخرجه الستة الا البخارى وعن نافع قال قال ابن عمر لا ينكح المحرم  
 ولا ينكح ولا ينكح على نفسه ولا على غيره وعن ابى غطفان المرى ان اباه  
 طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه اخرجهما مالك قلت احاديث  
 النكاح وهو حلال ارجع من حديث ابن عباس وعلى فرض صحته ومطابقته  
 للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصة بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم ومذهب اهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والازنكاح



ومختار اهل العراق جوازهما قال في الحجمة البالغة ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل انتهى

باب ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم

عن عائشة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل اخرجها مسلم وابو داود نفست المرأة بضم النون وقبحها اذا ولدت وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بالبيداء وذكر مثله اخرجها مالك والنسائي وفي رواية مالك بندي الخليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل زاد النسائي في اخرى ثم تهل بالحج وتضع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وذلك في حجة الوداع وفي اخرى له ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستنفي ثم اهلي واستنفت الحائض اذا شددت على فرجها خرقة وعلقت طرفيها الى شئ مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذ من ثغر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها وعن ابن عمر قال في المرأة الحائضة التي تهل بالحج او بالعمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر اخرجها مالك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفساء والحائض اذا اتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجها ابو داود والترمذي قلت المسألة ان الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت

باب ما ورد في حاك الجسد للمحرم

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت عائشة تسأل عن المحرم هل يحك جسده قالت نعم فليحكه او ليشده ثم قالت لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت بها اخرجها مالك

### باب ما ورد في جلوس المرأة الى جنب المحرم

عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنبه وجلست الى جنب ابى فكانت زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاملة ابى واحدة مع غلام لابى فجلس ابى ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال ابى اين بعيرى فقال اضلته البارحة فقال ابى بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك اخرجه ابو داود

### باب ما ورد في الوقاع في الحج

عن مالك قال بلغنى ان عمر وعائيا واباهريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهم اثم عليهما حج قابل والهدى وقال على رضى الله عنه اذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهم وعن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع اهله وهو بمى قبل ان يفرض فامر ان ينحر بدنة وفي رواية قال الذى يصيب اهله قبل ان يفرض يعتمر ويهدى اخرجه مالك

### باب ما ورد في متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا نحن فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالوصفا وبالروة وآتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جنسا فطفنا بالبيت والوصفا والروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى فا استيسر من الهدى الآية اخرجه البخارى



تعليقا والحديث دل على ان افضل انواع الحج التمتع وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال والراجح ما ذكرناه لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد وضع فيها ما يدل على ان المتعة افضل من النوع الذي فعله وهو القران وقال لو استقبلت من امرى ما استدرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة وافتي بجواز فسحهم الحج الى عمرة ثم افناهم باستحبابه ثم افناهم بفعله حتما ولم ينسخه شئ بعد قال ابن القيم وهو الذى ندين الله به ان القول بوجوده اقوى واصح من القول بالنسخ منه والبحث طويل مبسوط في المبسوطات

❁ باب ما ورد في العمرة للنساء من الحل ❁

عن جابر في حديث طويل وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله أنتطلقون بحج وعمرة وانطلق بحجة فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج اخرجها الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفي اخرى لمسلم اقبلنا مهلين مع النبي صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واهلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة الى قوله ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف والناس يذهبون الان الى الحج فقال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالبيت فقال قد حللت من حجك وعمرك جميعا فقالت انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصابة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت شيئا تابعها عليه وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وحرم الحج وليالى الحج فزلنا بسرف فقال من لم يكن معه هدى واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فلا تأخذ بها والتارك لها من اصحابه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى

فقال ما يبكيك يا هنتاه فقلت سمعت قولك لاصحابك فذنت العمرة فقال وما شأنك قلت لا اصلي قال لا يضررك انما انت امرأة من بنات آدم عليه السلام كتب الله عليك ما كتب عليهم فكوفي في حجك فعسى الله تعالى ان يرزقكها اخرجته السنة الا الترمذى وفي اخرى فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة وطهرت فامرني ان انقض رأسي وامتشط واهل بالحج وارك العمرة ففعلت حتى قضيت حجتي وعن ابى داود قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اردف اختك فاعمرها من التعميم فاذا هبطت من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة دلت هذه الاحاديث على ان احرام العمرة ينبغى ان يكون من ميقاتها وهو التعميم وان كان في مكة فيخرج ايضا الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر وهي مشروعة في جميع السنة وبهذا قال الجمهور وقال شيخ الاسلام وتليذه الامام ابن القيم لا دليل على احرام العمرة من الحل وانما يجوز النبي صلى الله عليه وسلم عمرة عائشة مع اخيها من التعميم تطيبا لخاطرها وليس يحتم فيجوز للافاقى وللمبكي احرامه من منزله سواء كان بمكة او بغيرها وهذا وان صح في نفس الامر فالاحتياط في قول الجمهور فان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها وان كان للتطيب فهو شرع والاعمال خير من الاهمال نعم لا نقول ان من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة بل الكلام في الاولى والافضل والله اعلم بالصواب وعليه المعول

### ○ باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة ○

عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكاة بي فقال طوقى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ والطور وكتاب مسطور اخرجته السنة الا الترمذى

### ○ باب ما ورد في نفر الحائض ○

عن ابن عباس انه قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت اخرجته الشيخان وفي رواية قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن



المرأة الحائض وعن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقالوا انها قد افاضت قال فلا اذا اخرجته الستة وهذا لفظ الشيخين وعن عمرة ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنظرهن بل تفر بهن وهن حيض اخرجته مالك

❁ باب ماورد في طواف الرجال مع النساء ❁

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال قلت أبعد المحجاب ام قبله قال لقد ادركته بعد الحجاب قال قلت كيف يخاطب الرجل قال لم يكن يخاطب الرجل كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخاطبهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقى عنى وابت وكن يخرجن متكررات بالليل اخرجته البخارى حجرة بفتحين اى ناحية منفردة

❁ باب ماورد في طواف المرأة المجذومة ❁

عن ابن ابي مليكة ان عمر رضى الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله لا تؤذى الناس لو جلست في يدك لكان خيرا لك فجلست في بيتها فمر بها رجل بعدما مات عمر فقال لها ان الذى نهاك قد مات فاخرجى فقالت والله ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا اخرجته مالك قلت وجلوس المرء المجذوم في يده مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها

❁ باب ماورد في دخول النساء البيت ❁

عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلى فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوا من

البيت اخرجهم الاربعة وفي اخرى للنسائي قلت يا رسول الله ألا ادخل البيت قال  
ادخلي الحجر فانه من البيت

— باب ما ورد في افاضة النساء —

عن ابن عباس قال اتانا من قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في  
ضعفة اهله اخرجهم الخمسة وعن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت سودة رضى  
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل وكانت امرأة  
ضخمة ثبطة فاذن لها قالت عائشة ليتنى كنت استأذنته كما استأذنته وكانت عائشة  
لا تفيض الا مع الامام اخرجهم الشيخان والنسائي وثبطة اى بطيئة وعنهما قالت  
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر  
ثم مضت ففاضت اخرجهم ابو داود والنسائي وعن فاطمة بنت المنذر قالت كانت  
اسماء بنت ابي بكر تأمر الذي يصلى لها ولاصحابها الصبح بالمزدلفة ان يصلى  
حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف اخرجهم مالك

— باب ما ورد في رمى النساء الجمرة —

عن نافع ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة  
فتخلقت هى وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس يوم النحر فامرهما ابن  
عمر ان يرميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما بأسا اخرجهم مالك

— باب ما ورد في الحلق والتقصير للنساء —

عن علي كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تملق المرأة  
رأسها اخرجهم الترمذى وزاد رزين وقال في الحج والعمرة انما عليها التقصير

— باب ما ورد في وقت التحلل —

عن ابن عمر ان عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه  
فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اخرجهم مالك



وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا رمى الجمره يعنى جرة العقبة فقد حل له كل شئ حرم عليه الا النساء الحديث اخرجه النسائى وعن حفصة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ان يحلان عام حجة الوداع قلت فما يمنعك ان تحمل قالت انى لبدت رأسى وقلدت هدىى فلا احل حتى انحر هدىى اخرجه الستة الا الترمذى وعن نافع قال كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها اخرجه مالك وقرون الرأس هى الضفائر من الشعر

﴿ باب ما ورد فى الاضحية ﴾

عن نافع ان ابن عمر لم يكن يضحى عمراً فى بطن المرأة اخرجه مالك وعن عائشة قالت نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة اخرجه ابو داود قلت وفيهم ازواجه صلى الله عليه وسلم فضحى عنهن ايضاً وعن ابى موسى انه امر بناته ان يضحين بايديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح اخرجه رزين وعلقه البخارى وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء وبيان كيفية الذبح ايضاً

﴿ باب ما ورد فى نيابة المرأة فى الحج عن القريب ﴾

عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثب على الرحلة أفأحج عنه وذلك فى حجة الوداع اخرجه الستة وعنه ايضاً قال انى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى نذرت ان تحج وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله تعالى فهو احق بالقضاء اخرجه الشيخان والنسائى وفى حديث طويل لعلى كرم الله وجهه فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم واستفته جارية شابة من

ختم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله تعالى في الحج أفجزى ان أحج عنه قال حجى عن ابك ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما الحديث أخرجه الترمذى ويؤيده حديث شبرمة عند ابى داود وغيره وفي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان النيابة انما تكون من القريب دون الغريب وذهب اهل رأى وغيرهم الى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الادلة

— ﴿ باب ما ورد في تكبير النساء في ايام التشريق ﴾ —

عن ميمونة انها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان أخرجه البخارى في ترجمة باب

— ﴿ باب ما ورد في حج المرأة عن الصبي ﴾ —

عن ابن عباس قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة منهم صبيا فقالت اعلى هذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مالك ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر رضى الله عنه قال كنا نلبى عن النساء والصبيان أخرجه الترمذى وقال حديث غريب قال فى التيسير وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا يلبى عنها

— ﴿ باب ما ورد فى اشتراط المرأة فى الحج ﴾ —

عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدنى الا وجمعة فقال حجى واشترطى وقرئ اللهم محلى حيث حبستنى أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى (نوع آخر) عن ابى واقد الليثى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر أخرجه ابو داود الحصر جمع حصير والمراد لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة وعن ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر



اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها يعني في الحج وبعث  
معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان اخرجه البخارى قال البرقاني هو  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدى في هذا نظر قلت لعنه ابراهيم بن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي والله اعلم

باب ما ورد في حد الزواني

عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول ان الله بعث محمدا  
بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجننا بعده واخشى ان طال بالناس زمن ان  
يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فضيلة انزلها الله تعالى  
في كتابه فان الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من  
الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف والله لولا ان يقول الناس  
زاد في كتاب الله تعالى لكتبته اخرجته السنة الا النسائي وعنه قال قال الله تعالى  
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله سبيلا فذكر الرجل بعد المرأة ثم  
جمعهما فقال والذان يأتينها منكم الآية فسخ الله ذلك بآية الجلد فقال الزانية  
وازاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم نزلت آية الرجم في سورة النور  
فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها اخرجها ابو داود  
الى قول مائه جلدة واخرج باقيه رزين وعن ابى هريرة ان سعد بن عباد قال  
يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا لم اسمه حتى آتى باربعة شهداء  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجته مسلم ومالك وابوداود وفي  
اخرى لمسلم وابى داود قال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن بلي والذى اكرمك بالحق ان كنت  
لا عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول  
سيدكم وعن ابى هريرة وزيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها  
ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بظفير اخرجته السنة الا النسائي وقال مالك

الظفير الحبل وفي رواية فليجلدها ولا يثرب عليها وعن ابي عبد الرحمن السلمى قال خطب على رضى الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على اركانكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة للنبي صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتهما فاذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت ان جلدها قتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تتماثل اخرجته مسلم وابو داود والترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنه انه اقام حدا على بعض امائه فجعل يضرب رجلها وساقها فقال له سالم اين قول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فقال اتراني اشفتت عليها ان الله لم يأمرني ان اقلتها اخرجته رزين وعن وائل بن حجر قال خرجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فجلها ففضى حاجته منها فصاحت فانطلق فمرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذى ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما امر به ان يرحم قام صاحبها الذى وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وامر بالرجل الذى وقع عليها ان يرحم فرجم وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لوسعتهم وزاد الترمذى ولم يذكر انه جعل لها مهرا اخرجته ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال اتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناسا ثم امر بها ان ترحم فر بها على فقال ما شأن هذه فقالوا مجنونة بنى فلان فقال ليرجعوهها ثم قال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى اتاها وهى فى بلائها فغلى سيلها اخرجته ابو داود وعن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى نعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لا قضين فيك بقضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت زوجتك احلتها لك جلده مائة جلدة وان لم تكن احلتها لك رجلك فوجد انها احلتها له جلده مائة جلدة اخرجته اصحاب السنن وعن سلمة بن المحبق



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها اخرجته ابو داود والنسائي وعن البراء قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تريد فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه وامرني ان آتيه برأسه اخرجته اصحاب السنن واللواء الراية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم او قال من نكح محرما فاقتلوه اخرجته رزين وعن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه فاذا هو في ركية يتبرد فقال له اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكف عنه واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فحسن فعله وزاد في رواية فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب اخرجته مسلم وعن سهل بن سعد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فأقرّ عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها وعن ابن عباس رضی الله عنهما ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّ عنده انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفدية ثمانين اخرجهما ابو داود قلت حد الزاني ان كان بكرا حرا جلد مائة جلدة بنص الكتاب وبعد الجلد يغرب عاما بالسنة المطهرة وان كان ثيبا جلد كما تجلد البكر لحديث ماغن والغامدية ثم يرجم حتى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ولحديث انيس ويكفي اقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات فمن اوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا اعلم في ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار وبكون المرأة عذراء او رتقاء ويكون الرجل مجسوبا او عينيا والله اعلم

﴿ باب ما جاء في اللأئي حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

عن بريدة رضى الله عنه قال اتى ماغن بن مالك الاسلمى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ظلمت نفسي وزيت فطهرنى الحديث وفيه فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زينت فطهرنى فردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلمك ان تردنى كما رددت ماغزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبي فى خرقه قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفضميه فلما فطمته اتته بالصبي وفى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجوها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت اخرجته مسلم وابوداود وعن عمران بن الحصين قال انت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله استوجبت حدا فأقمه على فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأبني بها ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجتها ثم صلى عليها فقال عمر رضى الله عنه أنصلى عليها وقد زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجته الخمسة الا البخارى وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان اعرايا اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان ابني كان عسيقا لهذا فزني بامرأته الى قوله على ابنتك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس لرجل اسلم على امرأة هذا فاذا اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها صلى الله عليه وسلم فرجتها اخرجته السنة وقال مالك العسيف الاجير وعن مالك قال بلغني ان عثمان اتى بامرأة ولدت لسته اشهر فامر بارجها فقال على ان الله تعالى يقول وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات



يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالجمل ستة اشهر  
فامر عثمان بردها فوجدتها قد رجعت وعن الشعبي ان عليا حين رجم المرأة  
ضربها يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة وقال جلستها بكتاب الله ورجعتها  
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخارى وحديث هريرة الطويل  
في قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا وذكرت في رواية ابى داود وفيه  
فقال صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجا وعن ابن  
عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم  
ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان  
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتهم ان فيها  
الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها  
وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا  
صدق يا محمد فامر بهما فرجا قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها  
الحجارة اخرجه السنة الا نسائي قلت يحفر للمرجوم الى الصدر لحديث الغامدية  
ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه

### — باب ماورد في حد القاذفة —

عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر  
فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة اولى الافك  
فضربوا حدهم اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا اذا علم اخرجه الترمذى قلت من  
رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ويثبت ذلك باقراره مرة او  
بشهادة عدلين ومن لم يتب لم تقبل شهادته فان جاء بعد القذف باربعة شهود  
يشهدون على المقذوف بانه زنى سقط عنه الحد وهكذا اذا اقر المقذوف  
بالزنا فلا حد على من رماه به بل يححد المقر بالزنا

❀ باب ما ورد في منع الشفاعة في حد السارقة ❀

عن عائشة ان قريشا اهتمهم شأن الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب وقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخرجه الخمسة وفي رواية ابى داود والنسائي عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وزاد النسائي على السنة جاراتها وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قلت تحرم الشفاعة في الحد لهذا الحديث وغيره ومن سرق مكلفا مختارا ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز فاقطعوا ايديهما ويكفي الاقرار مرة واحدة او شهادة عدلين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد في عنق السارق ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبليغ الامام لا بعده فانه يجب ولا قطع في ثمر ولوكثر ما لم يدخله في الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبزة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال وليس على الحابن والمنتهب والمختلس قطع وقد ثبت القطع في جحد العارية لحديث الباب هذا ولعل هذه الخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية والله اعلم

❀ باب ما ورد في التسامح في الحدود ❀

عن ابى امامة بن سهل بن خيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار قال اشكى رجل من الانصار حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق وقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فاخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا باحد من الضر مثل الذى هو به ولو حملناه اليك لتفسيخت عظامه ما هو الا



جلد على عظيم قاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمرخ  
فيضربوه بها ضربة واحدة اخرجته ابو داود والنسائي قلت فيه انه يجوز الحد  
حال المرض ولو بعشكال ونحوه وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علي في امة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان المريض اذا كان مرضه مرجوا  
امهل وان كان ما يوسا منه جلد

باب ما ورد في الحضانة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه  
طلقتني واراد ان يتزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي  
اخرجه ابو داود واحمد والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان  
الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل  
بالنكاح وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه  
فاختار امه فاخذ بيدها فانطلقت به اخرجته اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي  
وعن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بانية حرة فقال  
جعفر انا آخذها انا احق بها وهي ابنة عمي وعندى خالتها وانما الخالة ام وقال  
علي انا احق بها وهي ابنة عمي وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهى احق بها وقال زيد انا احق بها هي ابنة اخي وانما خرجت اليها وقدمت  
بها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال انما الخالة ام اخرجته  
ابو داود والمراد بقول زيد ابنة اخي ان حرة كان النبي صلى الله عليه وسلم آخى  
بينهما وحاصل المسألة ان الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين  
الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين  
ابيه وامه فان لم يوجد من له حق في ذلك بنص الشرع الشريف اكفله من كان  
في كفالته مصلحة

○ ❧ باب ما ورد في الحياء ❧ ○

عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه أخرجه الشيخان

○ ❧ باب ما ورد في الخلق ❧ ○

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لاهله أخرجه ابو داود والترمذي

○ ❧ باب ما ورد في امانة النساء ❧ ○

عن أبي بكر انه قال لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل بعدما كتبت ان الحق باصحاب الجمل فاقتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال ان يفلح قوم ولوا امرهم امرأة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وزاد الترمذي فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به

○ ❧ باب ما ورد في مسؤولية الامام عن رعيته ❧ ○

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث وفيه والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته أخرجه الخمسة الا النسائي

○ ❧ باب ما ورد في الخلافة الراشدة ❧ ○

عن جبير بن مطعم قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء



فامرها ان ترجع قالت فان لم اجدك كأنها تعنى الموت قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر اخرجه الشيخان والترمذى

❀ باب ما ورد فى ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ❀

❀ رضى الله عنها ❀

عن عائشة قالت اتت فاطمة والعباس ابا بكر رضى الله عنهم يلبسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال واني والله لا ادع امرأ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيع فبجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة اشهر فدفنها على ايلا ولم يؤذن بها ابا بكر الحديث بطوله اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

❀ باب ما ورد فى ما يكون بين المرء وزوجه من المطاينة ❀

عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعو لك فقالت وا شكلاه والله انى لاطنك تحب موتى ولو كان ذلك لظلت آخر يومك معرسا بعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يا بى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويأبى المؤمنون اخرجه الشيخان واللفظ للبخارى اعرس الرجل بامرأته اذا دخل بها

❀ باب ما ورد فى ذوايب النساء ❀

عن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونواساتها تنطف فقالت أعلمت ان اباك غير

مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل الحديث اخرجه الخمسة الا النسائي  
النواصات ذوائب الشعر ومعنى تنطف تقطر ماء

○ باب ما ورد في استجازه عمر عائشة رضي الله عنهما في الدفن ○

عن عمرو بن ميمون الاودي في حديث طويل جدا قال لي عمر انطلق الى ام  
المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني  
لست اليوم باير المؤمنين وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه  
قال فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهي تبكي فقال يقرأ عليك عمر السلام  
وبستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسى ولا اوثره اليوم غلى  
نفسى الحديث اخرجه البخاري

○ باب ما ورد في الخلع ○

عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت  
من زوجها من غير ما بأس لم بأس رائحة الجنة اخرجها الترمذي وفي اخرى لابن  
داود ايما امرأة سألت من زوجها طلاقها وذكر نحوه وفي اخرى للنسائي عن  
ابي هريرة ان المختلعات هن المنافقات وعن ابن عباس ان جميلة بنت عبد الله بن  
سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
له ما اعتب علي ثابت في خلق ولا دين وكنى اكره الكفر في الاسلام تعني  
انها تبغضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديثه قالت نعم  
فقال له صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخرجه البخاري  
والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي ولفظ ابن ماجه فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها حديثه ولا يزداد وفي الباب احاديث كثيرة  
والامر فيها على ظاهره وقيل للارشاد والاول اولى والحديقة البستان من الخمل  
اذا كان عليه حائط وعن نافع عن مولاة لصفية انها اختلعت من زوجها بكل  
شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر اخرجها مالك قلت مفاد الادلة الواردة في هذا



الباب ان الرجل اذا خلع امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه لحديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ الحديقة ولا يزداد وجوز الجمهور الزيادة ويجاب بان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك ولا بد من التراضى بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما واعتبار الزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته الى النبي والزامه صلى الله عليه وسلم بان يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما الآية وهذه كما تدل على بعث حكيمين كذلك تدل على اعتبار الشقاق في الخلع وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيعه بغضا فلهذا اعتبر الشقاق فيه والخلع فسخ وعده حياضة لحديث الربيع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحياضة واحدة وتلحق باهلها اخرجته النساء ورجال اسناده ككلهم ثقات وفي الباب روايات وهي كما تدل على ان العدة في الخلع حياضة كذلك تدل على انه فسخ ورجحه ابن القيم

باب ما ورد في الدعاء للمرأة

عن جابر قال قالت امرأة يارسول الله صل على زوجي فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك اخرجته احمد والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام لكن بدون السلام

باب ما ورد في التماس الزوج

عن عائشة قالت فقدته صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقت يدي على بطن قدميه وهو ساجد يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجته مالك والترمذى وابو داود

○ باب ما ورد في دعاء النوم تفعله المرأة ○

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات وقل هو الله احد ويمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات فلما اشتكى كان يأمرني ان افعل ذلك به اخرجه الستة الا النسائي

○ باب ما ورد في تعليم دعاء الكرب والههم للمرأة ○

عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولى اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والفرقان فائق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر اخرجه الترمذي وعن اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اعلمكم كلمات تقوليها عند الكرب الله الله ربى لا اشرك به شيئا اخرجه ابو داود

○ باب ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر ○

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقتني ليلة القدر فادعوه به قال قولى اللهم انك عفوف تحب العفو فاعف عنا اخرجه الترمذي وصححه

○ باب ما ورد في التسييح وغيره للمرأة ○

عن يسيرة مولاة لابي بكر الصديق رضى الله عنه وكانت من المهاجرات الاول قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالتسييح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مسئلتات ولا تغفلن



فثنسین الرحمة اخرجہ ابو داود والترمذی واللفظ له وعن جویریة زوج النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من عندها بكرة حین صلی الصبح وهی فی مسجدھا ثم رجع الیها بعد ان اضحی وهی جالسة فقال ما زلت علی الحال الی فارقتك علیها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع کلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت الیوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضی نفسه وزنة عرشه ومداد کلماته اخرجہ الخمسة الا البخاری ومعنی زنة عرشه عظم قدره ومداد کلماته ای مثلها وعددها وقیل المداد مصدر کلمد

### ○ باب ماورد فی الصلاة علی النساء ○

عن ابی حمید الساعدی قال قالوا یا رسول الله کیف نصلى عليك قال قولوا اللهم صلّ علی محمد وعلی ازواجه وذریته كما صلیت علی ابراهیم وبارک علی محمد وعلی ازواجه وذریته كما بارکت علی ابراهیم انک حمید مجید اخرجہ الستة الا الترمذی

### ○ باب ماورد فی دية المرأة ○

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتی يبلغ الثلث من دية اخرجہ النسائی دل هذا الحديث علی ان دية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فی الزائد علی الثلث والحديث ایضا اخرجہ الدارقطنی وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقی من حديث معاذ عن النبي صلی الله علیه وسلم دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقی استاده لا یثبت مثله واخرج ابن ابی شیبة والبيهقی عن علی انه قال دية المرأة علی النصف من دية الرجل فی الكل واخرجہ ایضا ابن ابی شیبة عن عمر رضی الله عنه وقد افاد الحديث المذكور ان ديتها علی النصف من دية، وان ارشها الی الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف فی ذلك بین السلف والخلف

## \* باب ما ورد في دية الجنين \*

عن ابي هريرة قال ا قتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بمحجر فقتلنها وما في بطنها فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة زاد في رواية ابي داود او فرس او بغل وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم اخرجته الستة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة واما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية او القود وعن جابر رضى الله عنه ان امرأتين من هذيل قتل احدهما الاخرى وكل واحدة منهما زوج وولد فجعل صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لانهما ما كانا من هذيل فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها اخرجته ابو داود وعن ابن شهاب قال مضت السنة على ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح خطأ انه يعقلها ولا يقاد منه فان اصابها عمدا اقيد بها وبلغني ان عمر قال تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فا دونه من الجراح اخرجته رزين

\* فائدة \* دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة

## \* باب ماورد في ذبح المرأة وآلة الذبح \*

عن نافع انه سمع ابنا لكعب بن مالك بنخبر ابن عمر ان اباة اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما فابصرت بشاة منها ما خافت منه على موتها فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا منها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامرهم ان يأكلها اخرجته البخاري ومالك

\* فائدة \* الذبح هو ما انهر الدم وأساله وفري الاوداج وقطعها وذكر اسم الله عليه وذبحه ولو بمحجر ونحوه ما لم يكن سنا او ظفرا وفي الحديث دليل



على ان الذبح جائز للنساء وعليه اهل العلم ومحرم الذبح لغير الله تعالى واذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح وذكاة الجنين ذكاة امه

❁ باب ما ورد في ذم الدنيا والتحذير من النساء ❁

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فان اول فتنة بني اسرائيل كان من النساء اخرجته مسلم والنسائي وعنه ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء قلت وقد رأى جماعة من اهل العلم والصلاح الدنيا في المنام على صورة المرأة فما احسن ذكرها في هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة

❁ باب ما ورد في ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها ❁

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تسعى وقد تحلب ثديها فوجدت صبيا في السبي فاخذته فأزرقته بطنها فارضعته فقال صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهى تقدر على ان لا تطرحه قال فآله تعالى ارحم بعباده من هذه بولدها اخرجته الشيخان

❁ باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان ❁

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأته كلبا في يوم حار يطوف ببئر وقد ادلع لسانه من شدة العطش فنزعت له موقها فغفر لها به اخرجته ابو داود والبغى المرأة الزانية والموق الخنف وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة قد ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض اخرجته الشيخان وخشاش الارض هوامها وحشراتهما

## ❀ باب ما ورد في الشغار ❀

عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق اخرجته الستة وعن عمر بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام الحديث اخرجته التسائي والشغار في النكاح ان يقول احد لآخر زوجني ابنتك او اختك فزوجك ابنتي او اختي وصداق كل واحدة منهما بضع الاخرى فان كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار وقد ثبت النهي عن الشغار في غير ما حديث في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على البطلان قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة وقال ابو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويدفع جوازه احاديث الباب وهي حجة عليه ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك

## ❀ باب ما ورد في زكاة حلي النساء ❀

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما وألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله اخرجته اصحاب السنن والمسكفة بتحريك السين واحدة المسك وهي اسورة من ذبل او عاج فاذا كانت من غير ذلك اضيفت الى ما هي منه فيقال من ذهب او فضة او نحوهما وعن عطاء قال بلغني ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت اابس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وعن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تلي بنات اخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلي ولا تزكيهن وعن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة اخرج



الاحاديث الثلاثة مالك والاوزاع حلى من الدراهم الصحاح او من الفضة  
قلت الاحاديث في زكاة الخلى متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز  
حاصل والخروج من الاختلاط احوط

﴿ فائنة ﴾ زكاة الذهب والفضة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر  
ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائة درهم ولا شئ فيما  
دون ذلك ولا زكاة في غيرهما من الجواهر واموال التجارة ونقل ابن المنذر  
الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح واول من يخالف في ذلك  
الظاهرية وهم جماعة من ائمة الاسلام وهكذا ليست في المستغلات كالدور التي  
يكريها مالكيها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل

﴿ باب ما ورد في زكاة مال من لا اب له ذكر اكان او انثى ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ألا من ولي يتيم له مال فليجبر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اخرجته الترمذى  
قلت انما تجب الزكاة في المال اذا كان المالك مكلفا واليتيم ليس بمكلف ولم يوجب  
الله على ولي اليتيم واليتيم ان يخرج الزكاة من مالهما ولا امره بذلك رسوله ولا  
سوغه بل وردت في اموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف  
لها الافئدة والخلاف في المسألة معروف والحق ما قلناه

﴿ باب ما ورد في زكاة الفطر على النساء ﴾

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر  
او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين  
اخرجته الستة وفي رواية فعبد الناس به نصف صاع وعن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في فجاج مكة ألا  
ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او  
كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام اخرجته الترمذى والقمح الخنطة

قلت صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لاحاديث الباب واليه ذهب الجمهور وقال بعض الناس هي من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور وحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجها الحاكم وفي الباب روايات تعضد ذلك والاول ارجح وقال الشافعي تجب فطرة المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه قلت والوجوب على سيد العبد والمنفق على الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلاة العيد ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة

﴿ باب ما ورد في حرمة الصدقة على اهل البيت ﴾

عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا تأكل الصدقة او قال انا لا تحل لنا الصدقة اخرجها الشيخان والحديث يشمل رجال اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ونساءهم وذريتهم جميعا وفي حديث ابي رافع يرفعه ان الصدقة لا تحل لسا وان موالى القوم من انفسهم اخرجهم احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححه قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حتى الاجاع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الاختلاف في الاكل الذين يحرم عليهم الصدقة على اقوال اظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك وكذلك لا تجوز من بني هاشم لبني هاشم

﴿ باب ما ورد في من تحل له الصدقة ﴾

عن ام عطية واسمها نسبية قالت تصدق علي بشاة فارسلت الى عائشة بشيء منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعندكم شيء فقالت عائشة لا الا ما ارسلت به نسبية من الشاة فقال هاتي فقد بلغت محلها اخرجها الشيخان وفي اخرى لهما ولابي داود والنسائي عن انس رضى الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم



بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قلت بريرة اعتقتها  
عائشة رضى الله عنها فلم تكن من موالى بنى هاشم

❁ باب ما ورد في ترقيع المرأة للثوب ❁

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك المحرق بى فليكفك  
من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخفي ثوبا حتى ترقيه  
اخرجه الترمذى وزاد رزين فقال قال عروة لما كانت عائشة تستجد ثوبا حتى  
ترقع ثوبها ولقد جاءها يوما من عند معاوية ثمانون الفا فامست وما عندها درهم  
فقالت جاريتها فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لئلا فقلت لو ذكرتنى لفعلت

❁ باب ما ورد في حب النساء للمساكين ❁

عن انس من حديث طويل مرفوع في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة  
رضى الله عنها يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمره يا عائشة احبى المساكين  
وقريهم بقربك الله تعالى يوم القيامة اخرجه الترمذى

❁ باب ما ورد في ان عامة اهل النار النساء ❁

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قت على باب الجنة  
فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجسد محبوبون غير ان اصحاب  
النار قد امر بهم الى النار وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اخرجه  
الشيخان والجد الحظ والسعادة وعن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فر على النساء فقال يا معشر  
النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن  
اللعن وتكفرن العشير الحديث متفق عليه والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف  
او طريق الوحى وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر

بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم اتت النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الخدين فقالت لهن يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن وبلقين في ثوب بلال اخرجهن الخمسة الا الترمذي سطة النساء اوساطهن حسبا ونسبا والسفعة سواد في اللون والشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج

﴿ باب ما ورد في فقر النساء ﴾

عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتي بالبحيم اخرجته الشيخان والترمذي وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما اكل آل محمد اكلتين في يوم واحد الا واحداهما تمر وعن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر شعير واهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة اخرجته البخاري والترمذي والنسائي الاهالة ما اذيب من الشحم والسبخ المتغير الرائحة والمراد بال محمد في هذه الاحاديث ازواجه المطهرات وغيرهن

﴿ باب ما ورد في تحلى البنات ﴾

عن عائشة قالت قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب فاخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود او ببعض اصابعه معرضا عنه ثم دعا امامة بنت ابي العاص من بنه زينب فقال تحلى بهذه يا بنيت اخرجته ابو داود

﴿ باب ما ورد في حلى النساء ﴾

عن ابي هريرة قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فقال من ذهب فقال سوارين من نار فقالت طوقا من ذهب قال طوقا من نار فقالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وكان عليها سواران من ذهب فرمت



بهما وقالت ان المرأة اذا لم تترين لزوجها صلفت عنده فقال يمنع احد اكن ان تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او قال بعير اخرجته النسائي القرط من حلي الاذن معروف و صلفت اذا لم تحظ عند الزوج والبعير اخلاط من الطيب يجمع بالزعفران وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها قنخ من ذهب اى خواتم ضخام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو اليها فانترعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة ايسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار ثم خرج فارسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمنها عبدا فاعتقه فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار اخرجته النسائي والفتح جمع فتحة وهي حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة في اصابع رجليها وربما وضعتها في يديها وعن اخت لحذيفة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به اخرجته ابو داود والنسائي وعن عقبه بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع اهله حلية الذهب والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحررها فلا تلبسوها في الدنيا اخرجته النسائي وفي اخرى له عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا والمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم اخراج الزكاة منه وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حبان الانصاري قالت دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن فقالت لا تدخلنها على الا ان تقطعي خلاخلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس اخرجته ابو داود

— باب ما ورد في خضاب النساء بالحناء —

عن كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به لكني اكرهه لان حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه اخرجته ابو داود

والنساء وعن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادرى ايد رجل ام يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء اخرجته ابو داود والنسائي وعنهما ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله باليعنى فقال لا ابايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع اخرجته ابو داود

﴿ باب ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس ﴾

عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجته النسائي قلت وفيه التشبه بالرجل

﴿ باب ما ورد في حب النساء ﴾

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة اخرجته النسائي وفي رواية عنه بلفظ حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة اخرجته النسائي ايضا

﴿ باب ما ورد في طيب النساء ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه اخرجته الترمذى والنسائي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له قال بعض الرواة هذا اذا اخرجت اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اخرجته ابو داود وعن ابى ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين اخرجته الترمذى اى في حق النساء والرجال جميعا وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت ثم مررت بالمجلس فهي زانية اخرجته اصحاب السنن واستعطرت استعطعت من



العطر وهو الطيب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابته بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة اخرجته مسلم وابو داود والنسائي

— ❦ باب ما ورد في امور من زينة النساء ❦ —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجته الستة والاستحداد حلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذي يحتاج المرأة اليه وعن ام عطية ان امرأة كانت تخط النساء بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظي للمرأة واحب الى البعل اخرجته ابو داود وضعفه ورواه رزين أشمى ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظي عند الرجل وعن ابي الحصين الهيثم قال سمعت ابا ريمحانة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف الى قوله وعن مكامعة المرأة بغير شعار الحديث بطوله اخرجته ابو داود والنسائي والوشر ان تحدد المرأة استاذها وترققها والمكامعة ان يجتمع الرجلان او المرأتان في ازار واحد لا حاجز بينهما والشعار الثوب الذي يلبى جسد الانسان وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الحديث وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وفساد الصبي اخرجته ابو داود والنسائي والتبرج المذموم اظهار الزينة للاجانب اما للزوج فلا والعزل ان يعزل الرجل مائه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء وفساد الصبي هو ان يعطى الرجل امرأته المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة وقال في آخر هذا الحديث غير محرمة اي كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم وفيه ذكر الخلق والتختم ايضا وهما انما يكرهان اي يحزمان على الرجال دون النساء

— ❦ باب ما ورد في قرام النساء ❦ —

عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوتي بقرام

فيه تماثل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله تعالى قالت فقطعناه وجعلنا منه وسادة او وسادتين اخرجته الثلاثة والنسائي والسهوة كالكوء النافذة بين الدارين وقيل هي الصفة بين يدي البيت وقيل هي صفة صغيرة كالخدع والقرام الستر والمضاهاة المشابهة والمماثلة

### ○ ✕ باب ما ورد في رد الشيء الى المرأة ✕ ○

عن انس قال كانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا كان لها فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتال اهل خيبر رد المهاجرون الى الانصار منأثمهم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس عذاقها اخرجته الشيخان والعذاق جمع عذق بفتح العين وهو النخلة وما عليها من الحمل والنجمة هنا العطية

### ○ ✕ باب ما ورد في سفر المرأة ✕ ○

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم ويلة الا ومعها محرم لها اخرجته الستة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها محرم فقام رجل وقال ان امرأتى خرجت حاجة واتي اكتب في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فبعج مع امرأتك اخرجته الشيخان

### ○ ✕ باب ما ورد في القبول من السفر الى الاهل ✕ ○

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت من سفر فلا تأت اهلك طروفا حتى تستحد الغيبة وتمشط الشعنة وعليك بالكيس اخرجته الخمسة الا النسائي وفي رواية كان ينهاهم ان يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا



عثرتهن وفي اخرى لا تجلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من بني آدم مجرى  
الدم فقلنا ومنك قال ومنى الا ان الله اعانى عليه فاسلم وفي اخرى كان اذا  
قفل من غزوة او سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح فان وصل قبل الصبح  
لم يدخل الا وقت الغداة يقول امهلوا كي تمتشط النفلة وتستحد المغيبة والطروق  
المجئ ليلاً والتخون طلب الحيانة والتهمة والاستحداد حلق العانة وهو استفعال  
من الحديد كانه استعمله على طريق الكناية والتورية والمغيبة التي غاب  
عنها زوجها والشعثة البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة والنفلة  
التي لم تطيب والكيس الجماع والكيس العقل فيكون قد جعل طلب الولد  
من الجماع عقلاً وعن ابن عباس قال لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يطلقوا النساء ليلاطرق رجلان بعد النهى فوجد كل واحد منهما مع امرأته  
رجلا اخرجه الترمذى

— باب ما ورد في تبرك المرأة بعم السقاء —

عن كبشة الانصارية قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة  
معلقة قائماً فقامت اليها فقطعته اخرجه الترمذى وزاد رزين فأتخذته ركوة  
اشرب منها الركوة دلو صغير يشرب منه

— باب ما ورد في القدح للنساء —

عن انس قال كان لام سليم قدح فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيد اخرجه النسائي

— باب ما ورد في النهي عن انشاد الشعر بين النساء —

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان  
حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير  
او سوقك بالقوارير يعنى ضعفت النساء اخرجه الشيخان رويدك يعنى ارفق وتأن  
وتخو ذلك وشبه النساء بالقوارير لان اقل شئ يؤثر فيهن من الحداء والغناء او

اراد ان النساء لا قوة لهن على سرعة السير والخذاء ما يهيج الابل ويعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء الاتى عليهن

— باب ما ورد في تأخير العشاء الى ان تمام النساء —

عن ابن عباس قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر ويقول لولا ان اشق على امتي لامرتهن بالصلاة في هذه الساعة اخرجته الشيطان والنسائي

— باب ما ورد في حفظ العورة الا من الزوجة —

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك الحديث رواه ابو داود والترمذي وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تقضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد اخرجته مسلم وابو داود والترمذي والمراد من الافضاء ان يلصق جسده بجسده وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظرن الى عورتها اخرجته ابو داود

— باب ما ورد في خمار المرأة عند الصلاة —

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض الا بخمار اخرجته ابو داود والترمذي وعن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت ميمونة تصلى في الدرع الواحد والخمار ليس عليها ازار اخرجته مالك وعن محمد بن زيد بن قنفذ



عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب قالت تصلى في الخمار والدرع السابع اذا غيب ظهور قدميها اخرجته مالك وابوداود

❦ باب ما ورد في صلاة المرأة خلف الرجل ❦

عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول المدة فنضحته بماء فقام عليه ووصفت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف اخرجته الستة

❦ باب ما ورد في صلاة الرجل والمرأة حذاؤه ❦

عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاؤه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمار اخرجته الخمسة الا الترمذى

❦ باب ما ورد في اختبار الجارية بالايمان بقوله اين الله ❦

عن معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل في ذكر الكلام في الصلاة قلت وانه كانت لى جارية ترعى غنما قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بنى آدم آسف كما ياسفون فصككتها صكة فعظم ذلك على قلت أفلا اعتقها قال اتنى بها فآيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجته مسلم وابوداود والنسائي والاسف الغضب والصك الضرب والاطم

❦ باب ما ورد في تصفيق النساء ❦

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجته الخمسة

○ ❧ باب ما ورد في اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة ❧ ○

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كأعترض الجنابة فإذا أراد أن يوتر يقظني فأوترت أخرجه الستة إلا الترمذي وفي أخرى للشيخين جرى عند عائشة ذكر ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد شبهتمونا بالجرم والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولي الحاجة فأكره أن اجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من قبل رجله وفي أخرى مما يقطع الصلاة الحائض

○ ❧ باب ما ورد في حمل البنت في الصلاة ❧ ○

عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها أخرجه الستة إلا الترمذي

○ ❧ باب ما ورد في وجد المرأة للصبي ❧ ○

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فاسمع بكاء الصبي فأجوز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه أخرجه الخمسة إلا أبا داود والوجد الحزن

○ ❧ باب ما ورد في المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة ❧ ○

عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث في مكانه يسيرا فنرى والله أعلم أن مكثه لكي تنصرف النساء قبل أن يدركنهن الرجال أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي



○ باب ما ورد في صفوف النساء ○

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجته الخمسة الا البخارى ورواه ابن ماجة ايضا وورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وابو سعيد وابو امامة وجابر ابن عبد الله وغيرهم

○ باب ما ورد في امر المرأة لعمل المنبر ○

عن ابى حازم بن دينار في حديث طويل يرفعه ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اخطب في الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات الحديث اخرجته الخمسة الا الترمذى

○ باب ما ورد في غسل المرأة يوم الجمعة ○

عن اوس بن اوس الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر الى قوله كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها اخرجته اصحاب السنن وقال ابو داود سئل مكحول عن غسل واغتسل فقال غسل رأسه وجسده وقال سعيد بن عبد العزيز قوله غسل اى جامع امرأته فاحوجها الى الغسل وذلك يكون اغض لطرفه اذا خرج الى الجمعة واغتسل هو بعد الجماع وقيل غسل اى اسبغ الوضوء واكمله ثم اغتسل بعده للجمعة

○ باب ما ورد في عدم وجوب الجمعة على المرأة ○

عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اخرجته ابو داود وقال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد من اصحابه ولم يسمع منه شيئا

○ باب ما ورد في اخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب ○

عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قاف والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل جمعة اخرجه مسلم وابوداود والنسائي

○ باب ما ورد في قول الزوج للزوجة ○

عن عائشة قالت اعترت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا قدمت مكة قلت بابي انت وامي يا رسول الله قصرت واتمت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب عليّ اخرجه النسائي

○ باب ما ورد في تحديث الزوج مع الزوجة بعد ○

○ ركعتي الفجر ○

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة اخرجه الخمسة الا النسائي

○ باب ما ورد في ايقاظ المرأة الزوج للصلاة ○

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابنت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابنت نضحت في وجهه الماء اخرجه ابو داود والنسائي

○ باب ما ورد في حضور النساء في المصلي ○

عن ام عطية قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج في العيد



العواتق وذوات الخدور والحیض فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم  
ويعترزن مصلاتهم اخرجهم الخمسة

○ باب ما ورد في الصلاة على المرأة الماتة ○

عن نافع ابى غالب قال صلى انس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر اربع  
تكبيرات وصلى على امرأة فقام عند عجزتها وكبر اربعا فقبل له أهكذا كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال نعم اخرجهم ابو داود والترمذى وعن  
عثمان وابى هريرة وابن عمر انهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء  
فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة اخرجهم مالك وعن محمد بن  
ابى حرملة ان زينب بنت ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد  
الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح فقال ابن عمر لاهلها اما  
ان تصلوا على جنازتهم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وعن عائشة  
انها لما مات سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه  
فانكروا ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس والله لقد صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في المسجد على ابني بيضاء سهيل واخيه اخرجهم الستة الا  
البخارى

○ باب ما ورد في الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب ○

عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذتموني فكأنهم صغروا  
امرها فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة  
ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم اخرجهم الشيخان  
واللفظ لمسلم وابو داود والايذان الاعلام وفي لفظ فسأل عنها بعد ايام فقيل له  
انها ماتت فقال هلا آذتموني فاتى قبرها وصلى عليها رواه البخارى ومسلم  
وابن ماجة باسناد صحيح واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه الا انه قال ان امرأة  
كانت تلقط الخرق والعبدان من المسجد ورواه ابن ماجة ايضا وابن خزيمة

وعن ابى سعيد قال كانت سوداء تقيم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بها فقال هلا آذنتوني فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس ان امرأة كانت تلتقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها فقال اذا مات اكرم ميت فاذنتوني وصلى عليها وقال انى رأيتها في الجنة وروى ابو الشيخ الاصفهاني عن عبيد بن مرزوق قال كانت بالمدينة تقيم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فر على قبرها فقال ما هذا القبر فقالوا قبر ام محجن قال أهي التي كانت تقيم المسجد قالوا نعم فصفت الناس وصلى عليها ثم قال اى العمل وجدت افضل قالوا يا رسول الله أسمع قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابته قم المسجد وهذا مرسل وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم كمنه وعن ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب عنها فلما قدم صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر اخرجه الترمذى

### ○ باب ماورد في الرفث ○

عن ابى هريرة في حديث طويل يرفعه قال فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب الحديث اخرجه الستة والرفث مخاطبة الرجل المرأة بما يريد منها وقيل هو التصريح بذكر الجماع وهـ والحرام في الحج واما الرفث في الكلام اذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم لكن يستحب تركه

### ○ باب ماورد في استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع ○

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم هل عندكم شئ قلت لا قال فاني صائم فلما خرج اهديت لنا هدية فلما جاء قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئا منها قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما اخرجه الخمسة الا البخارى



○ ✂ باب ما ورد في القبلة ومباشرة النساء ✂ ○

عن عائشة قالت ان كان صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحك وفي اخرى وبياشر وهو صائم وكان املاككم لاربه اخرجته الستة الا النسائي وهذا لفظ الشيخين والارب الحاجة وهنا حاجة الجماع وعن ابى هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فانه آخر فسأله فنهاه وكان الذى رخص له شيخا كبيرا والذى نهاه شابا اخرجته ابو داود وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان نهى عن القبلة والمباشرة للصائم اخرجته مالك

○ ✂ باب ما ورد في صوم المرأة يوم عرفة ✂ ○

عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تصوم يوم عرفة ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بالماء فتفطر اخرجته مالك

○ ✂ باب ما ورد في افطار المرأة ✂ ○

عن عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال ان الصائم اذا اكل طعامه صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا اخرجته الترمذى

○ ✂ باب ما ورد في صوم المرأة عن امها ✂ ○

عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجته الخمسة

## ﴿ باب ما ورد في قضاء الصوم للمرأة ﴾

عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فاهدى لنا طعام فاكلنا منه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين منطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال صلى الله عليه وسلم اقبيا مكانه يوما آخر اخرج به مالك وابو داود والترمذي وعن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام أفامروا بالقضاء قال ولا بد من قضاء اخرج به البخاري وابو داود وعن اسم قال فعل ذلك عمر يعني القضاء وقال الخطب يسير وقد اجتهدنا اخرج به مالك الخطب الامر والشان

## ﴿ باب ما ورد في مواقة الاهل في رمضان ﴾

عن ابي هريرة قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله هلك ما اهلكك قال وقعت على اهلي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فينا نحن على ذلك اذ اتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال ابن السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به قال اعلى الارض افقر مني فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مننا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اطعمه اهلك والعرق الزنبيل اخرج به الستة الا النسائي واللابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة ولايتا المدينة حراتها من جانبها وعن مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر سئل عن الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفرغ وتطمع مكان كل يوم مسكينا مدا من خنطة بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم



باب ما ورد في بكاء المرأة على الصبي

عن انس قال اني النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فانت بابه فلم تجد على بابه بوايين فدخلت وقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال الصبر عند الصدمة الاولى اخرجته الخمسة الا النسائي

باب ما ورد في اخلاف المصيبة بخير منها

عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصاب بمصيبة فقال ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجزني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قتلها فاخلف الله لى رسوله صلى الله عليه وسلم قالت فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخاطبني له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة اخرجته مسلم ومالك وابو داود والترمذى

باب ما ورد في اجر الصبر على الصرع

عن عطاء بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى اصرع وانى اتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فادع الله لى ان لا اتكشف فدعا لها اخرجته الشيخان

## ❀ باب ما ورد في تعزية المرأة عن موت ابنها ❀

عن اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه تقول ان ابنا لي احتضر فاشهده فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فلتنصبر ولتحتسب اخرجه الخمسة الا الترمذي

## ❀ باب ما ورد في طاعة المرأة للزوج ❀

عن انس قال اشكى ابن لابي طلحة فأت ابو طلحة فخرج ولم يعلم بموته فلما رأت امرأته انه قد مات هيأت شيئا وتحتته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وارجوان يكون قد استراح فظن ابو طلحة انها صادقة ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته بموت الغلام فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعله ان يبارك الله لكما في ليلتكما فجاءهما تسعة اولاد كلهم قرأوا القرآن اخرجه البخاري

## ❀ باب ما ورد في هلاك المرأة وتعزية زوجها ❀

عن القاسم بن محمد قال هلك امرأه لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا فأتت فوجد عليها وجدا شديدا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه احد فسمعت به امرأة من بني اسرائيل فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزئني الا ان اشافهه بها ولزمت بابه فاخبر بها فاذن لها فقالت استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حلبيها فكنت ألبسه زمانا ثم انها ارسلت تطلبه فأورده اليها قال نعم قالت والله انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه فقالت له يرحمك الله أفنأسف على



ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها اخرجته مالك

○ باب ما ورد في كثرة النساء في آخر الزمان ○

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد قد تبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء اخرجته الشيخان

○ باب ما جاء في الصدقة على الزانية ○

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من بني اسرائيل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته الى ان قال فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون ويقولون تصدق في الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقيل اما صدقتك فقد قبلت واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها الحديث اخرجته الشيخان والنسائي بطوله وفيه ذكر الصدقة على السارق والغني

○ باب ما ورد في الصدقة على الزوجة ○

عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به اخرجته ابو داود والنسائي

○ باب ما ورد في اتفاق المرأة من بيت زوجها ○

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام

بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا يتقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجته الخمسة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا اخرجته الترمذى وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة ان تعطى الا باذن زوجها

### — باب ما ورد في الصدقة عن الام —

عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت أينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال ان لى مخزافا فانا اشهدك انى قد تصدقت به عنها اخرجته الخمسة الامسما والمخرف الحديقة وعن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فای الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد اخرجته ابو داود والنسائي

### — باب ما ورد في صلة الارحام وقطعها —

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اخرجته الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله تعالى له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجته البخارى والترمذى وعن الترمذى تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثرة في المال منسأة في الاثر وينسأ اى يؤخر والاثر هنا الاجل وعن ميمونة قالت اعتقت وليدة ولم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت يا رسول الله اشعرت انى اعتقت وليدتي قال أوفعلت قالت نعم قال أما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك اخرجته الشيخان وابو داود وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلته اخرجته



النسائي وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله اخرجته الترمذي والشجنة بكسر الشين وقبحها بعمدها جيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأنى خالة له كان بينهما بعض شيء فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الاصبهاني والطبراني مختصرا

— باب ما ورد في حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آما احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اخرجته الترمذي وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة اخرجته الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وفي رواية اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجي فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع وفي رواية اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة الحديث اخرجته الشيخان وابو داود وعنه قال قيل يا رسول الله اى النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطبعه اذا امرها ولا تحالفه في نفسها ولا مالها بما يكره اخرجته النسائي وعن عطاء بن دينار الهذلي يرفعه ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤوسهم الحديث وعدّها وقال فيها وامرأة دعاها زوجها من الليل فابت عليه رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلا وروى له سند آخر الى انس يرفعه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا الحديث وفيها وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط الخ رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولفظه وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان

وعن ابي

وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأه باتت وزوجها عليها ساخط الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته عليه اخرجها ابو داود وعن أبي سعيد قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان عنده فقالت يا رسول الله زوجي يضربني اذا صليت ويفظرنني اذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفظرنني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب لا اصبر فقال رسول الله لا تصوم امرأه الا باذن زوجها واما قولها لا يصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت يا صفوان فصل اخرجها ابو داود وعن أبي الورد بن ثمامة قال قال علي كرم الله وجهه لابن ابي عمير عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بخدم فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما فأتته فوجدت عنده احدانا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كانت حاجتك فسكتت فقلت انا احديثك يا رسول الله انها جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاء الخدم امرتها ان تأتيك تستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه فقال اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعلمي عمل اهلك واذا اخذت مضجعا فسبحي ثلاثا وثلاثين واحدي ثلاثا وثلاثين وكبري اربعا وثلاثين فذلك مائة هي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدعها خادم اخرجها الخمسة الا النساءى دل الحديث على ان على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت وهل هذا الامر للايجاب ام للارشاد فيه خلاف والظاهر الثاني



## باب ما ورد في حق المرأة على الزوج

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقميه كسرتة وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا اخرجته الشيخان والترمذي وعن عمرو بن الاحوص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم لستم تماكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن اخرجته الترمذي عوان جمع عانية وهي الاسيرة شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالاسير والمبرح الشديد والشاق وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجته ابو داود وحديث ام زرع عن عائشة رضی الله عنها قالت جلست احدى عشرة امرأة يعاهدن ويعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت الاولى زوجي لحم جبل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل وفي رواية البخاري فينتقى وقالت الثانية زوجي لا ابث خبره انى اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر بحجره وبحجره وقالت الثالثة زوجي العشيق ان انطقني اطلق وان اسكتني اعلق وقالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة وقالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهدت وقالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اششف وان اضطجع التف ولا يوجب الكف ليعلم البث وقالت السابعة زوجي عيائآ او غيائآ طباقآ كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلالك وقالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب وقالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل التجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد وقالت العاشرة زوجي مالك وما مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا

"معن صوت المزهر ايقن" انهن هوالك وقالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع  
 وما ابو زرع اناس من حلى اذني وملا من شحم عضدي وبجحتي فبجحت الي  
 نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل سهيل واطيط ودائس ومنق  
 فعنده اقول فلا اقبج وارقد فانصبح واشرب فانقمح ام ابى زرع لما ام ابى زرع  
 عكومها رداح وبيتها فساح وابن ابى زرع وما ابن ابى زرع مضجعه كسل  
 شطبة وتشبعه ذراع الجفرة وبذت ابى زرع وما بذت ابى زرع طوع ايها وطوع  
 امها وملء كسائها وفي رواية وصفه رداثها وغيظ جارتها وجارية ابى زرع  
 وما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تديثا ولا تبتث ميرتنا تبتثا ولا تملأ يدينا تعشيشا  
 قالت خرج ابو زرع والاطواب تمنحن فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان  
 من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب سريا  
 واخذ خطايا واراخ علي نعمما ثريا واعطاني من ككل رائحة زوجا وقال  
 كلى يا ام زرع وميري اهالك قالت فلو جمعت كل شيء اعطاني ما بلغ صغر  
 آية ابى زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك  
 كابي زرع لام زرع اخرجته الشيخان البخارى ومسلم قال في تيسير الوصول  
 وقد سقط حديث ام زرع من تجريد قاضى القضاة واثبتته هنا من جامع الاصول  
 لشهرته وافرد شرح هذا الحديث بالأنيف فرأيت ان اذكر هنا من الكلام  
 عليه ما تمس الحاجة اليه مما لا بد منه فاقول وبالله التوفيق

قول الاول زوجي لحم جبل غث اى مهزول على رأس جبل اى يصعب الوصول  
 اليه الا بمسقة شديدة وقول الثانية لا ابث خبره اى لا انشره واشبعه اخاف ان لا  
 اذره اى خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرة العجز  
 والبجر المراد بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة والعجز تعقد العصب والعروق  
 حتى ترى نائثة في الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة وقول الثالثة  
 العشيق هو الطويل بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني  
 فتركني لا عزيمة ولا مزوجة قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقول الرابعة  
 كليل تهامة الخ هذا وصف بليغ وصفته بعدم الاذى وبالراحة ولذا ذة العيش  
 والاعتدال كليل تهامة الذى لا حر فيه ولا برد مفرطين وانها لا تخاف غائلته



لكرم اخلاقه ولا تخشى منه ملا ولا سامة وقول الخامسة زوجي ان دخل  
فهد الخ هذا مدح بليغ وصفته بكثرة النوم اذا دخل بيته وعدم السؤال  
عما ذهب من متاعه وما بقى لقولها ولا يسأل عما عهد اي عهده في البيت  
من متاعه وماله لكرمه واذا خرج الى الناس ومارس الحرب كان  
كالاسد تصفه بالشجاعة وقول السادسة ان اكل لف اي اكثر من  
الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى شيئا وان شرب استوعب جميع ما في  
الاناء ولا يوجب الكف الخ هذا ذم له اراد انه ان اضطلع ورقد التف في  
ثيابه ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته ولا بث هناك الا محبة الدنو  
من زوجها وقول السابعة عبايا الخ بمهملة ومججمة ومعناه بالمهملة الذي لا يلقي  
وهو العين الذي تعييه مباحضة النساء ويجز عنها وبالمججمة الذي لا يهتدى  
الى مسلك من الغياية وهي الظلمة ومعنى طباقا المنطبقة عليه اموره حقا وقيل  
الغبي الاحق القدم وقولها كل داء له داء اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه  
والشج جرح الرأس والفل الكسر والضرب تقول انا معه بين جرح راس  
او ضرب او كسر عضو او جمع بينهما وقول الثامنة المس مس ارب الخ  
وصفته بلين الخلق والجانب وحسن العشرة وانه طيب الريح او طيب الثناء في  
الناس وقول التاسعة رفيع العماد الخ هو وصف له بالشرف وسناء الذكر  
والرفعة في قومه وطويل النجاد بكسر النون وصف له بطول القامة والنجاد  
جائل السيف والطويل يحتاج الى طول حائل سيفه والعرب تمدح بذلك وعظيم  
الرماد وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وفوده ويكثر  
رماده والنادى هو مجلس القوم وصف له بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت  
من النادى الا من هذه صفته لان الضيفان يقصون النادى واصحاب النادى يأخذون  
ما يحتاجون اليه في مجلسهم من البيت القريب النادى وهذه صفة الكرام والثناء  
بخلاف ذلك وقول العاشرة زوجي مالك الخ تقول هو خير مما اصفه به له ابل  
كثيرة فهي باركة بفتائه لا يوجهها تسرح الا قليلا عند الضرورة ومعظم اوقاتها  
تكون باركة بفتائه فاذا نزل به الضيف قراهم من ابلانها ولحومها والمزهر بكسر الميم  
عود الغناء الذي يضرب به ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان البحر لهم  
منها واهله الاتيان بالعيدين والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر

علم ان انه قد جاء الضيفان وانهم منحورات هوالك وقول الحادية عشرة زوجي ابو زرع الخ يعني اناس بنون مهملة من النوس وهي الحركة من كل شئ متدل واذني بتشديد الياء على الثانية اي حلاني قرطة وشنوقا فيهما فهي تنوس اي تحرك لكثرتها واسمى وملا بدني شحما لان العضدين اذا سمنا فغيرهما اولي وبجنى بتشديد الميم فبجحت بكسر الجيم وقحها والقح افسح اي فرحني ففرحت وعظمتني فعظمت عند نفسي وغنيمة بضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحينها والعرب انما تعدد بالحمما بهما لا باصحاب الغنم وقوله بشق بكسر الشين وقحها قل ابو عبيد هو بالفتح والمحدثون يكسرونه تعنى بشق جبل ناحية لقاتهم وقلة غنمهم ودائس هو الذي يدوس الزرع في يدره ومنق بضم اوله وقح ثابته على المشهور وقد يكسر وتشديد القاف والمراد به بالفتح عند الجمهور الذي ينق الطعام اي يخرج منه من تنه وقشوره وبقية بالغر بال اي انه صاحب زرع يدوسه وينقيه قولها فعنده اقول فلا اقبح اي لا يقبح قولي فيرده بل يقبله منى وارق فانصبح اي انام الصبحة اي بعد الصباح لكفايتها من يخدمها وقولها اشرب فانتمح بالميم بعد القاف وبالنون بدل الميم معناه بالميم اروى حتى ادع الشراب من شدة الرى وبالنون اقطع الشرب واتمهل فيه والكموم الاعدال واوعية الطعام والرداح العظيمة الكثرة وفساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع ومسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام اي كاشف اللهم وشطبة بشين مججمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم ناء ماشطب من جريد النخل اي شق لان الجريدة تشقق منها قضبان فرادها انه مهفف قليل اللحم كاشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل ارادت انه كالسيف يسلم من غمده والذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الانثى من اولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها ارادت انه قليل الاكل والعرب تمدح به وقولها طوع ايها وطوع امها اي مطيعة لهما منقادة لامرهما ومعنى ملء كسائها ممثلة الجسم سميئة وصفر رداؤها بكسر الصاد والصفر الخالي اي ضامرة البطن وغيط جازتها المراد بالجارة هنا الضرة اي يغيط ضرتها ما ترى من حسنها وجمالها خلقا وخلقها وقولها لا تبث حديثنا



اي لا تشيعه وتظهره بل تكتمه والميرة الطعام المجلوب اي لا تفسده وتذهب به وصفتها بالامانة ولا تملأ بيتنا الخ اي لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة له معنية بتنظيفه وروى بالغين المعجمة من الغش في الطعام والاطياب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهي اسقية اللبن التي تخض فيها ومعنى يلعبان الخ قال ابو عبيد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الزمان والسرى السيد الشريف وقيل السخى والشرى بالمعجمة الفرس الفائق الخبار والخطى بفتح الخاء وكسرهما والفتح اشهر الرمح منسوب الى الخط قرية بساحل البحر عند عمان وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتتقف فيه ومعنى اراح على نعماً ثريا اتي بها الى مراحها وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم والثرى بتشديد الياء الكثير من المال وغيره واعطاني من كل رائحة اي ما تروح من الابل والبقر والغنم والعبيد زوجا اي اثنين وميرى اهلك بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم وافضلى عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع قال العلماء هو تطيب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابي زرع وكان زائدة او للدوام والله اعلم هذا آخر كلام ييسر الوصول ولهذا الحديث اي حديث ام زرع شروح مستقلة وشروح في ضمن كتب السنة المطهرة واحسنها بيانا واجمعها شانا ما في السراج الوهاج شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج للمنذرى رحمه الله تعالى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر اخرجهم مسلم

﴿ باب ماورد في نقصان عقل المرأة ونقصان دينها ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغب لذى لب من احد اكن قالت امرأة منهن جزلة وما نقصان العقل

والدين قال اما نقصان العقل فان شهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احدا كان تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلي اخرجه ابو داود واللب العقل والجزالة التامة وقيل ذات كلام جزل اى قوى شديد وفي حديث ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم من احدا كان قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها وقال ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه

— باب ما ورد في كون النساء فتنة —

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء اخرجه الشيخان والترمذى ووجه كونهن اضر لان الطباع تميل اليهن كثيرا وتقع في الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترثبه في الدنيا وافسادها اضر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته الخمر جاع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة قال وسمعت يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله روى ابن ماجه لا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء روى مسلم وهو ما روى ان رجلا من بنى اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته قال فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك والطبرى وعن ابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احداكم اعجبته امرأة فوعدت في قلبه فليعمد الى امراته وليواقعه فان ذلك رد ما في نفسه روى مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا رجل راي امرأة تجبه فليذهب الى اهله فان معها مثل الذى معها روى الدارمى وعنه



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى المراد به نظر الشيطان اليها ليغويها ويغوى بها او المراد استشراف اهل الريبة والاسناد الى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله اعلم

باب ما ورد في ان النساء اقل ساكنى الجنة

عن مطرف بن عبدالله بن الشخير وكانت له امرأتان فخرج من عند احداهما فلما رجع قالت له اتيت من عند فلانة قال اتيت من عند عمران بن حصين وقد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقل ساكنى الجنة النساء اخرجه مسلم

باب ما ورد في معرفة غضب المرأة على المرء

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى قلت ومن اين تعرف ذلك قال اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت على غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل يا رسول الله والله ما اهجرت الا اسمك اخرجه الشيخان

باب ما ورد في منع المرأة ولدها افساء السر

عن انس رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فابطأت على امى فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة قالت وما هى قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

باب ما ورد فى السلام على الاهل

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اذا دخلت على اهلك

فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى اهل بيتك اخرجته الترمذى وصححه وعن اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا اخرجته ابو داود والترمذى وفي رواية للترمذى فألوى يده بالتسليم

❀ باب ما ورد في انزال الناس منازلهم من المرأة ❀

عن عائشة رضی الله عنها انها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم اخرجته ابو داود

❀ باب ما ورد في حق الجار للمرأة ❀

عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا اخرجته البخارى وابو داود وفي اخرى للشيخين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة الفرسن خف البعير وقد استعير هنا للشاة فسمى ظلفها بها

❀ باب ما ورد في هجران المرأة ❀

عن عائشة رضی الله عنها قالت اعتل بعير لصفية بنت حبي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطيت تلك اليهودية فغضب صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والحرم وبعض صفر اخرجته ابو داود

❀ باب ما ورد في النظر الى النساء ❀

عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا



لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم اخرجه الشيخان وعن ابن عمر رضى الله  
عنهما في قصة خطبة عمر بالجالية ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما  
الشیطان الحديث اخرجه الترمذی وصححه وعن انس رضى الله عنه ان امرأة  
كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله لي اليك حاجة قال يا ام فلان انظري  
الى اى السكك شئت حتى اقضى لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى  
فرغت من حاجتها اخرجه مسلم وابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك  
الاولى وليست لك الثانية اخرجه ابو داود والترمذی ولفظ الدارمی الآخرة  
مكان الثانية وعن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعبد قد  
وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وان غطت به رجليها لم يبلغ  
رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقاه من التحفظ قال ليس عليك  
بأس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود وعن ام سلمة قالت كنت عند النبي  
صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد  
ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو  
اعمى لا يبصرنا فقال أفعمباوان انما ألسما تبصرانه اخرجه ابو داود والترمذی  
وصححه وعن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من  
المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال استأخرن فليس لكن  
ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى  
ان ثوبها يعلق بالجدار من لصوقها به اخرجه ابو داود وتحققن الطريق اى  
تركن حقها وهو وسطها وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يمشى الرجل بين المرأتين اخرجه ابو داود وعن انس قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع احدى نسائه فر به رجل فدعاه وقال هذه  
زوجتى فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال ان الشيطان  
يجرى من ابن آدم مجرى الدم اخرجه مسلم

## ❀ باب ما ورد في التخنث ❀

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبدالله بن امية اخي ام سلمة يا عبدالله ان فتح الله لكم غدا الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين فحجبه قال ابن جريج المخنث هو هيت اخرجته الثلاثة وابو داود وقوله تقبل باربع اى اربع عكن وتدبر بثمان اراد اطراف العكن الاربع من الجانبين وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم اخرجته البخارى وابو داود والترمذى

## ❀ باب ما ورد في الصداق ❀

عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأطأ رأسه فلما رأت انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى فلها نصفه فقال سهل ما له رداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجامسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعى فقال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها وفي رواية انكحتها بما معك من القرآن اخرجته



السة وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة قم فعلها عشرين آية وهي امرأتك  
وفي اخرى له عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في  
صداق امرأته ملاء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وعن عبد الله بن عامر عن ابيه  
ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجته  
الترمذي وصححه وعن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم رضى الله عنهما فكان  
صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد  
اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما الاسلام اخرجته النسائي  
وعن ابي العجفاء السلمي قال خطب عمر رضى الله عنه يوما فقال ألا تغالوا في  
صداقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نساءه ولا اصدقت امرأة  
من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية اخرجته اصحاب السنن وعن عائشة  
وسئلت كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجاته قالت ثنتي عشرة  
اوقية ونشا أتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم  
اخرجته مسلم وابو داود والنسائي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق  
صفية وجعل عتقها صداقها اخرجته الخمسة وعنه قال لما قدم عبدالرحمن بن عوف  
أخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وعند الانصاري  
امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال له بارك الله لك في اهلك ومالك  
دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن قال تزوجت  
انصارية قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة اخرجته  
السة وزاد في رواية بعد قوله من ذهب قال فبارك الله لك والوضر هنا اثر  
من خلوق او طيب ومهيم كلمة يمانية بمعنى ما امرك وما شئتك والنواة اسم لما  
وزنه خمسة دراهم كما سموا الاربعين اوقية والعشرين نشا وعن ام حبيبة  
انها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها  
النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث

بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقبل اخرجه ابو داود والنسائي قلت حاصل مسألة الصداق ان المهر واجب  
وتكره المغالة فيه ويصح ولو بخاتم من حديد او تعليم قرآن وحديث جابر عن  
الدارقطني ان لا مهر اقل من عشرة دراهم وفي اسناده ضعيفان

— باب ما ورد في احكام من لم يفرض لها الصداق —

عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان  
ازوجك من فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك من فلان قالت نعم  
فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا  
وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها  
شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخير فاخذته فباعته بعد  
موته بمائة الف وزاد احد الرواة في اول هذا الحديث قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم خير النكاح ايسره اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود وسئل عن امرأة  
مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال لها الصداق  
كامل وعليها العدة ولها الميراث وقال معقل بن سنان سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثلها ففرح بها ابن مسعود اخرجه اصحاب  
السنن وهذا لفظ الترمذي وعن نافع ان ابنة كانت لعبيد الله بن عمر وامها  
بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبيد الله بن عمر فمات عنها زوجها  
ولم يقربها ولم يسم لها صداقا فجاءت امها تبغي من عبد الله صداقها فقال لها  
ابن عمر لا صداق لها ولو كان لها صداق لم امسكه ولم اظلمها فابت ان  
تقبل منه فجعلوا بينهم حكما زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث  
اخرجه مالك وعن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض  
لها ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها اخرجه مالك وعن ابن المسيب قال  
قضى عمر انه اذا ارخيت الستور في النكاح وجب الصداق اخرجه مالك وعن  
ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضی الله عنهما اراد ان يدخل بها فمنعه



رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً فقال ليس لي شيء فقال صلى الله عليه وسلم اعطتها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها اخرجها ابو داود والنسائي وعن عائشة قالت امرني رسول الله ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً اخرجها ابو داود وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحلتم به الفروج اخرجها الخمسة قلت حاصل هذه المسائل ان من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فاقبله مهر مثلها اذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول بها

### ○ باب ما ورد في الماء الذي تلتق فيه خرق الحيض ○

عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انا نستقي لك الماء من بئر بضاعة وتلتق فيها لحوم الكلاب وخرق المحائض وعُذَر الناس فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجها اصحاب السنن وهذا لفظ ابي داود وقال سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت ما اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت واذا نقص قال دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعه فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي قمع لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى اقول مسألة الماء من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق ويتبلد عند تشعب سبلها كل مدقق وحاصلها على الوجه الاصح والقول الارجح ان الماء في عنصره ظاهر ولغيره مطهر لا يخرجها عن هذين الوصفين الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من النجاسات لامن غيرها وعن الوصف الثاني الا ما اخرجها عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين القليل والكثير منه وما فوق القلتين وما دونهما والمتحرك والساكن والمستعمل وغير المستعمل وهذه ست مسائل هي ارجح المذاهب واقواها دليلاً وحجة

﴿ باب ما ورد في غسل المرأة من فضل ماء ﴾

﴿ وضوء الرجل ﴾

عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زادا في رواية وليغترقا جميعا اخرجه ابو داود واللفظه والنسائي وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء رسول الله صلى الله ليغتسل منها او يتوضأ فقالت اني كنت جنبا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب اخرجه الترمذي وصححه وعن نافع ان ابن عمر قال لا بأس ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا اخرجه مالك وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وفي رواية من قدح يقال له الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة اصع اخرجه الخمسة الا الترمذي وهذا لفظ الشيخين والفرق بفتح الراء وسكونها قدح يسع ستة عشر رطلا والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي وعن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعا من اناء واحد اخرجه البخاري ومالك وابو داود والنسائي

﴿ باب ما ورد في بول الانثى ﴾

عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول صلى الله عليه وسلم فبال علي ثوبه فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود قلت النجاسة هي غائط الانسان مطلقا وبوله الا الذكر الرضيع ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك خلاف والاصل الطهارة فلا يتقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه والنضح رش الماء على الشيء ولا يبلغ الغسل



باب ماورد في تطهير ثوب المرأة

عن ام سلمة انها قالت لها امرأة انى اطيل ذيلي وامشى في المكان القدر فقالت قال رسول الله يطهره ما بعده اخرجته الاربعة الا النسائي ولا بنى داود في اخرى ان امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد متنته فكيف نعمل اذا مطرنا قالت فقال أليس بعددها طريق هي اطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه انتهى قلت يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم والتعل بالسخ والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة وما لا يمكن غسله كالارض والبرق فتطهيره الصب عليه او الزح منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر والماء هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع كما في هذا الحديث

باب ما ورد في دم الحيض

عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به قال تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه اخرجته السنة وعن عائشة قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم ازالته بريقها او مصعته بظفرها اخرجته البخارى وهذا لفظه وابو داود واه في اخرى فتقرصه بريقها وفي اخرى للبخارى قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضج سائر ثم تصلى فيه والمصع التحريك والفرك وهو المراد بالقرص كما في رواية ابى داود والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وحكم دم النفاس حكمه واما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة او المساوية وأنى لهم ذلك

باب ما ورد في سكب المرأة ماء الوضوء للزوج

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها

فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرأني انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين اعياكم والطوافات اخرجها الاربعة

○ باب ما ورد في اكل المرأة من حيث اكلت الهرة ○

عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فاشارت الي ان ضعيفها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما اخرجها ابو داود

○ باب ما ورد في انباز المرأة في الجلد ○

عن سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا نذبذ فيه حتى صار سنا اخرجها البخاري والنسائي والمسك بفتح الميم الجلد والشن القرية البالية

○ باب ما ورد في سواك المرأة ○

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه اخرجها ابو داود

○ باب ما ورد في الاستحياء من المسألة ○

عن المقداد ان علياً كرم الله وجهه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله



صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ  
وضوءه للصلاة اخرجهم مالك وابو داود وفي اخرى يغسل ذكره واتثيه وفي الباب  
روايات

باب ما ورد في مس المرأة

عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من  
نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجهم الصحاب السنن وعن ابن عمر انه كان  
يقول قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فن قبل امرأته او جسها بيده  
فعليه الوضوء ومثله عن ابن مسعود اخرجهم مالك والحجة في المرفوع دون الموقوف  
وعن ابى بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل  
قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى اخرجهم الشيخان وهذا الحديث  
منسوخ وناسخه حديث التقاء الختانين وفيه وجب الغسل

باب ما ورد في صلاة الكسوف للمرأة

عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت في صلاة الكسوف قت حتى تجلاني العشي  
وجعلت اصب فوق رأسي ماء قال عروة ولم يتوضأ اخرجهم الشيخان قلت صلاة  
الكسوفين اصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة  
واربعة وخسة يقرأ بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع وندب الدعاء  
والتكبير والتصدق والاستغفار

باب ما ورد في ضيافة المرأة المرء

عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من  
الانصار فذبحت له شاة وانت بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى  
ثم انصرف فاته بعلالة من شاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ اخرجهم الاربعة

وهذا لفظ الترمذى ولابى داود والنسائى قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار الفناع الطبق والعلالة بقية الشئ

❀ باب ما ورد في كون المرأة سببا لنزول آية التيمم ❀

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجبش انقطع عقدى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابى الصديق رضى الله عنه فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابى وعاتبنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى وقد نام وقال لى ما شاء الله ان يقول حتى اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء فانزل الله تعالى فتميموا الآية فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هى ياولى بركتكم يا آل ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحتة اخرجه الستة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفي الباب روايات بألفاظ

❀ باب ما ورد في الغسل من الجماع ❀

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وزاد في رواية وان لم ينزل اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وعند ابى داود بعد قوله الاربع فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وفي رواية مالك عن عائشة اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قيل شعبها الاربع رجلها وشفرها وقيل ساقها ويدها ومعنى جهدها باشرها

❀ باب ما ورد في احتلام المرأة ❀

عن عائشة رضى الله عنها سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن احتلام الرجل



فقال ام سلمة وكذا المرأة اذا احتلمت عليها غسل قال نعم النساء شقائق الرجال اخرجهم ابو داود والترمذي الشقيق المثل والنظير وعنهما ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء قالت عائشة فقلت لها تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيتها يا عائشة وهل تكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه اخرجهم مسلم وهذا لفظ مالك وابي داود والنسائي ومسلم في اخرى ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون الشبه ومعنى قولها تربت يداك التعجب والانكار عليها دون الدعاء

### باب ماورد في غسل المرأة

عن ثوبان قال استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنفضه ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها اخرجهم ابو داود وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض نجسا من اجل الضفر اخرجهم ابو داود وفي اخرى للبخاري قالت كنا اذا اصابنا احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفانفضه للحيضة والجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين اخرجهم الحمسة الا البخارى وهذا لفظ مسلم الحثي اخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد وعن عبيد بن عمر الليثي قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهو يأمر النساء ان ينفضن رؤوسهن أفلا يأمرهن ان يملحن لقد كنت اغتسل

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد وما اريد ان افرغ على رأسي  
ثلاث افراغات اخرجه مسلم افرغت الاناء اذا قلبت ما فيه من الماء

○ باب ما ورد في الغسل الواحد من طواف النساء ○

عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف  
على نسائه بغسل واحد اخرجه الخمسة الامسما وعن ابي رافع ان رسول الله  
طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول  
الله ألا تجعله غسلا واحدا آخر قال هذا ازكى واطيب واطهر اخرجه ابو داود  
الزكاء الطهارة والنماء وعن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا  
اخرجه الخمسة الا البخارى وعن عائشة ان رسول الله كان يغتسل ويصلى  
الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل اخرجه اصحاب  
السنن وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد  
من قدح يقال له الفرق قال سفيان الفرق ثلاثة اصع وفي اخرى عن ام سلمة  
قالت دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاة فسألناها عن غسل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فدعت بناء قدر الصاع فاغتسلت وبيتنا وبينها ستر فافرغت  
على رأسها ثلاثا قالت وكانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن  
من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا  
لفظ الشيخين الوفرة ان يبلغ شعر الرأس الى شحمة الاذن والجمعة اطول من ذلك  
وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من تور من شبه اخرجه  
ابو داود ( التور اناء والشبه محرمة التحاس الاصفر )

○ باب ما ورد في ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه اليها بعده ○

عن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته  
يغتسل وفاطمة ابنته تسره بثوب اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ربما اغتسل



رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي فضمته الىّ وانا لم اغتسل اخرجه الترمذى وعنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله محلات ومحرمات اخرجه ابو داود

### ○ باب ما ورد في غسل الحائض والنفساء ○

عن عائشة ان امرأه من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف انظهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الىّ فقلت تتبعي بها اثر الدم اخرجه الخمسة الا الترمذى وفي اخرى خذي فرصة ممسكة فتوضأي ثلاثاً ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى او اعرض بوجهه وهذا لفظ الشيخين ولمسلم في اخرى ان اسماء وهى بنت شـ كل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداً من ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلداً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء وكيف تطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعي اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن ينعهن الحياء ان يتفقهن في الدين الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او غيره وشؤون الرأس مواصل قبائل القرون وملتهاها والمراد ايصال الماء الى منابت الشعر مبالغة في الغسل

### ○ باب ما ورد في ارداف المرء المرأة على الرجل ○

عن امية بن ابي الصلت عن امرأه من بنى غفار قد سماها قالت اردفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبته رحله قالت فوالله لنزل رسول الله الى الصبح

فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى وكانت اول حيضة حضنتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلاك نفسك قلت نعم قال فاصلحني من نفسك ثم خذى اثناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي الى مراكبك قالت فلما قمع خيبر رضخ لي من النبي قال وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحاً واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت اخرجها ابو داود نفست المرأة بضم النون وقحها مع كسر الفاء اذا ولدت ويقمع النون فقط اذا حاضت والرضخ العطاء القليل والنبي ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار وديارهم بغير قتال وفي الحديث صفة غسل الحائض وجواز اطراح الملح في ماء الغسل ايضاً

### — ﴿ باب ما ورد في غسل المرأة بعد الموت ﴾ —

عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنه فقال اغسلنها ثلاثاً او نجساً او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلان في الآخرة كافوراً فاذا فرغت فاذني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وزعم ابن سيرين ان معنى اشعرنها اياه ألففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا توزر وفي اخرى اغسلنها وراً ثلاثاً او نجساً او اكثر من ذلك وابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها وفيها قالت ام عطية انهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون قال سفيان ناصيتها وقربها وفي اخرى فضعفنا شعرها ثلاثة قرون وألقياها خلفها اخرجها الستة وهذا لفظ الشيخين قلت يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره واكمله في الرجل ازار وقبص وملحفة او حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لانها تناسبها زيادة الستر ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة ونذب تطيب بدن الميت وتكفينه بما يزيد على الواجب



❀ باب ما ورد في غسل الميت بالماء البارد ❀

عن ام قيس بنت محض قالت توفي ابني فجرعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله فانطلق عكاشة بن محض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت اخرجته النساء وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم

❀ باب غسل المرأة زوجها بعد الموت ❀

عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر رضی الله عنها غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا اخرجته مالك قلت يجب غسل الميت على الاحياء والقريب اولى بالقريب اذا كان من جنسه واحد الزوجين بالآخر ويكون الغسل ثلاثا او اكثر بجماء وسدر وفي الآخرة كافور وتقدم اليامن ولا يغسل الشهيد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرجته احمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي واصله في صحيح البخاري وغسل علي فاطمة عليهما السلام كما رواه الشافعي والدارقطني وابو نعيم والبيهقي واسناده حسن وقالت عائشة لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اخرجته احمد وابن ماجه وابوداود

❀ باب ما ورد في دخول النساء الحمام ❀

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوه في المآزر رواه ابو داود ولم يضعفه

والترمذى وزاد ابن ماجة ولم يرخص للنساء قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب روه كلهم من حديث ابى عذرة عن عائشة وقد سئل ابو زرعة الرازى عن ابى عذرة هل يسمى فقال لا اعلم احدا سماء وقال ابو بكر الحازمى لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه واهو عذرة غير مشهور وقال الترمذى اسناده ليس بذلك القام وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعن ابى ايوب الانصارى في حديث طويل رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسايتكم فلا يدخل الحمام رواه ابن حبان في صحيحه واللفظه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى في الكبير والاوسط وعن عمر بن الخطاب رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه احمد بطوله وروى ايضا عن ابى هريرة وفيه ابو خيرة قال المنذرى لا اعرفه والحليلة بفتح الحاء هى الزوجة وعن ابى مليح الهذلى ان نساء من اهل حص او من اهل الشام دخلن على عائشة فقالت انتن اللاتي تدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها رواه الترمذى واللفظه وقال حديث حسن وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وروى احمد وابو يعلى والطبرانى والحاكم ايضا من طريق دراج ابى السمع عن السائب ان نساء دخلن على ام سلمة فسألتهن من انتن قلن من اهل حص قالت من اصحاب الحمامات قلن او بها بأس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره وعن عائشة انها سألت رسول الله عن الحمام فقال انه سيكون بعدى حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انهن يدخلن بازار فقال لا وان دخلن بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبرانى في الاوسط من رواية عبد الله ابن لهيعة وعن ابن عباس في حديث طويل رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الى قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ايس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى في الكبير وفيه يحيى بن ابى سليمان



المدني وعن المقدم عمرو بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون افقا فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب وتنتق الدرن قال فانها حلال لذكور امتي حرام على اناثها رواه الطبراني والافق بضم الالف وسكون الفاء وبضمها ايضا هي الناحية والوصب المرض وفي رواية ان عائشة دخل عليها نسوة من نساء اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخلن نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب اخرجها ابو داود والترمذي الكورة اسم يقع على جهة من الارض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازار وامنعوا منها النساء الا مريضة او نساء اخرجها ابن ماجه وابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر اخرجها الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

### باب ماورد في احكام الحائض

عن انس رضى الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قول هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا

فيه نجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجتمعهن فتغير وجه رسول الله حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجنا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلما في آثارهما وسقاهما من اللبن فعرفا انه لم يجد عليهما اخرجه الحمسة الا البخارى وهذا لفظ مسلم وجد عليه يجد موجدة اذا غضب وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا في فرجها او امرأة في دبرها او كاهنا فقد برئ مما اتزل على محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت واراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تترز بازار في فور حيضتها ثم يباشرها ( فيما دون الفرج ) وايكم يملك اربه كما كان رسول الله يملك اربه اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين وفي رواية ابى داود في فوح حيضتها وفي رواية النسائي عن جبيع بن عمر قال دخلت على عائشة مع امي وخالتي فسألناها كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احدنا كن قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان نتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وتديها وعند مالك وان عبده بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وفي رواية لابى داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساؤه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين والركبتين تحت حجرة فور حيضتها وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين اى اوله ومعظمه والاحتجام شد الازار على العورة ومنه حجرة السراويل والحاجز الحائل بين الشيتين وعن زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شأنك باعلاها اخرجه مالك وعن معاذ قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل اخرجه رزين



وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً اخرجته ابو داود دل الكتاب والسنة على ان اتيان الحائض في الفرج حرام وتجاوز المباشرة فيما دونه وعن ابن عباس ان رسول الله قال اذا واقع رجل اهلـه وهى حائض فليصدق بنصف دينار اخرجته اصحاب السنن وفي رواية قال اذا اصابها اول الدم والدم اجر فدينار وان اصابها في انقطاع الدم والدم اصفر فنصف دينار قال الترمذى قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً وفي رواية ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يأتى اهلـه وهى حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة وفي رواية قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار وعن عائشة قالت كنت اغسل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وانا حائض اخرجته الستة وعنها قالت كان النبي يتكى في حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن اخرجته الخمسة الا الترمذى وعنها قالت قال لى رسول الله ناولينى الحُمْرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اخرجته الخمسة الا البخارى والحُمْرة حصير صغير من ليف او غيره بقدر الكف وهو الذى يتخذه الشيعة الآن للمسجود والحِيضة بكسر الحاء الحالة التى تلزمها الحائض وبفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهى حائض اخرجته النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الحُمْرة وهن حيض اخرجته مالك وعن ام سلمة قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميلة اذ حضرت فانسلت فاخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله انفست قلت نعم فدعاني فاضطجت معه في الجميلة اخرجته الشيخان والنسائى

الخميلة كساء له نخل او ازار وعن عمارة بن غراب ان عمه له حديثه انها سألت عائشة فقالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد فقالت عائشة اخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض ففضي الى مسجده قال ابو داود تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي واوجعه البرد فقال ادنى منى فقلت انى حائض فقال اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دقي فنام اخرجه ابو داود حتى عليه يحنى اذا اتى عليه مائلا وحننا يحنو اذا عطف عليه واشفق وعن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اشرب من الاناء وانا حائض ثم اتاولة النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في اخرجه مسلم بهذا اللفظ و ابو داود والنسائي ولفظهما كنت اتعرق العرق وانا حائض فاعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فيه في الموضع الذي وضعت في فيه وفي اخرى للنسائي ان شريح بن هاني سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فأكل معه وانا عارك فكان يأخذ العرق فيقسم على فيه فأخذه فاتعرقه ويضع فيه حيث وضعت في من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه قبل ان يشرب منه فأخذه فاشرب منه ثم اضعه فأخذه فيشرب منه فيضع فيه حيث وضعت في من القدح الطامث المرأة الحائض وهي العارك ايضا والعرق العظم عليه بقية اللحم وتعرقه اكل اللحم الباقي عليه وعن عبدالله بن سعد الانصاري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال اواكلها اخرجه الترمذي وعن عائشة ان امرأة قالت لها أتجزئي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت أحورية انت كتنا تحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اخرجه الخمسة الحارورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء وقولها أحورية انت تريد انها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج اولئك عن جماعة المسلمين وعن ام سلمة الاسدية واسمها بسمة قالت حجبت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء ان يقضين صلاة الحيض فقالت لا يقضين وكانت المرأة من نساء



رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد من النفاس اربعين ليلة لا تصلى ولا يأمرها  
النبي بقضاء صلاة النفاس اخرجها ابو داود وعن عائشة رضی الله عنها انها  
قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة اخرجها مالك بلاغا وعن ابن  
عمر انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن اخرجها الترمذی قلت لم  
يأت في تقدير اقل الحيض واكثره ما تقوم به الحجمة وكذلك الطهر فذات  
العادة المتقررة تعمل بها وغيرها ترجع الى القران فدم الحيض يتميز عن غيره  
فكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة اذا رأت غيره وهي كالطاهرة  
وتغسل اثر الدم وتتوضأ لكل صلاة والحائض لا تصلى ولا تصوم ولا  
توطأ حتى تغتسل وتقضى الصيام هذا خلاصة الادلة الواردة في هذا الباب  
والله اعلم

❁ باب ما ورد في المستحاضة والنفاس ❁

عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال هذا عرق فكانت تغتسل  
لكل صلاة اخرجها الخمسة وهذا لفظ البخاري ولسلم ان ام حبيبة كانت  
تحت عبد الرحمن بن عوف وشككت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم  
فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل  
عند كل صلاة وله في اخرى قال قالت عائشة انها كانت تغتسل في ممر  
كن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حرة الدم الماء وعند النساء ان ام حبيبة  
استحيضت فذكر شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست  
بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم تنتظر قدر اقرائها التي كانت تحيض بها  
فتترك الصلاة ثم تنتظر بعد ذلك فتغسل عند كل صلاة وله في اخرى امرها  
ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها وتغسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل  
صلاة وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض في بيت اختي زينب بنت جحش  
فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني

الصلاة والصوم قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر  
 من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما ائج ثجا قال رسول الله  
 سآمرك بامرین ایهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت علیهما فانت اعلم  
 وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان قحیضی ستة ایام او سبعة ایام  
 فی علم الله ثم اغتسلی حتی اذا رأیت انك قد طهرت واستنقیت فصلی ثلاثا  
 وعشرین لیلۃ او اربعاً وعشرین لیلۃ وایامها وصومی فان ذلك یجزئك  
 وكذلك فافعلی فی كل شهر كما تحیض النساء وكما یطهرن لمیقات حیضهن  
 وطهرهن وان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلین وتجمعین  
 بین الصلاتین الظهر والعصر وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین  
 وتجمعین بین الصلاتین فافعلی وتغتسلین مع الفجر فافعلی وصومی ان قدرت علی  
 ذلك وهذا اعجب الامرین الیّ وبعض الرواة قال قالت حنة هذا اعجب الامرین  
 الیّ ولم یعمله من قول النبی صلی الله علیه وسلم اخرجہ ابو داود واللفظ له  
 والترمذی بحوہ وعنه بدل قوله فاتخذی ثوبا فتلجمی والثلج السیل ارادت انه  
 یجری كثيرا والركضة الضربة والدفعة والتلجم كالاستفشار وهو ان تشد  
 المرأة فرجها بخرقة عربیضة توثق الدم وعن اسماء بنت عمیس قالت قلت  
 یارسول الله ان فاطمة بنت ابی حبیص استحیضت منذ كذا وكذا فلم تصل  
 فقال سبحان الله هذا من الشیطان لتجاس فی مرکن فاذا ارأت صفرة فوق  
 الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا  
 وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فیما بین ذلك قال ابن عباس لما اشتد علیها  
 الغسل امرها ان یجمع بین الصلاتین اخرجہ ابو داود وعن ام سلمة قالت ان  
 امرأة كانت تهریق الدماء علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتیته لها  
 فقال لتنظر عدد الايام والالیالی التي كانت تحیض فیها من الشهر قبل ان یصیبه  
 الذي اصابها وتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خالفت ذلك فلتغتسل  
 ثم لتستفر بثوب ثم لتصل اخرجہ الاربعة الا الترمذی وعن سمیّ مولى ابی بكر  
 ابن عبد الرحمن ان القعقاع وزید بن اسلم ارسلاه الی سعید بن المسیب رحمه الله  
 لیسأله کیف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من طهر الی طهر وتوضأ



لكل صلاة فان غلبها الدم استنشرت بثوب اخرجه ابو داود قال وكذلك روى عن ابن عمر وانس وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رجهم الله تعالى وقال مالك اظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر انما هو من طهر الى طهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه ورواه المسور بن عبد الملك فقال من طهر الى طهر فعرفها الناس من طهر الى طهر قلت ذكر القاضى عياض ان رواية المعجمة صحيحة والله اعلم وعن علي قال المستحاضة اذا اتقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن سفيان قال سألت امرأة ابن عمر فقالت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ثم جئت فكذلك فقال انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استنفرى بثوب ثم طوفى اخرجه مالك وعن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ومثله عن حنيفة بنت جعش اخرجه ابو داود وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود والنسائي وعن مرجانة مولاة عائشة قالت كانت النساء يعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لا نعلم حتى ترين القصة البيضاء تعنى الطهر اخرجه البخارى فى ترجمته ومالك القصة الجص والمعنى ان تخرج الخرقه التى تحتشى بها المرأة بياض نقيه وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله وعن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كانت النساء يصنعن هذا اخرجه البخارى فى ترجمته ومالك وعن ام سلمة قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلى وجوهنا بالورس تعنى من الكلف اخرجه ابو داود والترمذى قلت النفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله وهو كالحيض فى تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ولعل الخواارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم وهم كلاب النار

## ﴿ باب ما ورد في تسمية المرأة على الطعام ﴾

عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا عند النبي صلى الله عليه وسلم لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنه يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ بيده ثم قال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده لمع يدهما في يدي ثم ذكر اسم الله تعالى واكل اخرجه مسلم وابو داود قوله كأنها تدفع اي كان وراءها من يدفعها الى قدامها قلت تشرع للأكل التسمية والاكل من اليمين ومن حافتي الطعام لا من وسطه وبما يليه ويلعق اصابعه والصحفة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئا هذا حاصل الأدلة الواردة في آداب الأكل للرجل والمرأة

## ﴿ باب ما ورد في وجود الضب عند المرأة ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على عيون زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا مخنوزا فقدمته اليه وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ويسمى له فاهوى بيده اليه فقامت امرأة من النسوة الحاضرة واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت اليه فقالت هو الضب فرفع يده فقال خالد أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني اخرجه الستة الا الترمذي المخنوز المشوى وعفت الشيء اعافه اذا كرهته قلت الاصل في كل شيء الخل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكنا عنه فهو عفو



باب ما ورد في اكل المرأة لحم الخيل

عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في المدينة فاكلناه اخرجته الشيخان والنسائي وفي الباب احاديث كلها يدل على جواز اكل لحم الجبول وهو الحق

باب ما ورد في اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النساء

عن اسلم قال قلت لعمران في الظهر ناقة عمياء فقال ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل فقلت وكيف تأكل من الارض فقال أمن نعم الجزية ام من نعم الصدقة قلت بل من نعم الجزية فقال اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فحترت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان من حظها فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فدعا اليه المهاجرين والانصار اخرجهم مالك

باب ما ورد في الوليمة على المرأة

عن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة اخرجته الستة وعنه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة وفي رواية اطعمهم جبزا ولحما حتى تركوه اخرجته الشيخان وابو داود وعنه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حبي بسويق وعمر اخرجته ابو داود والترمذي والبخاري عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من

شعير قلت الوليمة مشروعة وتجب الاجابة اليها ويقدم السابق ثم الاقرب بابا ولا يجوز حضورها اذا افضت الى معصية

❦ باب ما ورد في العقيقة عن الجارية ❦

عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان سنا وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام انا ما اخرجها اصحاب السنن مكافئتان بكسر الفاء يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا لا تكون احدهما مسنة والاخرى غير مسنة وعن نافع ان ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وانما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان يفعل ذلك اخرجته مالك وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقتي رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم اخرجته الترمذى وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن فاطمة انها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة اخرجته مالك قلت العقيقة مستحبة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم السابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً او فضة هذا خلاصة الادلة في هذا الباب

❦ باب ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء ❦

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكهامة من المن وماؤها شفاء للعين الى قوله فاخذت ثلاثة اكؤ او خسا او سبعا فعصرتهن في قارورة وكحلت بها جارية لى عمشاء فبرأت وعن امرأة كانت تخدم بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها سلمى قالت ما كان ينال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرنى ان اضع عليها الخناء اخرجته الترمذى وعن اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بم تستمشين قلت بالشبرم قال حار حار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان



فيه شفاء من الموت كان في السنة اخرجته الترمذى قوله تستمشين اى تستطلقين  
وباب دواء تسهلين بطنك كنى عن ذلك بالمشى لاحتياج الانسان فيه الى التردد  
بالمشى الى الخلاء والشبرم حب صغير يشبه الحمص يتخذ في الادوية وقوله حار حار  
تأكيد والسنا نبات معروف يتداوى به وعن ام قيس بنت محض قالت دخلت  
بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علقت عليه من العذرة فقال علام  
تذعن اولادك بهذه الاعلاق عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية  
منها ذات الجنب يلد به ومنها يسعط به من العذرة قال الزهرى بين لنا اثنين ولم  
يبين لنا الخمسة والعود الهندي هو القسط اخرجته الشيخان وابو داود والذعر  
علاج العذرة برفع لهأة الصبي المعذور بالاصبع والعلاق كذا في بعض الروايات  
والمعروف الاعلاق والعذرة وجع يعرض في الحلق من الدم وعن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بعض اهله وعك امر  
بالحساء من الخبز فيصنع ثم امرهم فحسوا منه ويقول انه ليربو فؤاد الحزين  
ويسرد عن فؤاد السقيم كما تسرد احداكن الوسخ عن وجهها بالماء اخرجته  
الترمذى وصححه يربو اى يشد الفؤاد ويقويه ويسرد اى يكشف عنه  
ضربه ويزيله وعن سهل بن سعد قال لما جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم احد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلى يسكب عليها الماء فلما  
رأت ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى  
صارت رمادا فألصقته بالجرح فاستمسك الدم اخرجته الشيخان والترمذى قلت  
يجوز التداوى والتفويض افضل لمن يقدر على الصبر ويحرم بالمحرمات ويكره  
الاكتواء ولا بأس بالحجامة

❁ باب ما ورد في التماس الجارية الرقية واخذ الاجر عليها ❁

عن ابى سعيد قال كنا في مسير لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد  
الحى سليم وان نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل منا ما كنا نأبئه  
برقية فرقاه فبرأ فامر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فقلنا له اأنت تحسن رقية فقال

لا ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتسأله فلما قدمنا ذكرناه له فقال وما يدريك انها رقية اقسما واضربوا لي سهما منها اخرجته الخمسة الا النسائي انفرد هنا الرجال خاصة وارادت انهم غائبون عن الحى ومعنى تأنيبه اى تهمة قلت لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ والعين والحى وغيرها وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من الرقى والتأمم والتولة لشركا فقالت امرأة لا تقولوا هذا لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودى فيرقيني فتسكن قال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينحسها بيده فاذا رقاك كف عنها انما كان يكفك ان تقولى كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اخرجته ابو داود التولة بكسر التاء وفتح الواو ما يجب المرأة الى زوجها من انواع السحر

### ﴿ باب ما ورد في طلاق النساء ﴾

عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفهم واحد فهي واحدة اخرجته ابو داود وفي رواية ذكرها رزين اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ثلاث مرات فهي واحدة ان اراد التوكيد الاولى وكانت غير مدخول بها وعنه ان رجلا قال له انى طلقت امرأتى مائة تطلقه فاذا ترى على فقال طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها آيات الله هزواً اخرجته مالك بلاغا وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا اقتله اخرجته النسائي وعن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة فقال والله ما اردت بها الا واحدة قلت والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان اخرجته ابو داود والترمذى وعن مالك بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك



فكتب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر رضى الله عنه من انت قال انا الذى امرت ان اجلب اليك فقال له عمر اسألك رب هذه البنية ماذا اردت بقولك جبلك على غارك فقال الرجل لو استخلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت وعن نافع بن عمر كان يقول في الخلية والبرية كل واحدة منهما ثلاث تطليقات اخرجها مالك وعن مالك انه بلغه ان عليا كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت على حرام انها ثلاث تطليقات وعن ابن عباس انه قال من حرم امرأته فليس بشيء هي يمين يكفرها ويقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجها الشيخان واللفظ لهما والنسائي وعنده اتي رجل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي على حراما فقال كذبت ايسر بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وعن مالك انه بلغه ان رجلا اتي ابن عمر فقال اني جعلت امرأتي بيدها فطلقت نفسها فاذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال يا ابا عبد الرحمن لا تفعل قال انا افعل انت فعلته وعن خارجة بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها ففارقني فقال ما حملك على ذلك قال القدر قال ارتجعها ان شئت انما هي واحدة وانت املك بها اخرجها مالك وعن مسروق قال ما ابالي ان خيرت امرأتي واحدة او مائة او الف بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا اخرجها الخمسة قلت حاصل ادلة المقام ان الطلاق جائز من مكلف مختار ولو هازلا لمن كانت في طهر لم يسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله او في حل قد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف والراجع عدم الوقوع ويقع بالكناية مع النية وبالخيير اذا اختارت الفرقة واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه ولا يقع بالتحريم والرجل احق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجعيا ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره

### — ﴿﴾ باب ما ورد في الطلاق ثلاثا قبل الدخول ﴿﴾ —

عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة قاله ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من امارة عمر رضى الله عنهما فلما رأى ان الناس يتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم اخرجهم مسلم وابوداود والنسائي وعن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فبغى يستفتى فذهبت معه فسأله ابن عباس و ابا هريرة فقالا لا ترى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخرجته مالك وهذا لفظه وابو داود وعن عطاء بن يسار قال سألت رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسه فقال عطاء انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبدالله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره اخرجته مالك

### — ﴿﴾ باب ما ورد في طلاق الحائض ﴿﴾ —

عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه فتلك العدة كما امر الله عز وجل اخرجته الستة وفى رواية لمسلم مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا

### — ﴿﴾ باب ما ورد في طلاق المكره والمجنون والسكران ﴿﴾ —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه والمغلوب على عقله وقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ اخرجته البخارى فى



ترجته وفي اخرى له عن عثمان ليس لسكران ولا لمجنون طلاق وله في اخرى  
عن ابن عباس وقال ليس لمكره ولا لمجنون طلاق

— باب ما ورد في الطلاق قبل العقد —

عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله  
والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل  
بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وعن ابن مسعود  
انه كان يقول في من قال كل امرأة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امرأة  
بعينها فلا شيء عليه الا فيما يملك اخرجته مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتق ولا بيع الا فيما  
يملك ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له  
ولا نذر الا فيما يتبعى به وجه الله اخرجته ابو داود والترمذي وعن ابن عباس  
قال جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجته البخاري في ترجمته

— باب ما ورد في طلاق العبد والامة —

عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة  
تطليقتان وعدتها حيضتان وفي نسخة وقرؤها حيضتان اخرجته ابو داود  
والترمذي وعن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين حرمت عليه  
حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة  
حيضتان اخرجته مالك وعن ابى حسن مولى بنى نوفل قال قلت لابن عباس  
مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك فهل يصلح له ان  
ينكحها قال نعم بقيت له واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته  
ابو داود والنسائي وعن نافع قال كان ابن عمر يقول من اذن لعبد ان ينكح  
فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان يأخذ الرجل امة  
غلامه او امة ولبنته فلا جناح عليه اخرجته مالك وعن سليمان بن يسار ان نفعيا  
مكاتباً كان لام سائمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبداً كان تحته امرأة

حرمة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقلا حرمت عليك اخرجك مالك وعن ابن عباس قال طلاق الامة خمس عتقها وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها اخرجك رزين وعن عائشة قالت اردت ان اعتق عبد بن لي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابدأ بالرجل قبل المرأة اخرجك ابو داود والنسائي وزاد رزين لثلاث يكون لها خيار وعنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن اعتقت فخيرت في زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها الولاء لمن اعتق ودخل والبرمة تفور فقرب اليه خبز وادام من ادم البيت فقال ألم ار البرمة تفور قالوا انه لخم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اخرجك الستة وعن ابن عباس قال ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث وكأني انظر اليه خلفها يطوف ودموعه تسيل على خيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني قال لا انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اخرجك الخمسة الامسلا وعن مالك قال بلغني ان حفصة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعلمت زبرا وهى امة كانت لبني عدي وعتقت تحت عبد انه ان سكت فلا خيار لك فقالت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قلت مسألة الباب انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فتكاحه باطل واذا اعتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت في زوجها

### باب ما ورد في احكام متفرقة من الطلاق وذمه

عن عبدالله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع اخرجك النسائي قلت وترجم به البخاري والله اعلم وعن مالك قال سمعت ابن المسيب وحيد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ويتزوجها زوج غيره



فيوت عنها او يطلقها ثم يردّها الاول انها تكون عنده على ما بقى من طلاقها قال مالك وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا وعن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجہ ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في حديث قال وان المتخلفات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وغيره قال الخطاب المشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عمر والله اعلم وعن عائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلق وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فبينين منى ولا اوويك ابدأ قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما كادت عدتك ان تنقضى راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فاخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت فبزل القرآن الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق اخرجہ الترمذى وعن عمران بن حصين انه سأل رجل طلق امرأته ثم واقعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد اخرجہ ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفها وتكح فان ما لها ما قدر لها اخرجہ السنة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجہ ابو داود والترمذى وعن عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فجمعها بوليدة اخرجہ مالك

\*\*

— ❧ باب ما ورد في شؤم المرأة ❧ —

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن اخرجته الثلاثة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس متفق عليه وفي رواية الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن والداية وشؤم المرأة ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها

— ❧ باب ما ورد في اعانة المظاهر في كفارة الظهار ❧ —

عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرءا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فيينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر فقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذالك يا سلمة قلت انا بذلك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبحت الذي اصبحت الا من الصيام قال فأطعم وسقامن تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بنتنا وحشين ما لنا طعام قال فأطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقامن تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتهم اخرجهم ابو داود والترمذي والابن داود في اخرى ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لهم وكان اذا اشتد لمه ظاهر من امرأته فانزل الله فيه كفارة الظهار التسابع التهافت في الشر والجماع فيه ولا يكون الا في الشر ومعنى نزوت وثبت عليها واراد به الجماع



ومعنى بتنا وحشين اى لا طعام لنا يقال او حش الرجل اذا جاع وتوحش اذا خلا بطنه والنعث وحش قلت الظهر هو قول الزوج لزوجته انت على كظهر اى او ظاهرتك او نحو ذلك فيجب عليه قبل ان يمسه ان يكفر بعق ربة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها لنفسه وعباله واذا كان الظهر موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق او ينقض وقت الموقت وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر بالاتفاق

— ❦ باب ما ورد فى تسمية المملوكين والمملوكات ❦ —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولا يقول المملوك ربى وربى وليقل المالك فتاى وفتاى وليقل المملوك سىدى وسىدى فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل اخرججه الشيخان وابو داود وفى رواية لا يقل احدكم عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاى وفى اخرى لمسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كماكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله

— ❦ باب ما ورد فى عتق المملوكات واعتاق النساء لمماليكهن ❦ —

عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فلا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة اخرججه مالك وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرججه ابو داود والترمذى وذووا الارحام الاقارب ويطلق فى الفرائض عليهم من جهة النساء والمحرم من ذوى الارحام من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت ومذهب الشافعى انه يعتق عليه الاصول والفروع دون الاخوة وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ولو لم تشترطى على ما فعلت

غيره فاعتقني واشترطت على اخرجته ابو داود وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان تعتق فأخرت ذلك الى ان تصبح فماتت فقلت للقاسم بن محمد فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم اخرجته مالك وعن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر في نومة نامها فعتقت عنه اخته عائشة رقابا كثيرة اخرجته مالك وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير ان بنيه موالى وقال موالى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقتضى للزبير بولاهم اخرجته مالك

— باب ما ورد في التدبير والكتابة —

عن نافع ان ابن عمر دبر جارتين فكان يطأهما وهما مدبرتان اخرجته مالك وعن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكم ما يودى فلتعجب منه اخرجته ابو داود والترمذي وعن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها الحديث اخرجته الستة وزاد النسائي كاتبت بريرة على نفسها في تسع اواق في كل سنة اوقية فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها قلت خلاصة هذين البابين ان العتق مشروع وافضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رجه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام والحاكم ومن اعتق عبدا فيه شركاء ضمن لشركائه نصيبهم والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكة واذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤويه فيصير عند الوفاة حرا ويعتق منه بقدر ما سلم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق ومن استولد امته فلا يحل له بيعها وعتقت بموته او بخيرها لعتقها



— باب ما ورد في عدة المطلقة والمختلعة —

عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله تعالى العدة للطلاق فكانت اول من نزل فيها العدة للطلاق وعن ابن عباس قال قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال الله تعالى واللائئ ينسن من الحيض من نساكنكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فسخ من ذلك فقال ثم طلقتوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اخرجها ابو داود والنسائي التريص المكث والانتظار والقروء جمع قراء بفتح القاف وهو الطهر عند الشافعي والحيض عند ابي حنيفة وعنه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق بها ان يراجعها وان طلقها ثلاثا فسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسرح باحسان اخرجها النسائي وعن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا يرثها ولا ترثه اخرجها مالك وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة اخرجها الترمذي والنسائي الاختلاع في ألفاظ الفقه هو ان يطلقها على عوض وفأدتها ابطال الرجعة الابتكاح جديد

— باب ما ورد في عدة الوفاة للنساء —

عن ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة توفى عنها زوجها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فكتت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لها أنكحي اخرجته الستة الا ابا داود وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم ان ام سلمة قالت ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليل وانها ذكرت ذلك لرسول الله فامرها ان تزوج وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال بينا انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءته امرأة فقالت توفي عنها زوجها وهى حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة اخبرنى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه امر مثل هذه ان تزوج قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك اخرجته النساءى وعن نافع قال سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال اذا وضعت فقد حلت وقال عمر لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت اخرجته مالك وعن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر يعنى في ام الولد اخرجته ابو داود وعن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة اخرجته مالك قلت عدة طلاق الحامل بالوضع والحائض بثلاث حيض وغيرهما بثلاثة اشهر والمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وان كانت حاملا بالوضع ولا عدة على غير مدخول بها والامة كالخرة وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والكث في البيت الذى كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره

### ﴿ باب ما جاء في استبراء النساء ﴾

عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا سبايا فكأنهم تخرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهن من المشركين فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اخرجته الخمسة الا البخاري وعن العرياض بن سارية قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن اخرجته الترمذى وعن رويغ بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان



يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغبها حتى يقسم اخرجها ابو داود والترمذى وعن ابى الدرداء قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره الى امرأة مجحّ بباب فسطاط فسأل عنها فقيل امة فلان فقال لعلمه يريد ان يل بها فقالوا نعم قال لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له او كيف يستخدمه وهو لا يحل له اخرجها مسلم وابو داود المجحّ بجم ثم حاء مهملة من مادة اجحّ الحامل اذا دنا وقت ولادتها والفسطاط الخيمة الكبيرة وأم بها اذا قاربها والمراد به هنا الجماع والضمير في يورثه ويستخدمه راجع الى الولد الذى في بطنها والمعنى ان امره مشكل ان كان ولده لم يحل له استعباده وان كان ولد غيره لم يحل له توريثه وعن ابن عمر قال اذا وهبت الوليدة التى توطأ او بيعت او اعتقت فليستبرأ رجها بحيضة ولا تستبرأ العذراء اخرجها رزين وعلقه البخارى قلت حاصل مسألة الاستبراء ان استبراء الامة المسبية او المشتراة ونحوهما بحيضة واجب ان كانت حائضا والحامل بوضع الحمل ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا قياس صحیح بل هو محض رأى مجرد والله اعلم

— باب ما ورد فى السكنى والنفقة —

عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فمخبطه فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مکتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا فاذنيني فلما حلت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباها فقال لها رسول الله اما ابو جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى اسامة بن زيد فذكره ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت اخرجها الستة الا البخارى قوله يغشاها اصحابى اى يأتون منزلها كثيرا وقوله فاذنيني اى اعلميني واراد بقوله لا يضع

عصاه عن عاتقه التأديب والضرب وقبل اراد به ككثرة الاسفار عن وطنه وعن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر اخرجها مالك وعن جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجدها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله وسلم فقال بلى فجدى نخلك فعسى ان تصدقى او تفعلى معروفا اخرجها مسلم وابو داود والنسائي جد النخل اذا قطع ثمرها وعن مجاهد في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية قال كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند اهله واجبا فانزل الله تعالى هذه الآية الى قوله من معروف فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قوله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن والعدة كما هي واجبة عليها قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهل زوجها فنعنت حيث شاءت ولا سكنى لها اخرجها البخارى وابو داود والنسائي وعن يحيى بن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حرثا لهم بقناة وسأته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك وكانت تخرج اليه سحرا فنزل فيه ثم تدخل المدينة فتبيت في بيتها اخرجها مالك قلت النفقة يجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعيًا لا بآثنا فالباثنة لا نفقة لها ولا سكنى والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل

﴿ باب ما ورد في الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال ﴾

عن حميد بن نافع قال اخبرني زينب بنت ابي سلمة بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش



حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الحديث او ذكرت نحوه وقالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداً كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حار او شاة او طير فنقض به فقما تفنض بشيء الامات ثم تخرج فتعطي بعة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفنض تمسح به جلدها اخرجته الستة الحفش بيت صغير قصير سمى حفشا لضيقه وعن ام عطية قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكننا نهى عن اتباع الجنائز اخرجته الخمسة الا الترمذي النبذة القدر اليسير من الشيء والكست لغة في القسط وهو معروف والاظفار ضرب من العطر وعن ام سلمة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الخلى ولا تحتضب ولا تكتحل ولا تمتشط بشيء الا بالسدر تغلف به رأسها اخرجته الاربعة الا الترمذي وهذا لفظ ابى داود المشقة ما صبغ بالمشق وهي المغرة بسكون العين وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة الاسديبة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر وزوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت ببقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدة الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها كاملا بما استحلت منها اخرجته مالك وعن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينها وهي حاد على

زوجها ابن عمر فلم تكتمل حتى كادت عيناها ترمضان اخرجها مالك الرمص  
 البياض الذي تقذفه العين رطبا وعن ابن مسعود انه تلا قوله تعالى والمطلقات  
 يترصدن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن  
 واحصوا العدة واللائى ينسن من الحيض من نساكنكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة  
 اشهر واللائى لم يحضن فقال هذه عدد المطلقات واستثنى الله تعالى من ذلك  
 غير المدخول بها بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من  
 قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال تعالى والذين يتوفون  
 منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ثم انزل الله رخصة  
 الحوامل منهن بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اى من مطلقة  
 او متوفى عنها اخرجها رزين

### — باب ما ورد في العمري والرقبي —

عن نافع ان ابن عمر ورث من اخته حفصة دارا كانت اسكنت فيها بنت  
 زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه  
 له اخرجها مالك قات العمري ان يعطى الانسان آخر دارا او ارض يقول له هي  
 لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت الى والرقبي ان يعطيه اياها على ان يكون  
 للباقي منهما فيقول ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لى لان كل واحد  
 منهما يرقب موت صاحبه

### — باب ما ورد في فداء المرأة عن زوجها —

عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسارهم بعثت زينب فداء زوجها  
 ابى العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها  
 بها على ابى العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة  
 ثم قال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فقالوا نعم وكان  
 صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يحلى سبيل زينب اليه وبعث صلى الله



عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال لهما كونا بطنن يا اجمع حتى  
تمر بكما زينب فتصحبها فتأثبا بها اخرجه ابو داود

— ❦ باب ما ورد في قسمة النساء بين المسلمين ❦ —

عن ابن عمر قال حارب بنو النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى  
بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم  
وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين اخرجه الشيخان وابو داود  
الاجلاء النفي عن الاوطان

— ❦ باب ما ورد في النهي عن قتل النساء ❦ —

عن عبد الرحمن بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن  
ابى الحقيق عن قتل النساء والولدان فقال رجل منهم لقد برحت امرأته علينا  
بالصباح فأرفع السيف عليها فأذكر النهي فأكفّ ولو لا ذلك لاسترحنا  
منها اخرجه مالك واحمد والاسماعيلي في مستخرجه ورجاله رجال الصحيح قلت  
يحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل وعن ابن  
عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهي  
عن قتل النساء والصبيان اخرجه الشيخان وغيرهما

— ❦ باب استيهاب المرأة من الرجل للفداء ❦ —

عن سلمة بن الاكوع في ذكر غزوة فزارة وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من  
اجل العرب قال فسقتهم حتى آتيت بهم ابا بكر فنظني ابو بكر ابنتها فقدمت  
المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال  
يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله قد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني  
من الغد فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت

لها ثوبا فبعث بها رسول الله الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا  
بمكة اخرجهم مسلم وابوداود

❀ باب ما ورد في اصابة المرأة في الغزو ❀

عن عبد الله بن عون في غزو بني المصطلق اصاب يومئذ جويرة يعني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجهم الشيخان

❀ باب ما ورد في ان الخالة بمنزلة الام في حضانة البنات ❀

عن البراء بن عازب في قصة عمرة القضاء اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك يخرج  
فقد مضى الاجل فخرج صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم  
فتناولها علي فقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد  
وجعفر فقال علي هي ابنة عمي وقال جعفر هي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال  
زيد هي بنت اخي فقضى بها صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة  
الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال زيد  
انت اخونا ومولانا اخرجهم الشيخان قلت الاولى بالطفل امه ما لم تتكلم ثم الخالة  
ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن  
الاستقلال يخير الصبي بين ابيه وامه فان لم يوجد من له في ذلك حق بنص  
الشارع اكفله من كان له في كفالته مصلحة

❀ باب ما ورد في ارسال الكتاب على يد المرأة ❀

عن علي كرم الله وجهه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزيير  
والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان فيها طعينة معها كتاب  
فخذوه منها فانطلقنا وخيلنا تمعدي بنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالطعينة فقلنا  
اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا اخرجي الكتاب او لتلقين الثياب  
فاخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من



حاطب بن ابي بلعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه التمسة الا النسائي روضة خاخ موضع بين مكة والمدينة والظوينة في الاصل المرأة ما دامت في اليهودج ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ثم نقلت الى المرأة نفسها سافرت او اقامت والعاقص الخيط الذي تشد به المرأة اطراف ذوائبها والمعنى اخرجت الكتاب من ضفأرها المعقوصة

✽ باب ما ورد في اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار ✽

عن انس قال اتخذت ام سليم خنجرا ايام حنين فرآها النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم والخنجر معها فقال لها ما هذا يا ام سليم فقالت اتخذته حتى اذا دنا مني احد من المشركين بقرت بطنه فجعل صلى الله عليه وسلم يضحك فقالت يا رسول الله اقل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك فقال لها يا ام سليم ان الله قد كفي واحسن اخرجه مسلم وابو داود البقر الشق

✽ باب ما ورد في غير النساء على النساء ✽

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ايلا قالت فغرت عليه ان يكون اتى بعض نساءه فراءى ما اصنع فقال أغرت فقلت وهل مثلى لا يغار على مثلك فقال صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قلت أو معي شيطان قال ليس احد الا ومعك شيطان قلت ومعك قال نعم ولكن اعانني الله عليه فاسلم اخرجه مسلم والنسائي قوله فاسلم اى انقصاد واذعن وصار طوعا فلا يكاد يعرض لى بما لا اريد وليس من الاسلام الذى هو بمعنى الايمان وعنهما قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صافية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وهو فى بيتى فاخذنى افكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام اخرجه ابو داود والنسائي الافكل بفتح الهمزة الرعدة من برد او خوف

## ❦ باب ما ورد في غيبة النساء ❦

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله حسبك من صافية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له على انسان فقال ما احسب اني حكيت على انسان و ان لي كذا وكذا اخرجه ابو داود والترمذى

## ❦ باب ما ورد في غناء الجوارى يوم العيد ❦

عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فاتهرنى وقال مزمارة الشيطان في بيت رسول الله فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمرتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب في المسجد فسأت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أتشتهين ان تنظرى فقلت نعم فاقامنى وراءه وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي اخرجه الشيخان والنسائي بعث اسم حصن الاوس كان به يوم مشهور بين الاوس والخزرج وقولها انتهرنى اى زجرنى وبنو ارفدة بفتح الفاء وكسرهما جنس من الحبش يرقصون وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابى مسعود الانصارى في عرس فاذا جوار يغنين فقلت انما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر ويفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع اذهب فقد رخص لنا في الالهو عند العرس اخرجه النسائي

## ❦ باب ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين ❦

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت امرأتان ومعهما ابناهما فساء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك فمحاكما الى داود عليه السلام فقضى به لأكبرى فخرجتا الى سليمان عليه



السلام فاخبرناه فقال اثنوني بالسككين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل  
يرحك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجها الشيخان والنسائي

○ باب ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان ○

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى آدم من مولود  
الا ينخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الامريم وابنها  
اخرجها الشيخان الاستهلال صياح المولود عند الولادة والصراخ الصباح والبكاء  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس باين مريم في الدنيا  
والآخرة ليس بيني وبينه نبي والانبياء اخوة ابناء علات امهاتهم شتى ودينهم  
واحد اخرجها الشيخان وابو داود ابناء العلات هم الاخوة من اب واحد وامهاتهم  
شتى وضده ابناء الاخياف واذا كانوا لاب واحد وام واحدة فهم بنو الاعيان

○ باب ما ورد في امرأة ابي طلحة ○

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رأيتني دخلت الجنة فاذا انا  
بالرميصاء امرأة ابي طلحة الى قوله ورأيت قصرا بفسائه جارية فقلت لمن هذا  
قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرك فوليت  
مدبرا فبكي عمر وقال أمنك اغار يا رسول الله اخرجها الشيخان

○ باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ○

عن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس احب  
اليك قال عائشة فقلت ومن الرجال قال ابوها فقلت ثم من قال عمر ثم عد رجالا  
اخرجها الشيخان والترمذي

○ باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام ○

عن اسامة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء علي والعباس

يستأذنان فقال أتدري ما جاء بهما قلت لا قال اكنى ادري ائذن لهما فدخلوا  
فقالا يا رسول الله جئناك نسألك اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قال ما  
جئناك نسألك عن النساء قال احب اهلي الي من انعم الله عليه وانعمت عليه  
يعني اسامة بن زيد الحديث اخرجه الترمذي

○ باب ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب ○

○ يوسف ○

عن ابن عمر قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم المرض قيل له الصلاة فقال  
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رقيق القلب الى قوله فلو  
امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن  
صواحب يوسف اخرجه البخاري اراد بقوله صواحب يوسف امرأة العزيز  
والنساء اللاتي قطعن ايديهن اي انكن تحسن للرجل ما لا يجوز وتغلبن  
على رايه

○ باب ما ورد في سبب ورود آية الحجاب ○

عن عمر قال وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم  
مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل  
عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين يحتجبن فنزلت آية الحجاب  
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن  
ان يبدلهن ازوجا خيرا منكن فنزلت كذلك اخرجه الشيخان وزاد في رواية وفي  
اسارى بدر

○ باب ما ورد في اقامة المرء مع المرأة عند مرضها ○

عن عثمان بن عبد الله في حديث طويل واما تعبيه يعني عثمان بن عفان عن بدر  
فانه كان تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له



النبي صلى الله عليه وسلم اقم معها ولك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه الحديث  
اخرجه البخارى والترمذى

❁ باب ما ورد فى كون المرء خليفة فى النساء ❁

عن سعد بن ابى وقاص قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليا فى غزوة تبوك  
فقال يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال اما ترى ان تكون منى بمنزلة  
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدى اخرجه الشيخان والترمذى

❁ باب ما ورد فى هم المرء من امر المرأة ❁

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه ان امركن مما يهمنى  
من بعدى وليس يصبر عليكن الا الصابرون الصديقون ثم قالت لابي سلمة بن  
عبد الرحمن سقى الله اباك من سلسبيل الجنة وكان ابن عوف قد تصدق على امهات  
المؤمنين بارض بيعت باربعين الفا وقال ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اوصى  
عبد الرحمن بمحديقة لامهات المؤمنين بيعت باربعمائة الف اخرجه الترمذى  
وصححه السلسبيل اسم عين فى الجنة

❁ باب ما ورد فى رؤيا المرأة ❁

عن سلمى وهى امرأة من الانصار قالت دخلت على ام سلمة وهى تبكى فقلت  
ما يبكيك قالت رأيت الآن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وعلى راسه  
ولحيته التراب وهو يبكى فقلت وما يبكيك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين  
آتفا اخرجه الترمذى

❁ باب ما ورد فى الاستغفار للام ❁

عن حذيفة بن اليمان فى حديث طويل قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله

تعالى لك ولأمك وفي آخر الحديث ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة اخرجته  
الترمذى

— باب ما ورد في تسمية ولد المرأة —

عن عائشة قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت الزبير مصباحا فقال  
يا عائشة ما ارى اسماء الا قد نفست فلا تسموه حتى اسميه فسماه عبدالله وحنكه  
بتمر بيده اخرجته الترمذى

— باب ما ورد في فضائل نساء نبينا المطهرات —

\* ذكر خديجة عليها السلام \* وهى بنت خويلد عن ابى هريرة رضى الله  
عنه قال اتى جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت ومعها انا  
فيه ادم او طعام او شراب فاذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها  
ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب اخرجته الشيخان القصب هنا  
اللؤلؤ المجوف والصخب الصيحة والجبابة والنصب التعب وعن عائشة قالت ما غرت  
على احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها  
قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في  
صدائق خديجة وربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها  
كانت وكانت وكان لى منها الولد قالت وتزوجنى بعدها بثلاث سنين اخرجته  
الشيخان والترمذى وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءها  
مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة و اشار الراوى الى السماء والارض  
اخرجته الشيخان والترمذى وزاد رزين في رواية قال صلى الله عليه وسلم كل  
من لرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امرأة  
فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفضل عائشة على النساء  
كفضل الثريد على سائر الطعام قلت وما زاده رزين اخرجته البخارى  
بدون ذكر خديجة وفاطمة رضى الله عنهما والله اعلم \* ذكر



فاطمة رضى الله عنها ﴿ عن جميع بن عمير قال دخلت مع عمى على عائشة فسألت  
 اى النساء كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة قيل ومن  
 الرجال قالت زوجها اخرجته الترمذى وعن ام سلمة قالت دعا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاطمة عام الفتح فباجها فبكت ثم ناجاها فضحك قالت فلما  
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عن بكائها وضحكها قالت اخبرني انه  
 يموت فبكت ثم اخبرني انى سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران  
 فضحك اخرجته الترمذى ﴿ ذكر عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت قال لى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرؤك السلام فقلت وعليه  
 السلام ورحمة الله وبركاته قالت وهو يرى ما لا ارى اخرجته الخمسة وعن  
 ابى موسى قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط  
 فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما اخرجته الترمذى وعن ابى وائل قال  
 لما بعث على عمارة والحسن الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال انى لا  
 اعلم انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم  
 ليعلم اياه تتبعون او اياها اخرجته البخارى قلت المختار فى مشاجرة الاصحاب  
 والصحابيات ان لا يخاض فيها ويحسن الظن بهم وبهن ولا يسلك مسلک الخوارج  
 والروافض فى السب والشتم ومجد الفضائل وانكار الفواضل فان ذلك من  
 عمل الشيطان وقد اضل جبلا كثيرا من هذه الامة وذهب بهم الى الغواية عصمنا  
 الله تعالى ﴿ ذكر صفية بنت حبي رضى الله عنها ﴿ عن انس  
 قال بلغ صفية ان حفصة قالت انها بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت قلت لى حفصة انت ابنة يهودى  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي وان عمك انبي وانك تحت نبي فبم  
 تفخر عليك ثم قال اتى الله بالحفصة اخرجته الترمذى وصححه والنسائى والحديث  
 دليل على اعتبار النسب البعيد والله الحمد ﴿ ذكر سودة بنت زمعة رضى الله  
 عنها ﴿ عن عكرمة قال قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت سودة فسجد  
 فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا  
 وائى آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجته ابو داود

والترمذى ولم يسميها وذكرها رزين في رواية وسميها ✽ ذكر ام ايمن رضى  
الله عنها ✽ عن انس قال قال ابو بكر لعمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم  
انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما  
اتيا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك أما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت بلى انى لاعلم ان ما عند الله خير لرسول الله ولكن ابكى على  
ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتني على البكاء فجعلتا يبكيان معها اخرجته  
مسلم

— ✽ باب ما ورد في فضائل اهل بيته صلى الله عليه وسلم ✽ —

عن ام سلمة قالت نزلت هذه الآية وانا جالسة على باب بيت النبي صلى الله عليه  
وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي  
البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم  
فجاءهم بكساء وقال اللهم ان هؤلاء من اهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم  
تطهيرا فقلت يا رسول الله أأنت من اهل البيت فقال انك الى خير انت من  
ازواج الائمة وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت  
انما يريد الله الآية يمر بباب فاطمة اذا اخرج الى الصلاة قربا من ستة اشهر  
فيقول الصلاة اهل البيت انما يريد الله الى قوله تطهيرا اخرجته الترمذى وعن  
عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حرط مرحل اسود  
فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء  
على فادخله ثم قال انما يريد الله الآية اخرجته مسلم المرط كساء من خز  
او صوف يتغطي به والمرحل الموشى المنقوش الذى فيه صور الرجال وقال  
الجوهري هو ازار خز فيه علم وفي القاموس هذا تفسير غير جيد انما ذلك  
تفسير الرجل بالجيم وعن يزيد بن حبان عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ألا وانى تارك فيكم ثقلين احدهما كتاب الله تعالى  
هو حبل الله الذى من اتبعه كان على هدى ومن تركه كان على الضلالة



وعترتي اهل بيتي فقلنا من اهل بيته نساؤه قال ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده اخرجه مسلم وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن العزيز واهل بيته ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقل وقيل العرب تقول لكل نفيس خطير ثقل فجعلها ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لثأنهما والعصبة اهل الرجل من قبل الآباء والاجداد وعلى كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة اهل بيته صلى الله عليه وسلم واولهم فاطمة ثم ابناها ثم زوجها حيث قرنهم مع القرآن واطلق عليهم الثقل كما اطلقه على كلام الله وسباق الحديث يدل على الحض على اتباع الكتاب واکرام اهل البيت وتعاهدهم بالخدمة الحسنة والنصيحة الصادقة وهم باقون مع القرآن الى ما بقى ان شاء الله تعالى فمن كان منهم في هذا الزمان وكان في القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الامة وخدمته في الملة واجب حتما ومن انكر ذلك فقد انكر الكتاب والحديث وازواجه صلى الله عليه وسلم داخلات في منطوق لفظ اهل البيت ومفهومه فلا يشك في ذلك من له ادنى المسام بهذا العلم الشريف بل هن المقصود الاولى بآية التطهير وغيرهن داخل فيها ثانيا وبالتالي فمن اخرجهن من اهل البيت فقد ظلم وتعدى وتجاوز الحد وخالف السنة وفارق الفرقان واما عترته صلى الله عليه وسلم فلهم فضائل جمة ايضا غير ما ذكرناه والحق الواضح والصواب الابلج ان الآية الشريفة تشمل الازواج والعتره كليهما ولا يخرج احدهما منها ابدا ومن هنا يقال لهن الازواج المطهرات ولا تبال بالنواصب والوافض فان منهم من هم كلاب النار

### ❁ باب ما ورد في فضيلة نساء قریش ❁

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء قریش خير نساء ركبهن الابل احناء على طفل في صغره وارعاء على زوج في ذات يده وكان

ابو هريرة يقول ولم تترك مريم ابنة عمران بعيرا قط اخرجته الشيخان اخناه من الخنو وهو العطف وارعاه من المراعاة والحفظ والاحتياط والرفق به وتخفيف الكلف والاثقال وذات يده ما يملك من مال وغيره

✽ باب ما ورد في امر المرأة بالعتق ✽

عن ابى هريرة مرفوعا في فضل بنى تميم وكانت سبية منهم عند عائشة فقالت صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها من ولد اسماعيل اخرجته الشيخان

✽ باب ما ورد في احياء الموءودة ✽

عن اسماء بنت ابى بكر قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيرى وكان يحى الموءودة يقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنته انا اكفيك مؤنتها فياخذها فاذا ترعرعت قال لا ييهها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها اخرجته البخارى الموءودة الطفلة كانوا اذا ولد لاحدهم بنت حفر لها حفرة ودفنها وهى حية غيرة وانفة فخرم الله تعالى ذلك

✽ باب ما ورد في الكلام مع المرأة في امور الدين ✽

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال ابن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الركنتين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام اخرجته الستة الا ابا داود حدثان الشيء اوله والمراد به قرب



عهدهم بالجاهلية وان الاسلام لم يتمكن بعد فكأنهم كانوا يتفرون لو هدمت الكعبة وغيرها

— ❦ باب ما ورد في الاجر في البضع ❦ —

عن ابي ذر في حديث يرفعه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر قالوا نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر اخرجه مسلم والترمذي وهذا من تمام رحمة الله على عباده وامانه يثيبهم على ما فيه قضاء شهوتهم اذا نواوا اداء حق الزوجة وصون الفرج والله الحمد

— ❦ باب ما ورد في اظلال العرش لمن خاف الله في النساء ❦ —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله الحديث وفيه ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله اخرجه الستة الا ابا داود وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى

— ❦ باب ما ورد في نهى النساء عن سب الحمى ❦ —

عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام النسائب فقال مالك تزفزين فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانما تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد اخرجه مسلم اصل الزيف الحركة الشديدة كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى وروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهي تحريكه عند الطيران فشبهه حركة رعدتها به والاول اكثر والله اعلم

— ❦ باب ما ورد في ثواب بلاء المؤمنة ❦ —

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن

والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة أخرجه مالك  
والترمذي

○ \* باب ما ورد في وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت اولادهن \* ○

عن ابي سعيد قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله غلبنا  
عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فوعظهن وامرهن  
وكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان ذلك لها  
جبابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنين قال واثنين اخرجه الشيخان  
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من  
امتي دخل الجنة بهما قالت عائشة ومن كان له فرط قال ومن كان له فرط  
يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امك قال انا فرط امي لى يصابوا  
بمثلي اخرجه الترمذي الفرط السابق المتقدم على القوم في طلب الماء والمنزل  
واذا مات للانسان ولد صغير فهو فرط له

○ \* باب ما ورد في مواريث النساء \* ○

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايما رجل عاهر بجمرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث من ابيه ولا يرثه اخرجه  
الترمذي ولم يذكر ولا يرثه والمعاهرة الزنا والعاهر الزاني وعهر بها اذا زنى  
بها وعن بريدة قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجمدة السدس اذا لم تكن  
دونها ام اخرجه ابوداود

○ \* باب ما ورد في ميراث البنات والاخوات \* ○

عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ باليمن معلما واميرا فسألناه عن رجل توفي



وترك ابنة واختا ففضى لابنة بالنصف والاخت بالنصف اخرجہ البخارى وهذا لفظه وابو داود وعن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف والاخت النصف فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ثم قال اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف لابنة الابن السدس تكلمة لثلاثين وما بقى للاخت فاخبر ابو موسى فقال لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم اخرجہ البخارى وابو داود والترمذى الخبر بالفتح والكسر العالم

باب ماورد فى ولد المرأة الملاعنة

عن مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ثم لورثتها من بعدها اخرجہ ابو داود الملاعنة التى لاعنها زوجها وانتفى من ولدها وعن واثلة بن الاسع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه اخرجہ ابو داود والترمذى اللقيط الطفل الذى يوجد مرميا على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه وهو حر لا ولاء عليه لاحد عند اكثر الفقهاء وذهب بعضهم الى ان ولاء اللقيط للمتقطه واحتج بهذا الحديث وليس بحجة عند الاكثر ولا ثابت عند اكثر اهل النقل

باب ماورد فى ميراث المعتدة

عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدى امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه فلم احض فاخصموا الى عثمان ففضى لها بالميراث فلأتمته الهاشمية فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعنى عليا اخرجہ مالك وعن الاعرج ان عثمان ابن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طائفتين وهو مريض اخرجہ مالك وعن ربيعة بن ابى عبدالرحمن قال سألت امرأة عبدالرحمن بن عوف منه الطلاق فقال

اذا طهرت فأذنين فأذنته فطاعتها البتة او تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يؤمئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها اخرجها مالك

— ❦ — باب ما ورد في ميراث ذوى الارحام ❦ —

عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع ابا كثير يقول كان عمر كثيرا يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث اخرجها مالك وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم اخرجها ابو داود والنسائي عن انس وعنده ان ابن اخت القوم من انفسهم

— ❦ — باب ما ورد في ميراث المرأة من الدية ❦ —

عن ابن المسيب قال كان عمر يقول الدية على العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ان اورث امرأة اشيم من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر رضى الله عنه عن قوله اخرجها ابو داود والترمذي و صححه

— ❦ — باب ما ورد في ميراث الصدقة للمرأة ❦ —

عن بريدة قال اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة فقال قد وجب اجرک وردها عليك الميراث اخرجها مسلم وابو داود والترمذي وعن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه فهلكا فورث ابنتهما المال وكان نخلا فسأل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له لقد اجرت في صدقتك وردها عليك الميراث



﴿ باب ما ورد في ميراث الابوين وولد الابناء والزوجة ﴾

عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين فسبح الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين اكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والرابع وللزوج الشطر والرابع اخرجه البخارى وعن زيد بن ثابت قال ولد الابناء بمنزلة الابناء اذا لم يكن دونهم ابناء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاثناهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن ذكر فله بنت النصف ولابن الابن ما بقى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اَلْحَتَمُوا الْفِرَاقَ بَاغْلَهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولُو رَجُلٍ ذَكَرَ اَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ وَعَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ اشْتَكَيْتُ نِسَاءً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْقَ مَنَازِلِهِنَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَ امْرَأَتَهُ مِنْهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ اَخْرَجَهُ ابُو دَاوُدَ

﴿ باب ما ورد في ميراث الولاة للنساء ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة للاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاة الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن اخرجه رزين وعن ابى هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية لتعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يبيعك ذلك فانما الولاة لمن اعتق اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد في طلب فاطمة ميراث ابيها صلى الله عليه وسلم ﴾

عن عائشة قالت سألت فاطمة ابا بكر ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فغضبت فهجرته فلم تزل كذلك حتى توفيت وعاشت بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر الا ليالى ثم فعل ذلك عمر الحديث اخرج به  
 الحجة الا الترمذى ولفظ البخارى مختصر وعن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى  
 ابى بكر فقالت من يرثك فقال اهلى وولدى قالت فالى لا ارث ابى فقال سمعته  
 يقول لا نورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله  
 وانفق على من كان ينفق عليه اخرج به الترمذى وعن عائشة قالت ارادت  
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسألنه ميراثهن  
 فتمالت عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما  
 تركناه صدقة اخرج به الثلاثة وابو داود قلت احكام الموارث مفصلة في  
 الكتاب العزيز ويجب الابتداء بنوى الفروض المقدرة وما بقى فلا عصبية  
 والاخوات مع البنات عصبية وابنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلاثين وكذا  
 الاخت لاب مع الاخت لابوين والجد والجدات السدس مع عدم الام وهو للمجد  
 مع من لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن او الاب  
 وفي ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات الا الاخوة للام ويسقط الاخ لاب  
 مع الاخ لابوين واولوا الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال فان تزاحمت  
 الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملائنة والزانية الا من امه وقرابتها وبالعكس  
 ولا يرث المولود الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله  
 الباقي بعد ذوى السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين اهل ملتين  
 ولا يرث القاتل من المقتول ولا يورث الانبياء عليهم السلام هذا خلاصة الفرائض  
 الثابتة بالكتاب والسنة فان عرض لك من الموارث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه  
 رأيك عملا بحديث معاذ المشهور ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له الا محض  
 الرأى فليس مجرد الرأى مستحقا للتدوين فكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم  
 الدليل وما ذكرناه هنا في اسطر عديدة هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن  
 والحديث

❀ باب ما ورد في فتنه الاهل ❀

عن حذيفة في حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنه



الرجل في اهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اخرجہ الشيخان والترمذی

باب ما ورد في آيات المرء الام

عن ابن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي  
ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان منهم من اتى امه علانية  
ليكون في امتي من يصنع ذلك الحديث اخرجہ الترمذی

باب ما ورد في فسق النساء وطغيانهن

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا فسق فتياتكم  
وطغى نساؤكم قالوا يا رسول الله وان ذلك ليكأن قال نعم واشد الحديث رواه  
رزين وعن ابن مالك او ابى عامر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليكون من امتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث اخرجہ  
البخارى المراد بالحر الزنا وفيه ذكر مسخهم قرده وخنازير

باب ما ورد في طلب الحجاج ام ابن الزبير وجوابها له

عن ابى نوفل في حديث ايام ابن الزبير ثم ارسل يعنى الحجاج الى امه اسماء بنت  
ابى بكر رضى الله عنهما فابت ان تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتيني او لابعثن اليك  
من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا آتى اليك حتى تبعث من يسحبني بقروني  
فقال اروني سبتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتودف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتني  
صنعت بعدو الله يعنى ابنتها قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك  
بلغني انك تقول يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت  
ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى واما الآخر فنطاق  
المرأة الذى لا تستغنى عنه أما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في  
ثقيف كذابا ومبيرا اما الكذاب فقد رأيتاه واما المبير فلا اخالك الا اياه

فقام ولم يراجعها اخرجه مسلم وزاد رزين ان الحجاج قال دخلت عليها لاحزنها  
فاحزنتني قرون المرأة ضفائرها والتوذف التبختر وقيل الاسراع والسبتان النعلان  
واصله من السبت وهو جلود البقر المدبوغ بالقرظ يعمل منها النعال فتسبت  
اليها وقيل من السبت وهو حلق الشعر لان شعر الجلود يرمى عنها ثم تعمل منها  
النعال والمبير المهلك

❀ باب ما ورد في جمع الخلق في بطن الام الى ان ينفخ فيه الروح ❀

عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق  
المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة  
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه  
واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث اخرجه الخمسة الا النسائي  
وزاد رزين فقال اذا وقعت النطفة صارت في الرحم اربعين يوما ثم تكون  
علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا بلغت ان تخلق نفسها يبعث  
الله ملكا يصورها فيأتي الملك بتراب بين اصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يعجنه  
ثم بصورها كما يؤمر فيقول اذكر ام انثى اشقى ام سعيد وما عمره وما رزقه  
وما اثره وما مصائبه فيقول الله فيكتب الملك فاذا مات الجسد دفن حيث اخذ  
ذلك التراب النطفة الماء القليل والكثير والمراد به هنا المنى والعلقه الدم  
الجامد والمضغة القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ وفي الباب احاديث

❀ باب ما ورد في السعادة والشقاوة في بطن الام ❀

عن عامر بن واثله قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن  
امه والسعيد من وعظ بغيره

❀ باب ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة ❀

عن ابن عباس قال ان امرأتين كانتا تخمزان في بيت فخرجت احدهما وقد



نفذ الاشقي في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ذكروها بالله واقرأوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا الآية فذكروها فاعترفت اخرجها الخمسة وهذا لفظ البخارى

باب ما ورد في رد شهادة الخائنة والزانية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا زى غير على اخيه اخرجها ابو داود

باب ما ورد في قتل الساحرة

عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها اخرجها مالك

باب ما ورد في قتل كلب المرأة

عن ابن عمر قال كنت ابعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لقتل كلب المرأة من اهل البادية يتبعها اخرجها الالبان داود

باب ما ورد في قتل الشائقة والسابة للنبي صلى الله عليه وسلم

عن علي ان يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي دمها اخرجها ابو داود وعن ابن عباس ان اعمى قتل ام ولد له كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها اخرجها ابو داود والنسائي

○ ❧ باب ما ورد في قتل الزانية والزاني ❧ ○

عن ابن المسيب ان رجلاً من اهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها فاشكل على معاوية الحكم فيه فكتب الى ابي موسى ليسأل له علي بن ابي طالب فقال له علي هذا شيء ما وقع بارضى عزمك عليك لتخبرني فقال له ابو موسى ان معاوية كتب الى به ان اسألك فيه فقال علي انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته اخرجه مالك الرمة الحبلي والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني

○ ❧ باب ما ورد في قتل قاتل الجارية ❧ ○

عن انس ان يهوديا قتل جارية بحجر على اوضح لها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قيل لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألهما الثالثة فقالت نعم وشارت برأسها فقتله صلى الله عليه وسلم بحجرين رضخ رأسه بينهما اخرجه الخمسة وعند بعضهم ان اليهودي الذي قتلها لما اخذ اقر واعترف الاوضح الحلي من النقرة

○ ❧ باب ما ورد في اهداء المرأة الشاة المسمومة ❧ ○

عن ابي هريرة رضى الله عنه ان امرأة من اليهود اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فما عرض لها صلى الله عليه وسلم اخرجها ابو داود

○ ❧ باب ما ورد في تحجر المرأة ❧ ○

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقتلين ان يتحجروا الاولى فالاولى وان كانت امرأة اخرجها ابو داود والنسائي وعنده الاول فالاول المقتلين بفتح التائين وبيان ذلك ان يقتل رجل له ورثة رجال ونساء فابهم



عفا وان كان امرأه سقطت القود واستحقوا الدية واراد بالاولى فالاولى  
الاقرب فالاقرب

﴿ باب ماورد في قصة ام اسماعيل عليه السلام ﴾

عن ابن عباس قال اقبل ابراهيم باسما عيل عليهما السلام واده وهي ترضعه معها  
سنة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد الحديث  
بطوله اخرجه البخارى

﴿ باب ماورد في قصة اصحاب الاخدود ﴾

عن صهيب في حديث طويل يرفعه فجاءت امرأه معها صبي فتعاعت ان تقع  
فيها فقال الغلام لها يا ام اصبرى فانك على الحق اخرجه مسلم

﴿ باب ماورد في ان عصيان الام يسبب الابتلاء بالزنا ﴾

عن ابى هريرة يرفعه كان جريح رجلا عبدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته  
امه وهو يصلى فقالت يا جريح فقال اللهم امى وصلاتى فا قبل على صلواته فقالت  
بعد ثالث يوم في ثالث مرة اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات فذكر بنو  
اسرائيل جريحا وعبادته وكانت امرأه بغى يتمثل بها فقالت ان شئتم فنتنه  
فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوى الى صومعته فامكنته من  
نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريح فاتوه فانزلوه من  
صومعته وهدموها وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زينت بهذه البغى  
فولدت منك فقال اين الصبي فجاءوا به فقال دعونى حتى اصلى فضلى فلما انصرف  
اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فاقبلوا على  
جريح يقبلونه ويتسحون به وقالوا نبى صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من  
ابن كما كانت ففعلوا وينسا كان الصبي يرضع من امه مر رجل على دابة

فارهة وشارة حسنة فقالت المرأة اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل ينظر اليه وقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه وجعل يرضع قال فكأنني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فيه يمصها ومروا بجارية يضربونها ويقولون زينت وسرقت وهي تقول حسبي الله تعالى ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجع الحديث فقال مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة يضربونها ويقولون زينت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها فقال ان ذلك الرجل كان جبارة فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زينت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها اخرجها الشيخان وهذا لفظ مسلم المومسات جمع مومسة وهي الفاجرة والمياميس مثله البغي الزانية ويمثل بحسنها اى يجب به فيقال لكل من يستحسن هذا مثل فلانة في الحسن والشارة جمال الظاهر في الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك والجبار العاتى المتكبر القاهر للناس والله تعالى اعلم

### ❀ باب ما ورد في ان بر الوالدين يوجب الفلاح ❀

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى اداهم المبيت الى غار فدخلوا فيه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله تعالى بصالح اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت ارعى عليهما ولا اغبق قبلهما اهلا او ولدا وانه نأى بي طلب الشجر يوما ولم ارح تاليهما حتى ناما فخلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او ولدا وكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدر على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم هي احب الناس الى فارتها



على نفسها فامتعت منى حتى ألت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها مائة وعشرين دينارا على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك ان تفض الحاتم الا بحقه فمخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى احب الناس الى وتركت الذهب اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لم يستطيعوا الخروج فقال الثالث الحديث الى قوله فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون اخرجه الشيخان وابو داود واداه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة باختصار الغبوق شرب آخر النهار ويتضاغون يضبجون ويصبحون من الجوع ومعنى اردتها راودتها وطلبت منها ان تمكثنى من نفسها وألت بها سنة اى اصابها الجذب وفض الحاتم كناية عن الجماع والتخرج الهرب من الحرج والاثم والضيق

❁ باب ما ورد فى خوف المرأة من الله عند ارادة الرنا ❁

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى من كان قبلكم رجل يسمى الكفل وكان لا ينزع عن شئ فأتى امرأة علم ان بها حاجة فاعطاها ستين دينارا فلما ارادها على نفسها ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك فقالت ان هذا عمل ما علمته قط وما حملنى عليه الا الحاجة فقال أتفعلين انت هذا من مخافة الله تعالى فانا احرى بذلك فاذهبى ولك ما اعطيتك ووالله لا اعصيه بعدها ابدا فأت من ليلته فاصبح مكتوبا على بابها ان الله تعالى قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك حتى اوحى الله الى نبي زمانهم بشأنه اخرجه الترمذى

❁ باب ما ورد فى خيانة الانثى ❁

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اخرجه الشيخان خيانة حواء لآدم هى ترك التصبحة له فى اكل الشجرة لافى غيرها

○ ✕ باب ما ورد في عبادة النساء الاصنام في قرب الساعة ✕ ○

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس الذين كانوا يبدونه في الجاهلية اخرجهم الشيخان وذو الخلصة يات اصنام كان لدوس وخنم ومن كان ببلادهم من العرب ومعنى تسميته بذلك ان عباده خلصت له ومعنى ذلك انهم يرتدون ويرجعون الى جاهليتهم في عبادة الاوثان فيرمل حوله نساء دوس طائفات به فترنج اردافهن

○ ✕ باب ما ورد في اطاعة الرجل لزوجته ✕ ○

عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء الحديث وفيه واطاع الرجل زوجته وعق امه الى قوله واتخذت القينات والمعازف اخرجهم الترمذي بطوله وفي آخره فايترقبوا عند ذلك رجاء حراء وخسفا او مسخا وقذفا قلت وهذه الخصال قد وجدت اليوم في الامة اللهم غفرا والقينات جمع قينة وهي المغنية وحكم المومسات المغنيات الرافصات حكمهن لوجود الجامع

○ ✕ باب ما ورد في نساء الجنة ✕ ○

عن انس يرفعه ولو ان امرأة من اهل الجنة طلعت الى اهل الارض لاضاءت الدنيا وما فيها ولما لاث ما بينهما ريحا ولنصفها يعني الخمار خير من الدنيا وما فيها اخرجهم الترمذي وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا للخور العين ينين باصوات لم يسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبئد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له اخرجهم الترمذي الخور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعيناء واحدة العين وهي الواسعة العين ومعنى لا نبئد



لانهلك ولا تلتف وعنه كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان في الجنة لسوقا ما فيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا  
اشتهى الرجل صورة دخل فيها اخرجه الترمذى

○ باب ما ورد في قوة الجماع في الجنة ○

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا  
وكذا من الجماع قيل يا رسول الله أو يطبق ذلك قال يعطى قوة مائة اخرجه  
الترمذى وعن ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لاهل  
الجنة ولد اخرجه الترمذى وزاد في رواية عن الخدرى ان اشتهى الولد كان حمله  
ووضعه في ساعة واحدة قال بعضهم ولكن لا يشتهى

○ باب ما ورد في مطاعم النساء ○

عن سعد بن ابى وقاص قال قالت امرأة يا رسول الله أنا كل على آبائنا وابنائنا  
وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكله وتهديه اخرجه ابو داود  
وعن عائشة قالت قالت هند امرأة ابى سفيان يا رسول الله ان اباسفيان رجل  
شحيح ليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى  
ما يكفيك وولدك بالعرف اخرجه الخمسة الا الترمذى هذا الحديث اصل فى  
وجوب نفقة الزوجة ونفقة الاولاد على الزوج والاب وله شرح بسيط فى الفتح  
الربانى للامام الشوكانى فراجعه

○ باب ما ورد فى مهر البغى وكسب الاماء ○

عن ابى مسعود البدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب  
ومهر البغى وحلوان الكاهن اخرجه الستة البغى الزانية ومهرها اجرها وحلوان  
الكاهن ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه وفى حديث ابى جحيفة  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة

اخرجه البخارى الوشم تغريز الجلد بالابرة وحشو النيل في موضع الغرز والواشمة التي تفعل ذلك والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بطلبها وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله عن كسب الاماء اخرجته البخارى وابو داود وعن عثمان قال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها

### ❀ باب ما ورد في كذب النساء ❀

عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضمرة فهل على من جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبى زور اخرجته الخمسة الا الترمذى وعن عبدالله بن عامر قال دعنتى امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت تعال اعطك فقال لها رسول الله ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تراء فقال لها أما انك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة اخرجته ابو داود

### ❀ باب ما ورد في كذب المرء على المرأة ❀

عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها الحديث اخرجته الترمذى المتتابع التهافت في الامور واغراش الطائر الذي يتوقع في ضوء المراج فيحترق وعن صفوان بن سليم الزرقى ان رجلاً قال يا رسول الله اكذب على امرأتى فقال لا خير في الكذب قال فاعدها واقول لها فقال لا جناح عليك اخرجته مالك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلاث كذبات الى قوله وواحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت ذات حسن فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختى فانك اختى في الاسلام الحديث بطوله اخرجته الخمسة الا النسائي



باب ما ورد اكبر في الكبار المتعلقة بالنساء

عن ابى بكر برفعه ألا انبئكم باكبر الكبار ثلاثا قلنا بلى قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين الحديث اخرجه الشيخان والترمذى وفي حديث عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبار فقال هن تسع الحديث وفيه قذف المحصنات وعقوق الوالدين اخرجه ابو داود والنسائى والمحصنات هن العفاف وذوات الازواج وقذفهن رمين بالزنا وعن ابن مسعود قال قلت يا نبي الله اى الذنب اعظم عند الله الى قوله فى المرة الثالثة قلت ثم اى قال ان تزانى حليمة جارك اخرجه الخمسة الا ابا داود وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبار ان يشتم الرجل والديه قالوا وهل يشتم الرجل والديه قال نعم بسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى ازره النساء

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء بذبولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى والنسائى

باب ما ورد فى خمر النساء

عن دحية الكلبي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى قطية وقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قيصا واعط الاخر امرأتك تخمر به ولتجعل تحته ثوبا لا يصفها اخرجه ابو داود القباطى ثياب رقاق بيض بمصر واحدها قطية بضم القاف واما بكسر القاف فتسبب الى القبط وهو الجيل المعروف والصدع الشق اى شقها نصفين وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد

واما بالفتح فهو المصدر وعن ابن عباس قال كانت ام سلمة لا تضع جلبابها عنها وهي في البيت طلبا للفضل اخرجته رزين وعن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبدالله بن عمر وكان قد رآها تهيأت بهيئة الحرائر فانكر ذلك عليها

❀ باب ما ورد في اتعال المرأة ❀

عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة هل تلبس المرأة نعل الرجل فقالت قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المترجلة من النساء اخرجته ابو داود المترجلة هي التي تشبه بالرجال في هيئتهم واحوالهم واخلاقهم وافعالهم وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل اخرجته ابو داود

❀ باب ما ورد في لباس النساء ❀

عن عبد الواحد بن امين عن ابيه قال دخلت على عائشة وعليها درع قطريّ ثمه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي فانها تزهي ان تلبسه في البيت وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تتقين بالمدينة الا اتت الى تستعيره اخرجته البخاري الدرود القطرية درود خولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حل جياذ تحمل من قبل البحرين وتزهي اي تكبر وتتقين اي تترين للدخول على زوجها

❀ باب ما ورد في ألوان الثياب للنساء ❀

عن امرأة من بني اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فيينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله فلما رأى المغرة رجع فلما رأته زينب ذلك علمت انه كره ذلك فغسلته ووارت



كل حرة فرجع فاطم فمالم ير شيئاً دخل اخرجه ابو داود وفي حديث عمران ابن حصين يرفعه ألا وطيب الرجال ربح لا لون له وطيب النساء لون لا ربح له اخرجه ابو داود وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خيصة سوداء فقال من ترون اكسو هذه فسكتوا فقال اثوني بام خالد فأتى بي فلبسنيها بيده وقال ابلى واخلفى او اخلفى مرتين وجعل ينظر الى علم الخيصة ويشير بيده الى ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن اخرجه البخارى وابو داود اخلفى بالفاء والقاف والخيصة كساء اسود له علم فان لم يكن له علم فليس بخيصة

باب ما ورد في لبس المرأة الحرير

عن ابى موسى يرفعه حرم لباس الحرير على ذكور امتى واحل لاناثم اخرجه الترمذى والنسائى وعن على قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء فخرجت بها فرأيت الغضب فى وجهه فأطرتها خيرا بين نساءى اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى رواية لمسلم قال شقته خيرا بين الفواطم جمع فاطمة وهى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام على بن ابى طالب وفاطمة بنت حمزة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت والسبراء المخططة بالابريشم والقز واطرتها شققتها وقسمتها بينهن

باب ما ورد فى الفرش للمرأة

عن جابر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للمرأة وفراش للضيف والزابع للشيطان اخرجه ابو داود والنسائى

باب ما ورد فى اكل المرأة من مال اللقطة

عن سهل بن سعد ان على بن ابى طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين

يبكيان فقال ما يبكيكما فقالت الجوع فخرج فوجد دينارا فأتى فاطمة فاخبرها فقالت انت فلانا اليهودي فأشتر به دقيقا فجاءه فأخذ الدقيق فقالت له اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه نبي الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فاخبرها به فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لهما فذهب ورهن الدينار على درهم لهما فجاء به فبعت ونضبت وخبرت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكره لك فان رأيت حلالا اكناه واكلت معنا فغن شأنه كذا وكذا فقال كلوا منه بسم الله فاكلوا منه فبينما هم على مكانهم اذا غلام ينشد لله تعالى وللإسلام الدينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال سقط مني بالسوق فقال يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله يقول لك ارسل اليه بالدينار ودرهمك عليه فارسل به فدفعه الى الغلام اخرجده ابو داود

❀ باب ما ورد في ان الامان يوجب التفريق بين المتلاعنين ❀

عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا رأى ذلك بعينه وسمع باذنيه ولم يهجه حتى اصبح فدعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اتيت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فذكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله تعالى لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فتلا عليهما الآيات وذكرهما واخبرهما ان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الآخرة فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال صلى الله عليه وسلم لاعتنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله تعالى فان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة



التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهدت الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها تشهدين فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله تعالى فان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى انه لا يثبت عليه لها ولا لولدها قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة وقال صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اصبهب اريصح ائبج ناتي الايتين اخش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جاليا خدلج الساقين سابع الايتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جاليا خدلج الساقين سابع الايتين فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب اخرجه ابو داود بهذا اللفظ وللسنة عن ابن عمر بمعناه قوله فتلكأت اي تباطأت وتوانت عن تمام اليمين والاصيب تصغير اصهب وهو الاشقر والاصهب من الابل ما يخالط بياضه حرة والاريصح تصغير اريصح وهو الخفيف لحم الايتين والائبج تصغير ائبج وهو الناتي التيج وهو ما بين الكتفين وجاء بها مصغرة لانها صفة الملوود واخش الساقين دقيقتها والاورق الاسمر والجعد القصير والجمالي العظيم الخلقه كانه الجمل في القد وعن ابن عباس ايضا قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجمالني وامرأته وكانت حبلى اخرجه النسائي وفي رواية له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حين امر المتلاعنين بالتلاعن ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة قلت اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجوع عن رميه لاعنها فيشهد الرجل اربع شهادات ثم تشهد المرأة اربع شهادات كما في الحديث وفي الكتاب والشهادة الخامسة منهما موجبة ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه ابدا ويلحق الولد بامه فقط ومن رماها به فهو قاذف هذا حاصل هذه المسألة

— باب ما ورد في الحاق الولد ودعوى النسب —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر  
 اخرجته الخمسة الا ابا داود العاهر الزاني وقوله للعاهر الحجر اي يرمى به ان  
 كان محصنا وقيل معناه الخيبة وعن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى  
 اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد  
 وقال ابن اخي عهد الى فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة  
 ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله  
 ابن اخي عهد الى فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة  
 ابي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى  
 شبهها بينا لعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر  
 ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة بما رآها حتى  
 لقي الله تعالى عز وجل وكانت سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخرجته الستة الا الترمذي وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت  
 ام عبد الله بن حذامة لعبد الله ما رأيت اعق منك امنة ان تكون  
 امك قد قارفت بعض ما يقارف اهل الجاهلية فتفضحك على اعين الناس  
 فقال عبد الله لو ألحقتني بعبد اسود للحقته رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب  
 عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه  
 في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية  
 الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجته ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملائنة ايما امرأة ادخلت على قوم من  
 ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة الحديث اخرجته ابو داود  
 والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل  
 من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله  
 من الميراث شي وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه





قال ادعواها قالت الصبية الى امها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها قالت الى ابها فاخذها اخرجه ابو داود والنسائي وعنده ابن بديل البنت

❀ باب ما ورد في لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب ❀

عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تأتيني صواحي فينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن فيلعبن معي اخرجه الشيخان وابو داود البنات هي التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات الانقماح الاستار والتعب ويسربهن اي يردهن الى وعن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلبون في المسجد حتى اكون انا التي اشامه فاقدر قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه الشيخان وللنسائي في اخرى عنها قالت جاءت السودان يلعبون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اطلع عليهم من فوق عاتقه حتى كنت انا التي انصرفت

❀ باب ما ورد في نهى المرأة عن لعن الدابة ❀

عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعننها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنني اراها تمشي في الناس ما يعرض لها احد اخرجه مسلم وابو داود

❀ باب ما ورد في لعن النساء ❀

عن ابي الطفيل عن علي بن مرفوعا لعن الله من لعن والديه الحديث بطوله اخرجه مسلم والنسائي وعنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة الا من داء والحلل والحلل له اخرجه النسائي وعن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة



بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخنثى والمخنقة يعنى نيباش  
القبور اخرجهم مالك

○ ✽ باب ما ورد في كون النساء حبايل الشيطان ✽ ○

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر جاع الاثم والنساء حبايل  
الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة اخرجهم رزين جاع الاثم اى مجمهه  
ومظنته والحبايل الاشرار التى يصطاد بها

○ ✽ باب ما ورد في نفقة الأزواج المطهرات رضى الله عنهن ✽ ○

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر  
بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق  
ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولى عمر قسم خيبر وخير ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق  
فى كل عام فاختلفهن فنهن من اختارت الارض والماء ومنهن من اخبار الاوساق  
وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء اخرجهم الخمسة

○ ✽ باب ما ورد في المزاح مع المرأة ✽ ○

عن انس رضى الله عنه قال اتت امرأة الى انبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
احلنا على بعير فقال احل لكم على ولد الناقة قالت وما نضع بولد الناقة قال  
وهل تلد الابل الا النوق اخرجهم ابوداود والترمذى وهذا لفظه

○ ✽ باب ما ورد في وفاة المرأة عند نوبة المرأة في بيتها ✽ ○

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل فى مرضه يقول اين  
انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء قالت فأت

في بيتي وفي يومي الذي كان يدور على فيه ثم قبضه الله وان رأسه ليين سمري ونحري وخالط ريقه ريقه الحديث رواه البخاري

❀ باب ما ورد في رثاء البنت لابيها ❀

عن انس قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاها الكرب فقالت فاطمة واكرب ابناه فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابناه اجاب ربا دعاه يا ابناه من جنة الفردوس مأواه يا ابناه الى جبريل نعاها فلما دفن قالت يا انس كيف طابت انفسكم ان تحموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب اخرجه البخاري والنسائي

❀ باب ما ورد في بكاء النساء على الميت ❀

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعت النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والعهد قريب اخرجه النسائي وعن جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك ابا الربيع فصاحت النساء وبكين عليه فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما وجب قال اذا مات فقالت له ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فيكم الى قواه والمرأة تموت بجمع شهيدة اخرجه الاربعة الا الترمذي

❀ باب ما ورد في غسل المرأة وكفنها ❀

عن ليلى بنت قائف النخعية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله



صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفتها  
يتاولنا ثوبا ثوبا فاول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم المحفة ثم ادرجت في  
ثوب آخر اخرجه ابو داود الحقو الازار

باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز

عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان  
وابو داود

باب ما ورد في دفن الاجنبى المرأة

عن انس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدemann فقال هل فيكم احد لم  
يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل في قبرها فنزل اخرجه  
البخارى لم يقارف اى لم يذنب وقيل اراد به الجماع فكفى به عنه

باب ما ورد في نقل الميت وزيارة النساء الموتى

عن ابن ابي ملكية في قصة وفاة عبد الرحمن بن ابي بكر ونقله من الحبشة  
الى مكة فلما قدمت عائشة اتت قبره وقالت مقالا كان آخره والله لو حضرتك  
ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك اخرجه الترمذى وعن عروة بن  
الزبير ان عائشة قالت لاختها عبدالله ادفنى مع صواحبى ولا تدفنى مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في البيت فانى اكره ان ازكى به اخرجه البخارى

باب ما ورد في خروج فاطمة للتغزية

عن ابن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا فلما  
فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت واذا بامرأة مقبلة اظنه عرفها فاذا هى  
فاطمة فقال ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحت اليهم ميتهم

او عزيتهم به فقال لعلي بلغت معهم العكدا قالت معاذ الله وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدا وذكر تشديدا في ذلك قال بعضهم الكدا فيما احسب القبور اخرجته ابو داود والنسائي وزاد لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك

— ❦ باب ما ورد في زيارة قبر الام الكافرة ❦ —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي اخرجته مسلم وابو داود والنسائي دل الحديث على ان امه صلى الله عليه وسلم لم تؤمن ولم تمت على الايمان وقد نازع في ذلك شرذمة من المتأخرين وأتوا بالحديث ضعاف بل موضوعات ولا ادري ما الذي دعاهم الى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الامة وأتمتها والحق طي هذه المسألة على غيرها والسكوت عنها

— ❦ باب ما ورد في تعزية الشكلي ❦ —

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى شكلي كسى بردا في الجنة اخرجته الترمذي

— ❦ باب ما ورد في ذكر اليهودية عذاب القبر ❦ —

عن عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق وانهم يعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم قالت فما رأيت بعد ذلك صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر اخرجته الشيخان والنسائي



٥- باب ما ورد في صلاة المرأة في المسجد -

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فقال بلال بن عبد الله والله ليمنعن فاقبل عليه عبد الله فسهبها سباما سمعت مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله ليمنعن اخرجهم الثلاثة وابو داود

٥- باب ما ورد في نهي الحائض عن دخول المسجد -

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد الحائض ولا جنب اخرجهم ابو داود

٥- باب ما ورد في اولاده صلى الله عليه وسلم -

عن ابن عباس ان قريشا تواصت بينها بالتمادي في الغي والكفر وقالت الذي نحن عليه احق مما عليه هذا الصنوبر المنبر فانزل الله تعالى انا اعطيتك الكوثر الى آخرها واتاه بعد ذلك خمسة اولاد ذكور اربعة من خديجة عبد الله وهو اكبرهم والطاهر وقيل هو عبد الله فهم ثلاثة والطيب والقاسم وابراهيم من مارية وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع بنات منهن زينب وكانت تحت ابي العاص بن الربيع ورقية وام كلثوم كانتا تحت عتبة وعمية ابني ابي لهب فلما نزلت بنت يدا ابني لهب وتب امرهما بفراقهما وتزوج عثمان اولا رقية وهاجرت معه الى ارض الحبشة وولدت هناك ابنه عبد الله وبه كان يكنى ثم ماتت وتزوج بعدها ام كلثوم وفاطمة وكانت تحت علي وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وكانت تحت عبد الله بن جعفر وام كلثوم وزوجها علي من عمر بن الخطاب رواء رزين الصنوبر في الاصل النخلة التي تبقى متفرقة ويدق اصلها وقيل هي سعفات نبت في جذع النخلة غير ثابتة في الارض ثم يقطع منها واراد كفار قريش ان

محمد صلى الله عليه وسلم بمثلة صببور في جذع نخلة فاذا قطع انقطع يعنون  
انه لا عقب له واذا مات انقطع ذكره ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره  
الكافرون

○ ✽ باب ما ورد في اخذ المرأة من عرق النبي صلى الله عليه وسلم ✽ ○

عن انس قال كانت ام سليم تبسط لرسول الله صلى الله عليه وسلم نطعا فيقبل  
عندها فاذا نام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك فلما  
حضر انس اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك السك اخرجته الشيخان والنسائي  
السك شئ يتطيب به

○ ✽ باب ما ورد في مشى المرء مع النساء ✽ ○

عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشى مع  
الارملة والمسكين فيقضى لهما الحاجة اخرجته النسائي

○ ✽ باب ما ورد في بدء الوحي عند المرأة ✽ ○

عن عائشة في حديثها الطويل في قصة غار حراء فدخل على خديجة فقالت  
زلموني زلموني حتى ذهب عنه الروع اخبر خديجة الخبر وقال لقد خشيت  
على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا ينزلك الله ابدا الى قولها  
ثم انطلقت به الى ورقة بن نوفل الحديث اخرجته الشيخان وفي حديث ابى سلمة  
الطويل فأتيت خديجة فقلت دثروني يا ايها المدر الحديث اخرجته الشيخان  
والترمذي

○ ✽ باب ما ورد في الاخبار عن المرأة ✽ ○

عن عدى بن حاتم في حديثه الطويل يرفعه قال ان طالت بك حياة لترين الظمينة



ترجل من الخيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله الى قول عدى  
فرأيت الظعينة ترجل من الخيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف، الا الله الحديث  
اخرجه البخارى وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم

### ٥ باب ما ورد في استدلال المرأة بالحديث على الزوج ٥

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم من ائمة قلت وأنى  
يكون لنا الائمة قال انها ستكون فكانت كما قال فانا اقول لها يعنى امرأته اخرى  
عنا ائمة فقول ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون لكم ائمة فادعها  
اخرجه الخمسة الائمة جمع نط وهو نوع من البسط معروف

### ٥ باب ما ورد في اطول النساء يدا ٥

عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن يا رسول الله اينا اسرع  
بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن قصبة يذرعتها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا  
بعد انما كان طول يدها الصدقة وكانت تحب الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به  
اخرجه الشيخان والنسائي ولمسلم في اخرى اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت  
فكن يتناولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا زينب لانها كانت تعمل بيدها  
وتصدق

### ٥ باب ما ورد في اخذ كشم المرأة ٥

عن ابن ابي كثير قال قال ابو سهم مرت بي امرأة فاخذت بكشمها ثم اطلقتها  
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع الناس فآتته فقال ألت بصاحب  
الجدبة بالامس فقلت بلى وانى لا اعود يا رسول الله فبايعنى اخرجه رزين وفيه  
معجزة له صلى الله عليه وسلم واضحة حيث اخبر عن الامر الغائب

## ❀ باب ما ورد في صنع المرأة الطعام للضيافة ❀

عن جابر قال كنا في حفر الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصا شديدا فانكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خصا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحناها وطحنت ففزعنا الى فراغي وقطعناها في برمة ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأتي لا تفضحن برسول الله ومن معه فحنت. فساررته فقلت ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كأن عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح باعلى صوته يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سوؤرا فخي هلا بكم ثم قال لا تنزلن برمتكم ولا يجزئن عجيتكم حتى اجي فحنت امرأتي وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فاخرجت العجين فبصق فيه وبارك ثم عمد الى البرمة فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلنخبز معك واقدمي من برمتك ولا تنزليها فقسم بالله لاكلوا حتى تركوا وان برمتنا لتغطي كما هي وان عجيتنا ينخبز كما هو اخرجه الشيخان البهيمية تصغير بهيمة وهي ولد الضأن ذكرا كان او انثى والداجن الشاة التي تألف البيت وترعى فيه والسوؤر بالهمزة كلمة فارسية معناها الوليمة والطعام الذي يدعى اليه قال الازهري في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بالفارسية انتهى قلت ومن هنا استعمله اهل العلم في كتب الاسلام والهداية ولا شك في انه ليس لسان من الالسنه بمد لسان العرب احلى واطيب من لغة الفرس وكل لسان ليس بعربي ولا فارسي فان عجمته توجهها السماع وتفر عنها الطباع وبعض ألفاظ هذه اللغة قد استعملت في كتاب الله وسنة رسوله في غير موضع وهذا يدل على جسواز التكلم والتلفظ به واستعماله في صلاة المسلمين والحمد لله رب العالمين ومعنى حى هلا تعالوا وعجلوا وغطت القدر غلت وغطيتها صوتها

## ❀ باب ما ورد في كف البنت الاذى عن ايها ❀

عن ابن مسعود في قصة وضع سلا جزور بين كتي النبي صلى الله عليه وسلم



عند السجدة فحسنت فاطمة وهي جوربة فطرحته عنه صلى الله عليه وسلم ثم  
أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم الحديث أخرجه  
الشيخان وفيه ذكر اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم

### باب ما ورد في دعاء الهداية للمرأة وقوله

عن ابى هريرة قال كنت ادعو امى الى الاسلام وهي مشركة فتأبى علىّ  
وانى دعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فآتته  
وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت يا رسول الله انى كنت ادعو امى الى الاسلام  
فتأبى علىّ وانى دعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما اكره فادع الله ان يهدى ام  
ابى هريرة فقال اللهم اهد ام ابى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته صلى الله  
عليه وسلم فلما آتت امى قصدت الباب فاذا هو مجافى وسمعت امى خشف  
قدمى فقالت مكائك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست  
درعها ومجلت عن خمارها وقمحت الباب وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله  
واشهد ان محمدا رسول الله قال فرجعت الى رسول الله وانا ابكى من الفرح  
فقلت يا رسول الله ابشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى امى فحمد الله  
تعالى وقال خيرا أخرجه مسلم قوله مجافى امى مغلق والحشف والحشفة الصوت  
والحركة

### باب ما ورد فى علو منى المرأة على منى الرجل

عن ثوبان فى حديث طويل فى قصة سؤال اليهودى عنه صلى الله عليه وسلم  
قال سل قال اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا  
فعلا منى الرجل منى المرأة اذكرت باذن الله تعالى واذا علا منى المرأة منى  
الرجل آنت باذن الله تعالى قال صدقت وانك لنبى ثم انصرف فقال عليه الصلاة  
والسلام لقد سألتنى عنه وما لى علم بشئ منه حتى اتانى الله تعالى به أخرجه  
مسلم

باب ما ورد في رؤية صورة الزوجة في المنام قبل التزوج

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فكشف عنها فاذا هي انت فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه اخرجه الشيخان والترمذي السرقة شقة من حرير خاصة

باب ما ورد في نكاح الصغيرة

عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري فوفى جيمة فأتني ام رومان واتي لني ارجوحة ومعى صواحب لي فأتيتها وما ادري ما تريد مني فاخذت يدي فوقفتني على باب الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين اخرجه الخمسة الا الترمذي تمزق الشعر اذا استط وانثر من مرض او علة تعرض له والجميمة تصغير جمة وجمة الانسان مجتمع شعر الرأس ووفى الشيء اذا كثر والارجوحة معروفة من لعب الصغار

باب ما ورد في نكاح الاعمى وعرض الرجل ابنته على الرجال

عن ابن عمر قال حين تأميت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال ساظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال قد بدا لي ان لا تزوج فلقيت ابا بكر فقلت له ان شئت انكحتك حفصة ابنة عمر فصمت ولم يرجع الي شيئا فكننت عليه اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول



الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلاك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم ارجع اليك شيئا فقلت نعم فقال انه لم يعنى ان ارجع اليك فيما عرضت عليّ الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لتبعتها اخرجته البخاري والنسائي تأييد المرأة اذا مات زوجها او فارقتها وقيل الايم التي لا زوج لها تزوجت اولم تزوج والرجل ايضا ايم

### — باب ما ورد في الرجوع بعد الطلاق —

عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجته ابو داود والنسائي قلت وورد ان هذه الرجعة كانت بامر الله تعالى لبيته صلى الله عليه وسلم

### — باب ما ورد في نكاح ام سلمة رضی الله عنها —

عن ام سلمة رضی الله عنها قالت لما انقضت عدتي بعث اليّ ابو بكر يخطبني فلم اتزوجه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبني عليه فقلت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيرة واني مصيبة وليس احد من اوليائي شاهدا فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما غيرتك فسادعو الله ان يذهبها عنك واما صبيتك فستكفين امرهم واما اولياؤك فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمرو قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اخرجته النسائي امرأة غيرة كثيرة الغيرة والمصيبة ذات صبيان واولاد صغار

### — باب ما ورد في نكاح زينب رضی الله عنها —

عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد اذهب فاذا ذكرها عليّ فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر بعينها قال فلما

رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطع ان انظر اليها فوليتها ظهري  
ونكصت على عقبي وقالت يا زينب ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدنا  
ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن  
قال فلقد رأيتنا اطعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم حتى  
امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام  
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نساءه ويسلم  
عليهن ويقنن له يا رسول الله كيف وجدت اهالك قال انس ما ادري انا اخبرته  
او غيبي ان القوم قد خرجوا فانطلق حتى دخل البيت فذهبت حتى ادخل  
معه فألقى الستريني ويده ونزل المجباب ووعظ القوم بما وعظ وتلا يا ايها  
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله والله لا يستحي من الحق اخرجته مسلم  
والنسائي والبخاري والترمذي بمعناه

○ باب ما ورد في نكاح ام حبيبة رضی الله عنها ○

عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش مات بارض الحبشة فزوجها  
النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث بها اليه مع  
شرحبيل بن حسنة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم اخرجته ابو داود والنسائي

○ باب ما ورد في نكاح صفية رضی الله عنها ○

عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله تعالى عليه  
ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا  
فاصطفها النبي صلى الله عليه وسلم من المغنم وخرج بها حتى بلغ الرحي فبنى بها ثم  
صنع حيسا في نطع صغير ثم قال لي آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم  
يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على



ركبته حتى تركب اخرجته الخمسة الا الترمذى قوله يحوى الحوية كساء يعمل حول  
سنام البعير ليركب عليه

﴿ باب ما ورد في تزوج جويرية رضى الله عنها ﴾

عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق في سهم ثابت  
ابن قيس بن شماس وكانت امرأة ملاحه لها في العين حظ فجاءت تسأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في كتابتها قالت عائشة فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت  
مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى منها مثل الذى رأيت فقالت  
يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانه كان من امرى ما لا يخفى عليك وانى  
وقعت في سهم ثابت بن قيس وانى كاتبت على نفسى وجئتك تعيننى فقال لها  
فهل لك فيما هو خير لك قالت وما هو قال اودى عنك كتابتك واتزوجك قالت  
قد فعلت فلما تسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية  
ارسلوا ما بأيديهم من السبى واعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها اكثر  
من مائة اهل بيت من بنى المصطلق الملاحه بمعنى المليحة وهذا البناء للبالغه  
في الملاحه والكتابة ان يشتري المملوك نفسه من مولاه ليؤدى ثمنه اليه من كسبه

﴿ باب ما ورد في تزوج ابنة الجون ﴾

عن عائشة قالت لما دخلت ابنة الجون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت  
اعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الخلق باهلك اخرجته البخارى والنسائى

﴿ باب ما ورد في ام شريك ﴾

عن عائشة ان ام شريك كانت ممن وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرجته النسائى وعن ثابت قال كنت عند انس وعنده بنت له فقال انس جاءت  
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه فقالت يا رسول الله ألك

بي حاجة فقالت بذت انس ما اقل حياءها واسواتاه واسواتاه فقال هي خير منك  
رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجته البخاري  
والنسائي

— باب ما ورد في التماس الزوجات النفقة من الزوج —

عن جابر ان ابا بكر جاء يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد  
الناس ببابه جلوسا لم يؤذن لهم فاذن له فدخل فوجده جالسا حوله نساء  
وهو ساكت ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فقال ابو بكر لاقولن قولا  
اضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة  
تسألني النفقة فتمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال كل من حولي كما ترى تسألني النفقة فقام عمر الى حفصة بجأ عنقها  
وقام ابو بكر الى عائشة بجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس  
عنده فقلن والله لا نسأله ابدا ما ليس عنده ثم اعترهن شهرا ثم نزلت هذه الآية  
يا ايها النبي قل لازواجك حتى يبلغن للحصنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ  
بعائشة فقال اني اريد ان اعرض عليك امر الاحب ان لا تعجلني فيه حتى تستشيرني  
ابويك قالت ما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية فقالت أفينك استشير ابوي  
بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نساءك  
بالذي قلت لك قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها لم يعثنى الله تعالى معتنا  
ولا متعتنا ولكن يعثنى معنا ويسرا اخرجته مسلم يقال وجأت عنق فلان اذا  
دستها برجلك ونحو ذلك

— باب ما ورد في الحث على نكاح النساء —

عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني  
اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه  
ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخرجته ابو



داود والنسائي وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة اخرجته مسلم والنسائي وعن ابن نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين رجل ليست له امرأة قالوا وان كان كثير المال قال وان كان كثير المال مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها قالوا وان كان كثيرة المال قال وان كانت كثيرة المال اخرجته رزين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع خصال للمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجته الخمسة الا الترمذي حسب الانسان ما يعسده من مفاخر آباءه وقيل هو سرف النفس وفضلها وقوله تربت يداك اي التصقت بالتراب من الفقر وهذا الدعاء وامثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء بل في معرض المبالغة في التحريص على الشيء والتعجب منه ونحو ذلك وعن جابر قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوجت قلت تزوجت ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اخرجته الخمسة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدير في صورة شيطان فاذا رأى احدكم من امرأة ما يعجبه فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه اخرجته مسلم وابو داود والترمذي

### ❦ باب ما جاء في الخطبة والنظر ❦

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخاطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له اخرجته الستة وهذا لفظ مالك والنسائي والباقون بمعناه وعن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان نقول الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي نساءون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح

لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما  
 اخرجته اصحاب السنن وعن رجل من بني سليم قال خطبت الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يستشهد اخرجته ابو داود  
 وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة  
 فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجته ابو  
 داود وعن ابى هريرة قال تزوج رجل امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا  
 اخرجته مسلم والنسائي وعن المغيرة انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه  
 وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجته الترمذي والنسائي احرى اى  
 اجدر ويؤدم اى تجتمع وتتفقا على ما فيه صلاح امركا

### — باب ما ورد في آداب النكاح —

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه  
 في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اخرجته الترمذي وعنهما قالت زفنا امرأة الى  
 رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة أما كان معكم لهو فان  
 الانصار يعجبهم اللهو اخرجته البخارى وعن محمد بن حاطب الجهمي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت  
 اخرجته الترمذي والنسائي وزاد في النكاح وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن  
 جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى  
 خادما فليقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها  
 وشر ما جبلتها عليه الحديث اخرجته ابو داود وعن زيد بن اسلم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى خادما فليأخذ  
 بناصيتها وليدع بالبركة الحديث اخرجته مالك وعن ابى هريرة قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رفا من تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع  
 بينكما في خير اخرجته ابو داود والترمذي وعن الحسن قال تزوج عقيل بن  
 ابى طالب امرأة من بني خثعم فقالوا بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول



الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك عليكم اخرجته النساءى الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وانما نهى عنه لانه كان من شعار الجاهلية وعن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله وسلم فى شوال ودخل بى فى شوال فائى نساءه كان احظى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساؤها فى شوال اخرجته مسلم والترمذى والنسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو ان احدكم اذا اراد ان يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر بينهما فى ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا اخرجته الخمسة الا النساءى

### ❖ باب ماورد فى نكاح المتعة ❖

عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى قهنا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل اخرجته الشيخان وعن سلمة بن الاكوع قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم عام او طاس فى المتعة ثم نهى عنها اخرجته الشيخان وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى اول الناس كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيترزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقوم فمحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام اخرجته الترمذى وعن محمد بن الحنفية ان عليا قال لابن عباس ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحجر الانسية اخرجته الستة الا اباد اود وعن ابن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث اخرجته مسلم قلت نكاح المتعة منسوخ رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما ثم نهى عنه وثبت النسخ عنه فى حديث جماعة وفى لفظ عند مسلم يرفعه ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة والخلاف فى المسألة طويل ورواية من روى تحريمه حجة فى الباب

## ❀ باب ما ورد في انحاء نكاح الجاهلية ❀

عن عروة قال اخبرتني عائشة ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنه او وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئنها ارسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتر لها زوجها ولا يمسه حتى يتبين جملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين جملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الزهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيئونها فاذا حلت ووضعت ومرت ليال بعد ان تضع ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فنقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تلتمه بمن احبت فلا يستطيع ان يمتنع ونكاح آخر رابع يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات فن ارادهن دخل عليهن فاذا حلت احداهن ووضعت جملها جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع منه فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كل، الا نكاح الناس اليوم اخرجته البخاري وابو داود الاستبضاع طلب المرأة نكاح الرجل لتسال منه الولد والبغايا الزواني والقافة الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه والتاط به اي ألصقه بنفسه وجعله ولده

## ❀ باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود ❀

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجته ابو داود والترمذي وفي رواية لهما عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والمراد بالاشجار ههنا المنع من العقد دون المشاحة في السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي الاول منهما الحديث



اخرجه اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو طاهر اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح اليم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الخمسة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباهما زوجها وهى كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعنى للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابى زوجنى من ابن اخيه ليرفع بى خسيسته وانا كارهة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ايس للآباء من الامر شئ اخرجه النسائى الحساسة الدناة والحسيصة الحاملة التى يكون عليها الحسيس وهو الدنى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك الاستحباب قلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولى وشاهدين ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

### — باب ماورد فى الكفاءة —

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير اخرجه الترمذى وعنه قال حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هند فى يافوخه فسمعتة يقول يا بنى بياضية انكحوا ابا هند وانكحوا اليسه وان كان فى شئ مما تداوون به خير فالجماعة خير اخرجه ابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليها المال اخرجه النسائي وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا تبني سالما وانكحه ابنة اخيه هند ابنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعا الناس اليه فورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم اخرجه البخاري والنسائي وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزانى المجلود الا مثله اخرجه ابو داود قلت الكفاءة في الاسلام هي الاسلام فقط وما اعتبروه من الحرية والحرفة واتحاد النسب واعتماد الحسب فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فان كان لا بد من ذلك فالعمدة فيها العلم والسيادة

— ❦ باب ما ورد في المحرمات من النساء ❦ —

عن ابن عباس قال حرم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها ام لم يدخل بها اخرجه الترمذي وعن علي قال لا تحرم امهات النساء الا بانضمام الوطاء الى العقد في البنت ولا تحرم البنت الا بالدخول على الام اخرجه الترمذي

— ❦ باب ما ورد في الرضاع ❦ —

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه الترمذي وعن عائشة استأذن علي افلح اخو ابى القعيس بعدما نزل الحجاب قلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابى القعيس ليس هو ارضعتي ولكن ارضعتني امرأة ابى القعيس



فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو  
ارضعني واكن ارضعتني امرأته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك فبذلك  
كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجته الستة  
وعن علي قال قلت يا رسول الله مالك تتوق الى قريش وتدعنا فقال أو عندكم  
شيء قلت نعم بنت حزة قال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخرجته  
مسلم والنسائي التوق الميل الى الشيء والرغبة فيه وعن عائشة قالت دخل علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فرأيت  
الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من  
اخواني من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة اخرجته الخمسة الا  
الزمنى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة والمصتان  
اخرجته الخمسة الا البخاري وعن قتادة قال كتبت الى ابراهيم النخعي اسأله  
عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان  
يحرم من الرضاع قليله وكثيره وان ابا الشعثاء البخاري قال ان عائشة حدثت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الحطفة والحطفتان اخرجته  
النسائي قلت حديث عائشة ارجع لكونه مرفوعا وحديث علي وابن مسعود  
مرجوح لكونه موقوفا عليهما وعن عائشة رضي الله عنهما قالت كان في ما  
يقرأ من القرآن عشر رضعات معلومات تحرم من ثم نسختهن بنحو معلومات  
فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن في ما يقرأ من القرآن اخرجته الستة الا  
البخاري وعن ابن عباس قال ما كان في الحولين وان كانت مصاة واحدة  
فهو يحرم اخرجته مالك وهذا الموقوف لا تقوم به الحجية وعن عبدالله بن دينار  
قال سألت رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال جاء رجل الى عمر فقال كانت  
لي وليدة اطؤها فعمدت امرأتي فارضعتها ثم قالت لي دونك فقد والله ارضعتها  
فقال له عمر ارجعها وأت جاريك فانما الرضاعة في الصغر اخرجته مالك وعن  
يحيى بن سعيد قال سألت رجل ابا موسى فقال اني مصصت من ثدي امرأتي لبنا  
فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود  
انظر ما تفق به الرجل فقال ما تقول انت فقال لا رضاعة الا ما كان في الحولين

فقال ابو موسى لا تسألوني مادام هذا الخبر بين اظهركم اخرجهم مالك وابو داود وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي. وكان قبل الفطام اخرجهم الترمذي وعن عقبه ابن الحارث انه تزوج بنتا لابي اهاب بن عزيز فانتها امرأة فقالت اني ارضعت عقبه والتي تزوج بها فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبه ونكحت زوجا غيره اخرجهم الخمسة الامسلا وعن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما أيحل للغلام ان ينكح الجارية قال لان اللقاح واحد اخرجهم مالك والترمذي اللقاح ماء الفحل وعن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة اخرجهم اصحاب السنن وصححه الترمذي ومذمة الرضاع حقه وحرمة التي يذم مضيها قلت الرضاع كالنسب لاحاديث الباب وغيرها وفي بعضها بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم رواه الشيخان عن ابن عباس وفي لفظ من حديث عائشة ما يحرم من الولادة وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي

○ باب ماورد في تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما ○

عن ابن عباس قال كره رسول الله ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين اخرجهم ابو داود والترمذي ولفظه نهى ان تزوج المرأة على عمتها او خالتها وعن الشعبي قال سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخرجهم البخاري والنسائي وللسنة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها فترى خالة ابيها او عمة ابيها بتلك المنزلة وعن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهمما شئت اخرجهم ابو داود والترمذي وعن قبيصة بن ذؤيب قال سألت رجلا عثمان بن



عصفان عن اختين مملوكتين هل يجمع بينهما قال احلتهما آية وحرمتهما  
 آية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اما انا فلو كان لي من الامر شيء  
 لم اجد احدا فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب  
 قال مالك وبلغني من الزبير مثل ذلك اخرجته مالك الآيه التي احلتهما هي وما  
 ملكت ايمانكم والآيه التي حرمتها وهي وان تجمعوها بين الاختين والنكاح  
 العقوبة والشهرة والهوان والجمع بين الاختين بالملك حرام وعن عائشة قالت  
 طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قل المسيس فسئل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الاول اخرجته  
 الستة العسيلة كناية عن الجماع وانثه لان من العرب من يؤث العسل وعن  
 الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي ان رفاعة بن سمؤال طلق امرأته ثلاثا  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير  
 فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها  
 الاول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل  
 لك حتى تذوق العسيلة اخرجته مالك وعن زيد بن ثابت كان يقول في الرجل  
 يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجته مالك  
 وعن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها  
 زوجها ثلاثا قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجته مالك  
 وعن علي وجابر وابن مسعود قالوا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل  
 والمحلل له اخرجته اصحاب السنن وصححه الترمذي عن ابن مسعود وعن المسور  
 ابن محزمة قال خطب علي بنت ابي جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك قال فانت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تعضد لبناتك وهذا علي  
 نكح بنت ابي جهل فقسم النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وقال اما بعد فاني  
 انكحت ابا العاص بن الربيع فخذني وصدقني وان فاطمة بضعة مني بريئ ما  
 يربها والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ادا قال فترك علي الخطبة  
 وفي اخرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني

هشام بن المغيرة استأذوني ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن  
ثم لا آذن الا ان يريد على بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فامسا هي  
بضعة مني يربني ما يربها ويؤذيني ما يؤذيها اخرجها الخمسة الا النسائي البضعة  
القطعة من اللحم ويريني بفتح اوله اى يسوءني ما ساءها وعن ابن شهاب ان عبدالله  
ابن عامر اهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج فقال عثمان لا اقربها  
ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها اخرجها مالك وعن مالك انه بلغه  
ان ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته حرة فاراد ان ينكح عليها امة  
فكره ان يجمع بينهما

— ❦ باب ما ورد في فسخ النكاح ❦ —

عن ابن المسيب ان عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص  
فسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها اخرجها مالك وعنه  
ان عمر قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم  
تقعد اربعة اشهر وعشرا ثم تحمل اخرجها مالك وعنه عن رجل من الانصار يقال  
له نضرة بن الاكثم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت  
امرأة على انها بكر فدخلت عليها فاذا هي حبلي فقال صلى الله عليه وسلم لها  
الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال اذا وضعت  
فخدوها اخرجها ابو داود قال الخطابي هذا حديث مرسل لا اعلم احدا من  
الفقهاء قال به لان ولد الزنا من الحرة حر ويشبهه ان يكون معناه ان ثبت الخبر  
انه اوصاه به خيرا وامره بتريته وانشائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد  
له في الطاعة مكافأة له على احسانه ويحتمل ان صح الحديث ان يكون منسوخا وعن  
ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه  
اخرجها البخاري وعنه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته بعده مسلمة فقال زوجها  
يا رسول الله انها كانت قد اسلمت معي فردها عليه اخرجها ابو داود والترمذي  
وعنه قال اسلمت امرأة فتروجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله انى كنت قد  
اسلمت وعلمت باسلامي فانترعها من زوجها الآخر وردھا على الاول اخرجها



ابو داود وعنه قال رد رسول الله صلى عليه وسلم ابنة زينب على ابي العاص  
 بالزكاح الاول بعد ست سنين ولم يحدث شيئا اخرجه ابو داود والترمذى  
 وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد  
 زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد اخرجه الترمذى وعن ابن شهاب  
 قال بلغنى ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلن بارضهن  
 وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت  
 تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الاسلام فبعث اليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بردائه امانا له وقال ان رضى امرأ  
 اقبله والا فسيره شهرين فلما قدم صفوان نادى باعلى صوته يا محمد هذا وهب بن  
 عمير جاني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرأ قبليته  
 والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال والله  
 لا انزل حتى تبين لي فقال صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن وارسل الى صفوان يستعيه اداة  
 وسلاحا فقال طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح ثم رجع مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته  
 مسلمة ولم يفرق بينهما حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك الزكاح  
 وكان بين اسلامه واسلام امرأته نحو من شهرين اخرجه مالك وعن ابن عمر انه  
 كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها  
 اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عمر وعثمان قضيا في امه غرت رجلا بنفسها  
 انه حرة فترزوها فولدت له اولادا ان تفدى اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك  
 وتلك القيمة اعدل عندي اخرجه زين قلت حاصل مسألة اسلام احد الزوجين  
 ان تقر من انكحة الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع واذا اسلم احد الزوجين  
 انفسخ النكاح وتجب العدة فان اسلم ولم تتزوج المرأة كانا على انكاحهما الاول  
 ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك

❁ باب ما ورد في العدل بين النساء ❁

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان

ولم يعادل

ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وفي اخرى مائل اخرجه اصحاب السنن وتكلم فيه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ ابى داود من كانت له امرأتان يميل الى احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلي في ما تملك ولا املك يعني القلب اخرجه اصحاب السنن وعنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اخرجه الشيخان وعنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الى نساءه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى ان اكون عند عائشة فأذن له اخرجه ابو داود وعن انس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فديده اليها فقالت هذه زينب فكف صلى الله عليه وسلم يده فتناولتا حتى استحشتا واقامت الصلاة فر ابو بكر فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله واحث في افواههن التراب فخرج صلى الله عليه وسلم استحشتا اى رمت كل واحدة منهما في وجه صاحبتها التراب وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين اخرجه البخارى والنسائي وعنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعة ثم قسم واذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثا ثم قسم اخرجه الستة الا النسائي وعنه قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا اخرجه ابو داود وعن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لما تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عندى ثلاثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائي وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه



وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين  
الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا رواه مسلم وغيره

❁ باب ما ورد في العزل والغيلة ❁

عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق  
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا  
العزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله  
فسأناه فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة  
اخرجه الستة وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه  
ابوداود دعثر الحوض اذا هدمه والغيل ان يجامع ازجل امرأته وهى ترضع  
فضعف لذلك قوى الرضيع فاذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاوامة نظيره في  
الحرب وانكسر بسبب ذلك

❁ باب ما ورد في لواحق الباب ❁

عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ان لا يخرجها  
من مصرها فليس له ان يخرجها بغير رضاها اخرجه الترمذى وعن علي انه سئل  
عن ذلك فقال شرط الله قبل شرطها اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال  
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد  
يد لامس فقال غربها فقال انى اخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمع بها اخرجه  
ابو داود والنسائى وقوله لا ترد يد لامس يعنى انها مطاوعة لمن طلب منها  
الفاحشة وقوله غربها اى طلقها وقوله فاستمع بها كناية عن امساكها  
بقدر ما يقضى منها حاجة النفس ووطرها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تبشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها اخرجه  
ابو داود والترمذى وعن عطاء بن يسار قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة بنخميل وقربة ووسادة حشوها اذخر اخرجته النسائي الخليل كساء له نخل  
وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واخاف العنت ولا اجد  
ما تزوج به ألا اخنص فسكت عني ثم قلت فسكت عني ثم قال يا ابا هريرة جف  
القلب بما انت لاق فاخصني على ذلك او ذر اخرجته البخاري والنسائي وعن معمر  
قال قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة  
فلم يحضرنى ما اقول ثم ذكرت حديثا حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن اوس  
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله  
قوت سنتهم اخرجته رزين

— ❦ باب ما ورد في نذر المرأة الصلاة ❦ —

عن ابن عباس ان امرأة اشتكت فقالت ان شفاني الله تعالى لاخرجن ولاصلين  
في بيت المقدس فبرأت فجهزت للخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها  
بذلك فقالت لها اجلسي فكلتي ما صنعت وصلتي في مسجد الرسول صلى الله عليه  
وسلم فاني سمعته يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة في ما سواه من المساجد الا  
مسجد الكعبة اخرجته مسلم

— ❦ باب ما ورد في نذر المرأة الحج ❦ —

عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرني  
ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب اخرجته الخمسة  
وزاد في رواية الترمذي حافية غير محتمة فقال مروها فلتحتمر ولتركب ولتصم ثلاثة  
ايام وعن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم انها لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يعني عن  
مشي اختك فلتركب ولتهجد بدنة وفي رواية ان الله لا يضع بمشي اختك الى البيت  
شيئا اخرجته ابو داود



❁ باب ما ورد في نذر المرأة ضرب الدف ❁

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفى بنذرک اخرجہ ابو داود وزاد رزين قالت يا رسول الله اني نذرت اذا انصرفت من غزوتک سالما غائما ان اضرب عليك بالدف قال ان كنت نذرت فأوفى بنذرک والا فلا

❁ باب ما ورد في نذر المرأة نحر الابن ❁

عن يحيى بن معيبد قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني قال لا تنحري ابنيك وكفري عن يمينك فقال شيخ كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت اخرجہ مالك رحه الله قلت حاصل هذه الابواب ان النذر انما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان يكون قربة ولا نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ومنه النذر على القبور وعلى ما لم يأذن به الله ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك النذر ان كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه ومن نذر نذرا لم يسمه او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر الا من التلت واذا مات الناذر لقربة ففعلها عنه ولده اجزأه ذلك وفي الباب احاديث تدل على ما قلنا

❁ باب ما ورد في الهجرة لامرأة ❁

عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

أخرجه الخمسة قال المنذرى في الترغيب والترهيب زعم بعض المتأخرين ان هذا الحديث باع مبلغ التواتر وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي ثم رواه عن الانصار خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصح منها شيء كذا قال الحافظ علي بن المديني وغيره من الأئمة وقال الخطابي لا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث والله اعلم انتهى

﴿ باب ما ورد في هدية المرأة للمرأة ﴾

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس ن شاة أخرجه الترمذى فرسن الشاة ظلفها قلت الهدايا بشرع قبولها ومكافأة فاعلمها ويجوز بين المسلم والكافر وبمحرم الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد وازد لغير مانع شرعى مكروه

﴿ باب ما ورد في منع المرأة عن العطية باذن زوجها ﴾

عن ابن عمرو بن العاص قال لما قبح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال ألا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي رواية لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها أخرجه ابو داود والنسائي

﴿ باب ما ورد في من لا يرثه الابنة ﴾

عن سعد بن ابي وقاص قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالثلثي قال لا قلت فالثلث قال الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم حالة



يتكفون الناس وانك ان تنفق نفقة تبغى بها وجه الله تعالى عز وجل الا اجرت  
بها حتى ما تجعل في امرتك الحديث اخرجه الستة

❖ باب ما ورد في طواف الرجل على نسائه ❖

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه الصلاة  
والسلام لا طوفن الاليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل  
الله تعالى فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت  
بشق رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله الذي نفسى بيده لو قال  
ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون اخرجه الشيخان والنسائي

❖ باب ما ورد في ان النكاح من سنن المرسلين ❖

عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين  
الحياء والتعطر والنكاح والسواك اخرجه الترمذي

❖ باب ما ورد في تحبيب المرأة ❖

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خيب امرأة  
على زوجها او عبدا على سيده اخرجه ابو داود وهذا احد ألفاظه والنسائي  
وابن حبان في صحيحه ولفظه من افسد امرأة على زوجها فليس منا رواه الطبراني  
في الصغر والاوسط بنحوه من حديث ابن عمرو رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط  
من حديث ابن عباس ورواه ابو يعلى كلهم ثقات خيب اى افسد وخدع وعن  
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالابانة ليس منا ومن  
خيب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له  
والبرار وابن حبان في صحيحه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة

يُحْيَى أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ثُمَّ يُحْيَى أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى فَرَقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَيَدِينُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ رِوَاةً مُسَلِّمًا وَغَيْرَهُ

○ باب ما ورد في أن الولد للفراس ○

عَنْ أَبِي إِمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أُمَّتِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تَنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتٍ زَوْجَهَا إِلَّا بَاذَنَهُ قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

○ باب ما ورد في نساء كاسيات عاريات ○

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مَمِيلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَاسِمَةٌ الْبُخْتُ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَرْحَنُ رِيحُهَا وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجِدَنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ كَاسِيَاتٌ أَيْ بِنَعْمِ اللَّهِ وَعَارِيَاتٌ أَيْ مِنْ شُكْرِهِ سَبْحَانَهُ وَقِيلَ يُسْتَرْنَ بِعُضِّ أَجْسَامِهِنَّ وَيُكْشَفْنَ بِعُضِّهَا وَقِيلَ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رَقِيقَةً تَصِفُ مَا تَحْتَهَا فَهِنَّ كَاسِيَاتٌ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَمَائِلَاتٌ أَيْ زَائِغَاتٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَلْزِمُهُنَّ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوجِ وَمَمِيلَاتٌ أَيْ يَعْلَمْنَ غَيْرَهُنَّ ذَلِكَ وَقِيلَ مَائِلَاتٌ لِلشَّرِّ مَمِيلَاتٌ لِلرِّجَالِ إِلَى الْفِتْنَةِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ قَوْلُهُ رُؤُوسُهُنَّ كَاسِمَةٌ الْبُخْتُ أَيْ يَكْبُرُنَّهَا مِنَ الْمَقَانِعِ وَالْحَجَرِ وَالْعِمَامِ أَوْ بِصَلَةِ الشَّعْرِ بِمَا تُصِيرُ كَاسِمَةَ الْبُخْتِ هَذَا آخِرُ مَا لُحِصْنَاهُ مِنْ كِتَابِ تَيْسِيرِ الْوُصُولِ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَكَانَ زَبْرُهُ قَدْ تَمَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ الْخَاضِرَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَسَبْدًا بَعْدَ هَذَا بِمَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ وَإِنْ تَكَرَّرَ بَعْضُهَا فَانْ تَكَرَّرَ بَعْضُ التَّكْرِيرِ الْحَلِيِّ



○ ✂ باب ما ورد في اجابة المرأة المؤذن ✂ ○

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء اذا سمعتم اذان هذا الجبشى واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء لما للرجال قال ضعفان يا عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه نكارة

○ ✂ باب ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها ✂ ○

○ ✂ وترهيبهن من الخروج منها ✂ ○

عن ام حديد امرأة ابي حنيفة الساعدي انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قالت فامر فبنى لها مسجدا في اقصى قعر من بيوتها واطلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيها وبوب عليه ابن خزيمة فقال باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة في غيره من المساجد وهو الدليل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في ما سواه من المساجد انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه رحمه الله وعن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن لهيعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج ابي السمع عن السائب مولى ام سلمة عنها وقال ابن خزيمة لا اعرف

السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح وقال الحاكم صحيح الاسناد وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها رواه الطبراني في الاوسط باسناد جيدة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وعنه يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها في قعر بيتها رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مورق المخدع بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الدال الخزانة التي تكون في البيت وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزاد اقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها وعنه قال ما صلت امرأة من صلاة احب الى الله من اشد مكان في بيتها ظلمة رواه الطبراني في الكبير ورواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية ابراهيم الهجري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة وفي رواية عند الطبراني قال النساء عورة وان المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول انك لم ترمي باحد الا اعجبته وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال ابن تيردين فتقول اعود مر يضا او اشهد جنازة او اصلى في مسجد وما عبت امرأة ربها مثل ان تعبد في بيتها واسناد هذا حسن قوله فيستشرفها الشيطان اي ينتصب ويرفع بصره اليها ويهم بها لانها قد تعاطت سببا من اسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها وعن ابى عمرو الشيباني انه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن فهو خير لكن رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به



❁ باب ما ورد في ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة ❁

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فاذا ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعند بعضهم رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه وروى الطبراني في الكبير عن ابى مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وعن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صليا ركعتين جميعا كتبنا في الذاكرين الله والذاكرات رواه ابو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على ابى سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين وزاد النسائي جميعا كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

❁ باب ما ورد في تعليم الذكر للمرأة ❁

عن عبد الحميد مولى بنى هاشم ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبي حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبعده لا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شىء قدير وان الله قد احاط بكل شىء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابو داود والنسائي وام عبد الحميد لا اعرفها وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما يمنعك ان تسمعى ما اوصيك

به ان تقولى اذا اصبحت واذا امسيت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لى شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين رواء النسائى والبرار باسناد حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن انس بن مالك ان ام سليم غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولهن فى صلاتى فقال كبرى عشرا وسبحى عشرا واحدى عشرا ثم صلى ما شئت بقول نعم نعم رواء احمد والترمذى وقال حديث حسن غريب والنسائى وابن خزيمة وابن حبان صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

### — باب ما ورد فى الساعة بفرجها —

عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقفح ابواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع يستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبق مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله له الا زانية تسعى بفرجها او عشار رواء الطبرانى فى الكبير والاوسط وفى رواية له فى الكبير الابغى بفرجها او عشار

### — باب ما ورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء —

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحلمت امي نجسا فعليهن الدماء اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء رواء البيهقى

### — باب ما ورد فى ان مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات —

عن ابى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاء الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى



اهل النار ربح فروجهن رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال  
صحيح الاسناد

باب ما ورد في قبول المرأة عطايا الناس

عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ان عبدالله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة  
وكسوة فقالت للرسول اى بنى لا اقبل من احد شيئا فلما خرج الرسول  
قالت ردوه على فردوه فقالت ذكرت شيئا قال لى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله فانما هو رزق عرضء  
الله اليك رواه احمد والبيهقى ورواه احمد ثقات لكن قال الترمذى قال محمد  
يعنى البخارى لا اعرف للمطلب بن عبدالله سمعا من احد من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبي صلى الله عليه  
وسلم سمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سمعا من احد من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى قد روى عن ابى هريرة واما عائشة  
فقال ابو حاتم المطلب انه لم يدر ككها وقال ابو زرعة ثقة ارجو ان يكون سمع  
من عائشة فالاسناد متصل والا فالرسول اليها لم يسم والله اعلم

باب ما ورد في الترغيب في صدقة الزوجة على الزوج

والاقارب وتقديمهم على غيرهم

عن زينب السقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبدالله بن مسعود  
فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا  
بالصدقة فانه فاسأله فان كان ذلك يجزى عني والا صرفتها الى غيركم  
فقال عبدالله بل انته انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
اتيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له انت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاخبر ان امرأتين بالباب تسألانك أن تجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تجبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزينب قال امرأة عبدالله ابن مسعود فقال لهما اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخاري ومسلم واللفظ له وعن **ك**كيم بن حزام ان رجلا سأل رسول الله عن الصدقات ايها افضل قال على ذي الرحم الكاشح رواه احمد والطبراني واسناد احمد حسن والكاشح هو الذي يضر عداوته في كشحه وهو خصمه يعني ان افضل الصدقة على ذي الرحم المضر العداوة في باطنه وعن ام كلثوم بنت عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— ❦ باب ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة مما لزوجها ❦ —

— ❦ اذا اذن وترهيبها منها ما لم يأذن ❦ —

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت وزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص من اجر بعض شيئا رواه البخاري ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وعند بعضهم اذا تصدقت بدل انفقت وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية لابن داود ان ابا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه وزاد رزين العبدري في جامعه فان اذن لها فالاجر بينهما فان فعلت بغير اذنه فالاجر له ولا اثم عليها وعن اسماء قالت يا رسول الله ما لي



مال الا ما ادخله علي الزبير أفأصدق به قال تصدق ولا توعى فيوعى عليك وفي رواية انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ بما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك رواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وزوجها مثل ذلك لا يتقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل امواتنا رواه الترمذي وقال حديث حسن

### ❦ باب ما ورد في ثواب اللقمة تصلحها المرأة ❦

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسلمين ثلاثة الجنة الآمر له والزوجة المصلحة له والخدام الذي يناول المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي لم ينس خدمنا رواه الطبراني في الاوسط والحاكم القبصة بقبح القاف وضمها وبالصاد المهملة هي ما يتناوله الآخذ برؤوس اصابعه الثلاث

### ❦ باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وزوجها حاضر ❦

#### ❦ الا ان تستأذنه ❦

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه رواه البخاري ومسلم وغيرهما ورواه احمد باسناد حسن وزاد الاربعة وفي بعض روايات ابى داود غير رمضان وفي رواية للترمذي وابن ماجه لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من

غير شهر رمضان الا بأذنه ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بنحو ما قال الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة صلت بغير اذن زوجها فارادها على شيء فامتعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر رواه الطبراني في الاوسط من رواية بقبهة وهو حديث غريب وفيه نكارة والله اعلم وروى الطبراني حديثا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم طوعا الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها

### ○ باب ما ورد في جهاد النساء ○

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال أفلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور الحديث رواه البخاري وابن خزيمة في صحيحه ولفظه قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائي باسناد حسن وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله يفزوا الرجال ولا يفزوا النساء انما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل الله فيها ان المسلمين والمسلمات وكان ام سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة اخرجته الترمذي

### ○ باب ما ورد في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج ○

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسأله عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال وكن كلهن يحججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد اذ سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسحاق في حديثه قلنا والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر رواه احمد وابو يعلى واسناداه حسن ورواه عن صالح مولى التؤمة بن ابي ذئب وقد سمع منه قبل اختلاظه



وعن ام سلمة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هي هذه الحججة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى ورواته ثقات ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بذنائه قال انما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر

❁ باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة ❁

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه امرأه غاب عنها زوجها وقد كفاهها مؤونة الدنيا فحانته بعده رواه ابن حبان في صحيحه وروى الطبراني والحاكم فبرجت بعده بدل فحانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه امرأه عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه امرأه بانت وزوجها عليها ساخط رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

❁ باب ما ورد في عتق النساء المؤمنات ❁

عن ابى امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي قال ايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة ورواه احمد وابو داود بمعناه من حديث كعب وزاد وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن عقبه بن عامر يرفعه من اعتق

رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له وابو داود  
والنسائي وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد الرقبة تم المرء والمرأة وعن  
عبد الرحمن بن عوف في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما  
امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكهما من النار يجزى بكل عظم منها  
عظما منها وايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى  
بكل عظمين من عظامها عظامه رواه الطبراني ولا بأس بروايته الا ان  
اباسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه

### — باب ما ورد في غض البصر عن المرأة —

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن  
امرأة ثم يفيض بصره الا احدث الله له عبادة يجحد حلاوتها في قلبه رواه احمد  
والطبراني الا انه قال ينظر الى امرأة اول رمقة والبيهقي وقال انما اراد ان صح  
والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا وعن  
علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كثرًا في  
الجنة وانك ذو قرينها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة  
رواه احمد وروى الترمذي وابو داود من حديث بريدة يرفعه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست  
لك الآخرة وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك  
ذو قرينها اي ذو قرني هذه الامة وذلك لانه كان له شجتان في قرني رأسه  
احدهما من ابن لمجم لعنه الله والاخرى من عمرو بن ود وقيل معناه انك ذو قرني  
الجنة اي ذو طرفيها وماكها الممكّن فيها الذي يسلك جميع نواحيها كما سلك  
الاسكندر جميع نواحي الارض شرقا وغربا فسمى ذا القرنين على احد الاقوال  
وهذا قريب وقيل غير ذلك والله اعلم قلت التفويض الى مراد الرسول صلى  
الله عليه وسلم اولى ويكفيها انها كلمة بشارة له كرم الله وجهه وعن جرير  
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك



رواه مسلم وابو داود والترمذى وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتغضن ابصاركم او تحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم رواه الطبرانى وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح الا وامكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال النبي يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبخر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخرن فى المساجد رواه ابن ماجه وعن عقبه بن عامر ان رسول الله قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرأيت اللحم قال اللحم الموت رواه البخارى ومسلم والترمذى ثم قال ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان اللحم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وبالثبات الواو ايضا وبالهمز ايضا هو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وابن العم ونحوهم وهو المراد هنا كذا فسرہ الليث بن سعد وغيره وابو المرأة ايضا ومن ادلى به وقيل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد فى معناه يعنى فليت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رواية فى اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب انتهى قاله المندرى رحمه الله تعالى

### ❁ باب ما ورد فى الخلوة مع الاجنبية ❁

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذى محرم رواه البخارى ومسلم وتقدم فى احاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح

المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كلابرة والمسلة ونحوهما وعن ابي امامة عن رسول الله قال اياك والخلوة بالنساء والذي نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجل خنزير متلطح بطين او حمة خبر له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحمل له حديث غريب رواه الطبراني الجماء بفتح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث الطين الاسود المنقن

❀ باب ما ورد في انحاء الزنا ❀

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو والقلب يهوى ويغنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه رواه مسلم والبخاري باختصار وابو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وابي داود واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والقدم يزني فزناه القبلة وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه احمد باسناد وصحيح البراز وابو يعلى

❀ باب ما ورد في نكاح الحرائر وذات الدين الولود ❀

عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ولفظه انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع او من خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها ذكره رزين ولم اره في شيء من اصوله وشطره الاخير منكر وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن



بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسى عليها برته وان غاب عنها نصحتها في نفسها وماله رواه ابن ماجه عن علي بن يزيد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من اعطينهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا واسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والوسط واسناد احدهما جيد الحوب بفتح الحاء وتضم هو الائم وعن ثوبان قال قال بعض اصحابه لو علمنا اى المال خير فنأخذة فقال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فقلت له هل سالم بن ابى الجعد سمع من ثوبان فقال لا وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء رواه احمد باسناد صحيح والطبراني والبرار والحاكم وصححه الا انه قال والمسكن الضيق وابن حبان في صحيحه الا انه قال اربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء واربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق وعن محمد بن سعد يعنى ابن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها الى قوله وثلاث من الشقاء تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وان غبت لم تأمنها على نفسها الحديث رواه الحاكم وقال تفرد به محمد يعنى ابن بكير الحضرمى فان كان حفظه فاسناده على شرطهما قال المنذرى محمد هذا صدوق وثقه غير واحد وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقي رواه الطبراني فى الاوسط والحاكم ومن طريقه البيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى رواية البيهقي قال رسول الله اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقي وعن ابى

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الحديث  
 وفيه والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح  
 وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن انس بن مالك  
 في حديث طويل قال رسول الله أما والله اني لآخشاكم لله واتقاكم له لكنني اصوم  
 وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري  
 واللفظ له ومسلم وغيرهما وعن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تنكح المرأة على احدى خصال الجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك  
 بذات الدين والخلق تربت يمينك رواه احمد باسناد صحيح والبخاري وابو يعلى وابن  
 حبان في صحيحه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله قال تنكح المرأة  
 لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه  
 البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه تربت يداك كلمة معناها الحث  
 والتحريض وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك  
 بينهما قابل لكل منهما والآخر هنا اظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت  
 الى المال اكثر الله مالك وروى الاول عن الزهري وان النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما قال له ذلك لانه رأى الفقر خيرا له من الغنى والله اعلم بمراد نبيه صلى الله  
 عليه وسلم وعن انس عن النبي من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا ومن  
 تزوجها لمالها لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة  
 ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يعض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه  
 بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وعن عبدالله بن عمر قال  
 قال رسول الله لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تتزوجوهن  
 لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن واكن تزوجوهن على الدين ولامة  
 خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن زياد بن  
 انعم وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله انى اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفأتزوجها  
 فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له تزوجوا الولود فاني  
 مكاثركم الامم رواه ابو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد



❁ باب ما ورد في تغيير اسماء النساء ❁

عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن رواه مسلم باختصار قال ان رسول الله غير اسم عاصية وقال انت جميلة وعن ابى هريرة ان زينب بنت ابى سلمة كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم وعن محمد بن عمرو ابن عطية قال سميت ابنتى برة فقالت زينب بنت ابى سلمة ان رسول الله نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم تسميها فقال سموها زينب رواه مسلم وابو داود

❁ باب ما ورد في مات له ثلاثة من الاولاد او اثنان او واحد ❁

عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأه فقالت او اثنان فقال او اثنان فقالت يا ليتنى قلت واحدة رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه مختصرا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحدكن ثلاثة من الولد فتحسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأه منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفى اخرى له ايضا قال انت امرأه بصبي لها فقالت يا نبى الله ادع الله لى فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء والهاء المعجمة هو الحائط يجعل حول الشئ كالسور المانع ومعناه لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين وعن ابى سعيد الخدرى قال جاءت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتىك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا فاجتمعن فانها من النبي صلى الله عليه وسلم فعلهن مما علمه الله ثم قال ما يمكن من امرأه تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأه

واثنان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنان رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله في سبيل الله عز وجل وجبت له الجنة رواه احمد والطبراني ورواه ثقات وعن حبيبة انها كانت عند عائشة بخاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فقالت ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا احيى بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى تدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن جيد

— ❦ باب ما ورد في افشاء السر من الزوجين ❦ —

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفي رواية ان من اعظم الاهانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وابو داود وغيرهما وعن اسماء بنت يزيد انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقالت لعل رجل يقول ما فعل باهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرتم القوم فقلت اي والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون رواه احمد من رواية شهر بن حوشب أرم بقح اراء وتشديد الميم اي سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا عسى احدكم ان يخلو باهله يعلق بابا ثم يرخي ستره ثم يقضى حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك ألا عسى احدكم ان يعلق بابها وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سعاء الخدين والله يا رسول الله انهن ليفعلن وانهن ليفعلون قال فلا تفعلون فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها رواه البرار وله شواهد تقويه وهو عند ابي داود مطولا بنحوه من حديث شيخ من طفاوة



لم يسمه وعن ابى هريرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعنى به الذى يقتخر بالجماع رواه ابو يعلى والبيهقى كلهم من طريق دراج عن ابى الهيثم وقد صححها غير واحد السباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة هو المشهور وقيل بالسين المعجمة وعن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق رواه ابو داود من رواية ابن ابى جابر بن عبدالله وهو مجهول وفيه ايضا عبدالله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

باب ما ورد فى تهرب الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة والنامصة والتمنصة والمتفجعة

عن اسماء رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصبة فتمزق شعرها وانى زوجتها أفأصل فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفى رواية قالت اسماء لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمت والمستوشمت والتمنصات والمتفجعات للحسن المغيرة خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال وما لى لا أعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتوه رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه المتفجعة هى التى تفلج اسنانها بالبرد ونحوه للحمسين وعن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمنصة والواشمة والمستوشمة من غير داء رواه ابو داود وغيره الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة المعمول بها ذلك والنامصة التى تمش الحاجب حتى ترققها كذا قال ابو داود وقال الخطابى

هو من النخس وهو تنف الشعر عن الوجه والمتنمصة المعمول بها ذلك والواشمة التي تغرز اليد او الوجه بالابر ثم تحشو ذلك المكان بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها ذلك وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى فقال يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للبخارى ومسلم عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطب واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فسماه الزور وفي اخرى لهما ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زى سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق الحرسى واحد الحرس وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته

○ باب ما ورد في نهى المرأة عن الاكل مرتين في يوم واحد ○

عن عائشة رضی الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المفسرفين رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة وفي رواية فقال يا عائشة اتخذت الدنيا لبطنك اكثر من اكلة كل يوم اسرف ان الله لا يحب المفسرفين

○ باب ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وان الخمر ام الخبائث ○

عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجنبوا ام الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلمته امرأة فارسلت اليه خادما تقول انا نعدوك لشهادة فدخل فطقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امرأة وضيفة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر



فقلت انى لم ادعك لشهادة وان كنت دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع على  
او تشرب كأسا من الخمر فان ايت صحت بك وفضحتك قال فلما رأى انه لا بد  
له من ذلك قال اسقنى كأسا من الخمر فسقته فقال زيدىنى فلم تزل حتى وقع  
عليها وقتل النفس الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظه والبيهقى مرفوعا  
مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ

### — باب ما ورد فى الزنا بحليلة الجار —

عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم  
عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك  
مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ان تزنى بحليلة جارك قال فنزل تصديق  
ذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم  
الله الا بالحق ولا يزنون اخرجهم الخمسة الحليلة الزوجة وعن المقداد بن الاسود  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزنى الرجل بعشر نسوة ابسر  
عليه من ان يزنى بامرأة جاره رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والاوسط  
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزانى بحليلة جاره لا ينظر  
الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين رواه ابن ابي  
الدينا والحرايطى وغيرهما وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من قعد على فراش مغيبة قبض الله له سبحانه يوم القيامة ( لعله اسود )  
رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من رواية ابن لهيعة المغيبة هى التى غاب  
عنها زوجها وعن ابن عمر يرفعه مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى  
ينهشه اسود من اسود يوم القيامة رواه الطبرانى ورواته ثقات الاسود الحيات  
واحدتها اسود

### — باب ما ورد فى ولادة الامة ربتهما —

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الساعة الطويل عن جبريل عليه

السلام قال اي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

❀ باب ما ورد في النهي عن اتيان النساء في ادبارهن ❀

عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتي امرأته في دبرها رواه احمد والبراز ورجالهما رجال الصحيح وعن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي باسناد احدها جيد وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن الفضل المحاش جمع محشة وهي الدبر وفي هذا الباب جملة احاديث غير ما ذكرنا وقد تقدم في تفسير الكتاب بعض منها

❀ باب ما ورد في نهى المرأة عن الدعاء على السارق ❀

عن عائشة انها سرق لها شيء فجمعت تدعو عليه اي السارق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبحني عنه رواه ابو داود اي لا تخفي عنه العقوبة وتنقض اجرک في الآخرة بدعائك عليه والتسبيح التخفيف وهو بسين ثم موحدة ومعجمة

❀ باب ما ورد في نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على شيء منها ❀

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الاعمال بدل الذنوب وفي رواية عن سهل بن سعد مرفوعا ان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه رواه احمد ورواه صحيحهم في الصحيح



باب ما ورد في الترهيب من عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات الحديث رواه البخارى وغيره وعن ابى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر الخبث فى اهله رواه احمد واللفظ له والنسائى والبرزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وورد غير هذه الاحاديث وفى ما ذكرنا كفاية لاسيما انه تقدم النهى عن ذلك فى تفسير الكتاب العزيز

باب ما ورد فى ان منهن الفواقر

عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الفواقر الحديث وذكر فيه وامرأة ان حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك رواه الطبرانى باسناد لا بأس به وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من السعادة المرأة الصالحة الى قوله واربع من الشقاء الى قوله المرأة السوء رواه ابن حبان فى صحيحه وقد تقدم بعض من هذا

باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم

عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وفى رواية للبخارى ومسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم و ليلة الا ومعها ذو محرم منها رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية لابن داود وابن خزيمة تسافر بريدا

○ باب ما ورد في الترغيب في الصبر للنساء على البلاء والمرض ○  
○ وغيرهما ○

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي هريرة قال جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب رواه البراز وابن حبان في صحيحه وقد تقدم ايضا مثل هذا

○ باب ما ورد في ترهيب النساء من النياحة على الميت ○

عن النعمان بن بشير قال انعمي على عبدالله بن رواحة فجعلت اخته تبكي عليه وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك رواه البخاري وزاد في رواية فلما مات لم تبك عليه رواه الطبراني في الكبير عن الاعمش عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه فقال يا رسول الله انعمي على فصاحت النساء واعزاء واجبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال انت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربيني بها والاعمش لم يدرك ابن عمر وعن الحسن قال ان معاذ بن جبل انعمي عليه فجعلت اخته تقول واجبلاه او كلمة اخرى فلما افاق قال ما زلت مؤذنة لي منذ اليوم قالت لقد كان يعز علي ان اؤذيك قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال كذلك انت فاقول لا رواه



الطبراني في الكبير والحسن لم يدرك معاذاً وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا انت رواه ابن ماجه والترمذي واللفظه وقال حديث حسن غريب وفي الباب احاديث ليس فيها ذكر النساء ولكنها تشملهن لان النياحة على الميت على الوجه المكروه انما تصدر عنهن غالباً وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة رواه احمد واسناده حسن ان شاء الله تعالى وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من لهب رواه مسلم وابن ماجه ولفظه ان النائحة اذا ماتت ولم تب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار القطران بفتح القاف وكسر الطاء قال ابن عباس هو النحاس المذاب وقال الحسن هو قطران الابل وقيل غير ذلك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه النوائح يجعلن صفيين يوم القيامة في جهنم صف عن اليمين وصف عن اليسار فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه ابو داود وليس في اسناده من ترك ورواه البراز والطبراني وزاد فيه وقال ليس للنساء في الجنائز نصيب وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لا يكيه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله فقال أتريدن ان تدخلن الشيطان بيتنا اخرجته الله عنه فكففت عن البكاء فلم ابك رواه مسلم وعن عائشة رضی الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضی الله عنهم جلس وعرف فيه الحزن فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكور بكاءهن فامرهن ان ينهاهن فذهب ثم اتى الثانية فذكر انهن لم يطعنه فقال انهن فذهب ثم اتى الثالثة فقال والله لقد غلبتنا يا رسول الله فقال احث في افواههن التراب اخرجته الخمسة الا الترمذي وعن انس بن مالك ان عمر لما طعن عوات عليه حفصة فقال لها عمر يا حفصة

أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المعول عليه يعذب قالت بلى رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابى بريدة قال وجع ابو موسى الاشعري ورأسه في حجر امرأه من اهله فاقبلت تصيح برنه فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا برى آمن برى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالقة والخالقة والشاقة رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى الا انه قال ابرأ اليكم كما برى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وخرق وصلق الصالقة التي ترفع صوتها بالنذب والنياحه والخالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها وعن اسيد بن اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا رواه ابو داود وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه

○ باب ما ورد في الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن ○

○ الجنائز ○

عن ابى هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى في ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وغيره وعن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لى في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال المنذرى قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم اذن للرجال في زيارتها واستمر النهى في حق النساء وقيل كانت الرخصة عامة وفي هذا كلام طويل ذكر في تفسير الكتاب العزيز والله اعلم انتهى واقول الراجع نهى النساء عن زيارة القبور



واليه ذهب عصابة اهل الحديث كثر الله سوادهم وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجهم اصحاب السنن وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية ابى صالح عن ابن عباس قال الحافظ وابو صالح هذا هو بازام ويقال باذان مكى مولى ام هانئ وهو صاحب الكلبى قيل لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخارى والنسائى وابن ماجه ايضا وابن حبان صحيحه كلهم من رواية عمر بن ابى سلمة وفيه كلام عن ابيه عن ابى هريرة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص فى خروج فاطمة للتعزية وهو عند ابى داود والنسائى وفيه ربيعة وهو من تابعى اهل مصر فيه مقال لا يقدر فى حسن الاستناد وعن على قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننظر الجناة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن بدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه ورواه ابو يعلى من حديث انس

باب ما ورد فى ان نساء الدنيا افضل من الحور العين

عن ام سلمة فى حديث طويل قالت قلت يا رسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل ل عربا اترابا قال هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجايز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات محبيات اترابا اى على ميلاد واحد قلت يا رسول الله انساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وم ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل اليس الله عز وجل جعل وجوههن النور واجسادهن كالحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب بقلن الانحن الخالدات فلا نموت ابدا الا

نحن النائمات فلا نبأس ابداً لأنحن المقيمات فلا نظعن ابداً لأنحن الراضيات فلا نسخط ابداً طوبى لمن كناه له وكان لنا قلت يا رسول الله المرأة منا تزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم ماتت فتدخل الجنة ويدخلون معها فمن يكون زوجها قال يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة رواه الطبراني في الكبير والوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المنذرى بقوله روى وفيه إشارة إلى ضعف الرواية

❀ باب ما ورد في آيات الحرث ❀

عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أخرجه الخمسة إلا النساءى وعن ابن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلى الليلة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وادبر واتيق الدبر والحبيضة رواه الترمذى وعنه قال إن ابن عمر والله يغفر له أوههم إنما كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا ذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب بصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انا كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبى حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد أخرجه ابو داود الشرح بحاء مهملة وطء المرأة مستلقية على قفاها وشرى الامر أى عظمه وتفادى وعن أم سلمة



رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى نساؤكم الآيات في صمام واحد اخرجته الترمذى وروى صمام بالسين المهملة اى فى مسلك واحد

❁ باب ما ورد فى قول المرأة الصالحة انى نذرت لك ما فى ❁

❁ بطنى محررا ❁

عن ابن عباس قال تفسير قول المرأة الصالحة رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا اى خالصا للمسجد يخدمه اخرجته البخارى فى ترجمة باب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم وانى اعيدتها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اخرجته الشيخان

❁ باب ما ورد فى هجرة المرأة ❁

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله لا اسمع الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشيء فانزل الله تعالى انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الاية اخرجته الترمذى

❁ باب ما ورد فى حمل حواء ❁

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملت حواء عليها السلام طاف بها ابليس وكان لا يعين لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعينش فسمته فعاش وكان ذلك من وحى الشيطان وامره اخرجته الترمذى

❁ باب ما ورد فى ذكر النساء فى التنزيل ❁

عن ام عمارة قالت قلت يا رسول الله ما ارى كل شىء الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشيء فنزلت ان المسلمين والمسلمات الاية اخرجته الترمذى

## ❀ باب ما ورد في قصة زيد بن حارثة ❀

عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتبت هذه الآية واذ تقول للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه بالعنق امسك عليك زوجك الى قوله وكان امر الله مفعولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليمة ابنة فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الآية فلان ابن فلان وفلان اخو فلان اخرجه الترمذي وصححه

## ❀ باب ما ورد في معذرة المرأة عن النكاح ❀

عن ام هانئ قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الآية قالت فلم اكن احل له لاني لم اهاجر اذ كنت من الطلقاء اخرجه الترمذي الطليق الاسير اذا خلى سبيله

## ❀ باب ما ورد في النهي عن اصناف النساء ❀

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله لا يحل لك النساء من بعد الا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فاحل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وقال يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء



اخرجه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخرجه الترمذى وصححه والنسائى

— ❦ باب ما ورد فى كشف الساق ❦ —

عن ابى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رباً وسامة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً اخرجه البخارى وكشف الساق صفة من صفات الله اجراء السلف على ظاهره واوله الخلف بشدة الامر والاول اولى واسلم فيجب الايمان به من دون تكيف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تاويل

— ❦ باب ما ورد فى تعجب الله سبحانه من صنع المرأة ❦ —

عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسى الى بعض نساءه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندنا الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه يرحمه الله فقام ابو طلحة فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الا قوت صبيانى قال فعلايهم بشئ ثم نومهم فاذا دخل ضيفنا فأريه انا نأكل فاذا اهوى بيده لياكل فقوى الى السراج حتى تصلحيه فاطقنيه ففعلت وقعدوا واكل الضيف وباتا طابوا فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله البارحة من صنعكما لضيفكما فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرجه الشيخان والمجهد المهبول الجائع وتعليل الطفل وعده وتسويفه وصرفه عما يراد صرفه عنه واذا نام الصائم ولم يفطر فهو طابو والخصاصة الحاجة وانفاقة

## ﴿ باب ما ورد في دية الجنين ﴾

عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة سقط بغرة عبد او امة ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها اخرجته الشيخان والترمذي الغرة عند العرب العبد والامة وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العبد نصف عشر الدية والعقل الدية والعاقلة اقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية

## ﴿ باب ما ورد في مواعظ النسوة ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قلن وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي لب منكن قلن وما نقصان العقل والدين قال شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وتمتكت الايام لا تصلى اخرجته مسلم العشير المعاشر والمراد به هاهنا الزوج وكفرهن اياه جمدهن احسانه اليهن

## ﴿ باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالهر لها بما استحل من فرجها فان اشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجته ابو داود والترمذي وفي رواية لهما عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والمراد بالاشجار هاهنا المنع من العقد دون المشاحة في السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الحديث اخرجته اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو طاهر اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الاثم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الخمسة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباه زوجها وهى كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعنى للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابى زوجنى من ابن اخيه ليرفع بى خسيسته وانا كارهة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابىها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شئ اخرجه النسائى الحساسة الدناءة والحسياسة الحالة التى يكون عليها الخسيس وهو الذنى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك للاستحباب قلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفوا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولى وشاهدين الا ان يكون العاضل او غير مسلم ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

❁ باب ما ورد فى هيئة بول المرأة ❁

عن عبد الرحمن بن حنبل قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال فيها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب فى قبره رواه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه

❀ باب ما ورد في الوعيد على تحلي النساء بالذهب اذا لم ❀

❀ يؤدين زكاته ❀

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال ففعلتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله رواه احمد وابو داود واللفظ له والترمذي والدارقطني ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما أنؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته ورواه النسائي مرسلا ومتصلا ورجح المرسل المسكحة محركة واحدة المسك وهو سوار من ذبل او قرن او عاج فاذا كان من غير ذلك اضيف اليه قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم أيسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار انما هو تأويل قوله عز وجل يوم يحسب عليهما في نار جهنم فكوى بها جباههم وجنوبهم انتهى قلت الآية في الكنز فان ثبت ان الاسورة منه صح التأويل كما قال الخطابي والا فلا وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن لآتين لك يا رسول الله قال أنؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هي حسبك من النار رواه ابو داود والدارقطني وفي اسناده يحيى بن ايوب القافقي وقد احتج به الشيخان وغيرهما ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من ان محمد بن عطاء مجهول فان محمد بن عمرو بن عطاء نسب الى جده وهو ثقة ثبت روى له اصحاب السنن واحتج به الشيخان في صحيحيهما الفتحات جمع فتحة وهي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في اصابع رجلها وربما وضعتها في يدها وقال بعضهم هي خواتم كبار كانت النساء يتحنن بها قال الخطابي والغالب ان الفتحات لا تبلغ بانفرادها نصابا وانما معناه ان يضم الى بقية ما عندها من الحلي فتؤدى زكاتها فيه وعن



اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا  
 اسورة من ذهب فقال لنا أعطيان زكاته قالت فقلنا لا فقال أما تخافان ان يسوركما  
 الله اسورة من نار روي زكاته رواه احمد باسناد حسن وعن ثوبان قال جاءت هند  
 بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يدها قنخ من ذهب اى  
 خواتم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على  
 فاطمة تشكو اليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانترعت فاطمة  
 سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه اهداها لى ابو حسن فدخل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس انك ابنة رسول الله  
 وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة السلسلة الى السوق فباعتها  
 واشترت بمنها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها فاعتقه فحدث بذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى انجى فاطمة من النار رواه النسائي باسناد  
 صحيح وعن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة  
 تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة  
 جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار رواه ابو داود  
 والنسائي باسناد جيد قال المنذرى هذه الاحاديث التى ورد فيها الوعيد على تحلى  
 النساء بالذهب تحتمل وجوها من التأويل \* احدها \* ان ذلك منسوخ فانه  
 قد ثبت اباحة تحلى النساء بالذهب \* الثانى \* ان هذا فى حق من لا يؤدى  
 زكاته دون من اداها ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 وعائشة واسماء وقد اختلف العلماء فى ذلك فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه انه اوجب فى الحلى الزكاة وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود  
 وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد  
 وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وسفيان الثوري  
 وابى حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر ومن اسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر وجابر  
 ابن عبد الله واسماء بنت ابى بكر وعائشة والشعبي والقاسم بن محمد ومالك واحد  
 واسحق وابو عبيدة قال ابن المنذر وقد كان الشافعي يقول بهذا اذ هو بالعراق  
 ثم وقف عنه بمصر وقال هذا استخبر الله تعالى فيه وقال الخطابي الظاهر من

الآيات يشهد بقول من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط آداؤها والله اعلم ﴿ الثالث ﴾ انه في حق من تزينت به واظهرته ويدل لهذا ما رواه النسائي وابوداود عن ربي بن حراش عن امرأته عن اخت الحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلمين به اما انه ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره الا عذبت به واخت حذيفة اسمها فاطمة وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربي عن امرأة عن اخت الحذيفة وكان له اخوات ادركن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي باب الكراهة للنساء في اظهار الخلي الذهب ثم صدره بحديث عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الخلية والحري ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريها فلا تلبسوها في الدنيا وهذا الحديث رواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما ﴿ الرابع ﴾ من الاحتمالات انه انما منع منه في حديث الاسورة والفتحات لما رأى من غلظه فانه مظنة الفخر والحياء وبقية الاحاديث محمولة على هذا وفي هذا الاحتمال شيء ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا وروى ابو داود والنسائي ايضا عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا وابو قلابة لم يسمع من معاوية لکن روى النسائي عن قتادة عن ابي شيخ انه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل وابو شيخ ثقة مشهور وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فذكر الحديث الى ان قال من اى شيء انخذ قال من ورق ولا تم، مثقالا والله اعلم انتهى كلام المنذرى قلت وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعجبوا بها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي رواية كيف شئتم



❁ باب ما ورد في شهادة النفساء وبكائها على الموتي ❁

عن عبادة بن الصامت في حديث طويل وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة رواه احمد والطبراني واللفظ له ورواه ثقات الجمع مثلثة الجيم اي ماتت وولدها في بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها في بطنها وقيل اذا ماتت عذراء ايضا وعن ربيع الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن اخي جبير الانصاري فجعل اهله ييكون عليه فقال لهم جبير لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبيكين ما دام حيا فاذا وجب فينسكتن الى قوله والنفساء بجمع شهادة رواه الطبراني ورواه محتج بهم في الصحيح اذا وجب اي اذا مات وعن راشد بن حيدش في حديث طويل يرفعه والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة الحديث رواه احمد باسناد حسن وراشد صحابي معروف وعن عقبة بن عامر مرفوعا النفساء في سبيل الله شهيد رواه النسائي وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الزبيع فصاحت النسوة وبكين وجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات الى قوله والمرأة توت بجمع شهيد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه

❁ باب ما ورد في ولادة الامة ربتها ❁

عن عمر بن الخطاب في حديث طويل يقال له حديث جبريل عليه السلام قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما

❁ باب ما ورد في سحق الزوج على الزوجة ❁

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخطة عليها زوجها رواه الطبراني في الاوسط

من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه امرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده رواه ابن حبان في صحيحه وروى الطبراني والحاكم فترجت بعده بدل فخانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه امرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه امرأة باتت وزوجها ساخط عليها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

باب ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن

عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها

من اسخاطه ومخالفته

عن حديث ميمون عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر وليس في نفسه ان يؤدى اليها حقها خدعها فأتها ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان الحديث رواه الطبراني في الصغير والاوسط ورواته ثقات وفي الباب عن ابى هريرة وصهيب الخير اما حديث ابى هريرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى ان لا يؤديه اليها فهو زان الحديث رواه البزار وغيره واما حديث صهيب فلفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل تزوج امرأة ينوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده عمرو بن دينار متروك وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الى قوله والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها رواه البخاري ومسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم رواه



الترمذى وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وفي لفظ من حديث عائشة أطفنهم بآله رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا قال وقال الترمذى حديث حسن ولا نعرف لابي قلابة سمعا من عائشة وفي اخرى عنها خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى اخرجته ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع فان اقتتها كسرتهما فدارها تعش بها رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيم، كسرتة وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء رواه البخارى ومسلم وغيره وفي رواية لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع ان تستقيم لك على طريقة فان استمت بها استمتت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها الضلع بكسر الضاد وفتح اللام وبسكونها ايضا والفتح افصح والعوج بكسر العين وفتح الواو وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قبل فيه عوج بفتحين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره رواه مسلم يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء وضمها شاذ اى يفض عن معاوية ابن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه الا انه قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج فذكره لا تقبح بتشديد الموحدة اى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك وعن عمرو بن الاحوص الجشمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول بعد ان حمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن

عوان عندهم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان  
 فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا  
 عليهن سيلا الا ان لکم على نساءکم حقا ولنساءکم علیکم حقا فحقکم علیهن  
 ان لا یوطئن فرشکم من تکرهون ولا یأذنن فی بیوتکم لمن تکرهون الا وحقهن  
 علیکم ان تحسنوا الیهن فی کسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذی وقال  
 حدیث حسن صحیح عوان یفتح العین ای اسیرات وعن ام سلمة قالت قال رسول  
 الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأ ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه  
 ابن ماجه والترمذی وحسنه والحاکم کلهم عن مساور الجبیری عن امه عنها  
 وقال الحاکم صحیح الاسناد وعن ابی هریره قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم  
 اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من ای ابواب  
 الجنة شاءت رواه ابن حبان فی صحیحہ وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول  
 الله صلی الله علیه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها  
 واطاعت زوجها قبل لها ادخلی الجنة من ای ابواب الجنة شئت رواه احمد والطبرانی  
 ورواه احمد رواة الصحیح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن فی المتابعات وعن حصين  
 ابن محصن ان عمة له اتت النبي صلی الله علیه وسلم فقالت لها اذنت زوج انت  
 قالت نعم قال فاین انت منه قالت ما آلوه الا ما عجزت منه قال فكيف انت له فانه  
 جنتك ونارك رواه احمد والنسائي باسنادين جيدين والحاكم وقال صحیح الاسناد  
 عن عائشة قالت سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس اعظم حقا علی  
 المرأة قال زوجها قلت فای الناس اعظم حقا علی الرجل قال امه رواه البراز  
 والحاكم واسناد البراز حسن وعن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي  
 صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك هذا الجهاد  
 كتبته الله علی الرجال فان يصيبوا اجرنا وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم  
 يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فالتنا من ذلك قال فقال رسول الله  
 صلی الله علیه وسلم ابليغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج والاعتراف بحقه  
 يعدل ذلك وقيل منكن من يفعله رواه البراز هكذا مختصرا والطبرانی  
 فی حدیث قال فی آخره ثم جاءته یعنی النبي صلی الله علیه وسلم امرأ فقالت انی



رسول النساء اليك وما منهن امرأة علمت اولم تعلم الا وهى تهوى مخرجى اليك  
الله رب الرجال والنساء والههن وانت رسول الله الى الرجال والنساء كتب الله  
الجهاد على الرجال فان اصابوا اجرُوا وان استشهدوا كانوا احياء عند ربهم  
يرزقون فما يعدل ذلك من اعمالهم من الطاعة قال طاعة ازواجهن والمعرفة  
بمقوقهم وقليل منكن من يفعله وعن ابى سعيد الخدرى قال اتى رجل بابنته الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتى هذه ابت ان تزوج فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيعى اباك فقالت والذى بعثك بالحق لا تزوج  
حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت  
به قرحة فلمستها او انتثر مخزاه صديدا او دما ثم ابتلعت ما ادت حقه قالت  
والذى بعثك بالحق لا تزوج ابدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكوهن الا  
بذنهن رواه البرار باسناد جيد ورواه ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه  
عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انا فلانة  
بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال  
قد عرفته قالت يخطبنى فاخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه  
تزوجته قال من حقه ان لو سال مخزاه دما وقيحا فلمسته بلسانها ما ادت حقه  
لو كان ينجى لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل  
عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا تزوج ما بقيت الدنيا رواه  
البرار والحاكم وكلاهما عن سليمان بن داود اليمامى عن القسم بن الحكم وقال  
الحاكم صحيح الاسناد قال المنذرى سليمان واه وعن انس بن مالك فى قصة سجدة  
الابل له صلى الله عليه وسلم يرفعه قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح  
لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان  
من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تلجس بالقيح والصدى ثم استقبلته فلمسته ما ادت  
حقه رواه احمد باسناد جيد ورواه ثقات مشهورون والبرار نحوه ورواه النسائى  
مختصرا وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة بنحوه باختصار ولم يذكر  
قوله لو كان الى آخره وروى معنى ذلك فى حديث ابى سعيد المتقدم تلجس اى  
تفجر وتبع عن قيس بن سعد فى قصة سجدة اهل جبيرة لمرزبانهم قال يعنى النبى

صلى الله عليه وسلم لم يرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له فقلت لا فقال  
 لا تفعلوا لو كنت أمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن  
 لزوجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه ابو داود وفي اسناده  
 شريك وقد اخرج له مسلم في المتابعات ووثق وعن ابن ابي اوفى قال لما قدم  
 معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون  
 لبطارقتهم واساقتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو امرت  
 شيئا ان يسجد لشيء لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده  
 لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها رواه ابن ماجه وابن حبان  
 في صحيحه واللفظ له ولفظ ابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان  
 تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق  
 زوجها ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وروى الحاكم المرفوع منه من  
 حديث معاذ ولفظه قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد  
 لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق  
 زوجها ولو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وعن ابي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت أمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة  
 ان يسجد لزوجها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة  
 ان يسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل  
 اسود او من جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل رواه ابن ماجه من  
 رواية علي بن زيد بن جدعان وبقية رواه محتج بهم في الصحيح وعن انس بن  
 مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بنسائلكم في الجنة قلنا بلى يا رسول  
 الله قال كل ودود ولود اذا اغضبت او أسيء اليها او غضب زوجها قالت  
 هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى رواه الطبراني ورواه محتج بهم  
 في الصحيح الا ابراهيم بن زياد القرشي فاني لم اقف فيه على جرح وتعديل وقد



روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما وعن معاذ بن  
 جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تأذن لاحد في  
 بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعزل  
 فراشه ولا تضربه فان كان هو اظلم فلئانه حتى ترضيه فان قبل منها فيها ونعمت  
 وقبل الله عذرها وافلج جنتها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلفت عند  
 الله عذرها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد كذا قال افلج بالجيم اى اظهر  
 جنتها وقواها وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم فان  
 استطعت والا جلست أيمًا قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى  
 على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا  
 الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه  
 فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى  
 ترجع قالت لا جرم لا تزوج ابدا رواه الطبراني وعن زيد بن ارقم قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله  
 لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها رواه الطبراني باسناد جيد  
 وعن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك  
 وتعالى الى امرأة لا تشكر زوجها وهى لا تستغنى عنه رواه النسائي والبرار  
 باسنادين رواه احدهما رواه الصحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن معاذ بن  
 جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤدى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت  
 زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان  
 يفارقك اليسار رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن يوشك اى يقرب  
 ويسرع ويكاد وعن طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 دعا الرجل زوجته لحاجته فلئانه وان كانت على التنور رواه الترمذى  
 وقال حديث حسن والنسائي وابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات

غضبنا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية للبخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفي رواية لهما وللنسائي اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لابن حبان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبراني باسناد جيد والحاكم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنتها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع رواه الطبراني في الاوسط ورواته ثقات الا سويد بن عبد العزيز

— باب ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب —

— من اضاعتهم —

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك واعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرسه ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة اى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يعفهم الله او ينفقهم الله به ويفنيهم رواه مسلم والترمذي وعن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لن



تفق نفقة تبغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امر أنك رواه البخارى ومسلم في حديث طويل عن ابى مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتمسبها كانت له صدقة رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعن المقدم بن معديكر ب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمتك فهو لك صدقة رواه احمد باسناد جيد وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق على امرأته وولده واهل بيته فهو صدقة رواه الطبرانى باسنادين احدهما حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفق على نفسك قال ان عندي آخر قال انفق على زوجتك قال ان عندي آخر قال انفق على ولدك قال ان عندي آخر قال انفق على خادمك قال ان عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له تصدق بدل انفق في الكل وعن جابر يرفعه ما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة الحديث بطوله رواه الدارقطنى والحاكم وصححه اسناده وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله رواه الطبرانى فى الاوسط وعن عمرو بن امية قال مر عثمان بن عفان او عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه فر به على عمرو بن امية فاشتره فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فر به عثمان او عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذى ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال ان كل ما صنعت الى اهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمرو كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم رواه ابو يعلى والطبرانى ورواته ثقات وروى احمد المرفوع منه قال ما اعطى الرجل اهله فهو له صدقة المرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتز به وعن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء اجر قال فابتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وسلم رواه احمد والطبراني في الكبير والوسط وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

❦ باب ما ورد في النفقة على العيال والاقارب ❦

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادنك فادنك رواه الطبراني باسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام عن كعب بن عجرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رثاء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذى رحمه وقربائه فهو له صدقة رواه الطبراني في الاوسط وشواهد كثيرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء رواه البراز ورواه صحيحهم في الصحيح الا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضع من يقوت رواه ابو داود والنسائي والحاكم الا انه قال من يعول وقال صحيح الاسناد وعن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته رواه ابن حبان في صحيحه

❦ باب ما ورد في النفقة على البنات وتأديبهن ❦

عن عائشة قالت دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير



تمر واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت  
 فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابنتي من هذه  
 البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار رواه البخاري ومسلم والترمذي  
 وفي لفظ من ابنتي بشئ من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار وعنهما  
 قالت جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة تمر  
 ورفعت الي فيها تمر لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمر التي كانت تريد ان  
 تأكلها فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار رواه مسلم وعن انس  
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا جاء  
 يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه من عال  
 جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين و اشار باصبعيه وابن حبان في صحيحه ولفظه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتى  
 يبن او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين و اشار باصبعيه السبابة والتي  
 تليها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم له ابنتان  
 فيحسن اليهما ما صحبته او صحبهما الا ادخلته الجنة رواه ابن ماجه باسناد صحيح  
 وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن  
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفل يتيما له ذا قرابة او لا  
 قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات  
 فهو في الجنة وكان له كاجر مجاهد في سبيل الله صائما قائما رواه البرار من رواية  
 ليث بن سليم وروى الطبراني عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن او يموت الا كن له  
 حجابا من النار فقالت له امرأه او بنتان قال وبنتان وشواهد كثيرة وعن ابى  
 سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات  
 او ثلاث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتي الله فيهن فله الجنة  
 رواه الترمذي واللفظ له وابو داود الا انه قال فادبهن واحسن اليهن وزوجهن  
 فله الجنة وابن حبان في صحيحه وفي رواية للترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة  
قال المنذرى وفي اسانيدھا اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب يعنى الترغيب  
والترهيب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له اثني  
فلم يثدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكور عليها ادخله الله الجنة رواه  
ابو داود والحاكم كلاهما عن ابن جرير وهو غير مشهور عن ابن عباس وقال  
الحاكم صحيح الاسناد قوله لم يثدها اى لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات  
احياء ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت وعن المطلب بن عبد الله المخزومي قال  
دخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا بنى ألا احدثك بما  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى يا امه قالت سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من انفق على ابنتين او اثنتين او ذواتى قرابة يحاسب  
النفقة عليهما حتى يقنيهما من فضل الله او يكفيهما كاتنا له سترامن النار رواه  
احمد والطبراني من رواية محمد بن ابى حميد المدني ولم يترك ومشاه بعضهم  
ولا يضر في المتابعات وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحهن ويكفلهن وجبت له  
الجنة البتة قيل يا رسول الله فان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض  
القوم ان لوقيل واحدة لقال واحدة رواه احمد باسناد جيد والبرار والطبراني في  
الاوسط وزاد ويزوجهن وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
كان له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة  
برحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان قال رجل يا رسول الله  
وواحدة قال وواحدة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

○ باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب ○

○ الذى يشف عن البشرة ○

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر  
امتى رجال يركبون على سرج كاشباه الرجال ويزلون على ابواب المساجد  
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسمة البخت العجاف العنوهن فانهن



ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم خدمتهم نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم رواه ابن حبان في صحيحه واللفظه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك وهو لم يدرك عائشة

باب ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحرير

عن على كرم الله وجهه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى رواه ابو داود والنسائي وفي رواية من هذا الحديث حلال على انثى امتى او كما قال وعن خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه البخارى ومسلم والنسائي وعن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسونها في الدنيا رواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للنساء من الاحرین الذهب والمصفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت انى دخلت الجنة فاذا اعلى اهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لى اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء فألهاهن الاحران الذهب والحرير الحديث رواه ابو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القسم عنه

باب ما ورد في الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة

بالرجل في لباس او كلام او حركة او نحو ذلك

عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وعنده ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي رواية للبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء الخنث بفتح النون وكسرهما من فيه الخنث وهو التكرس والتثني كما فعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن رجل من هذيل قال رأيت عبد الله بن عمرو ابن العاص ومزله في الحل ومسجده في الحرم قال فبينما انا عنده رأى ام سعيد ابنة ابى جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل فقال عبد الله من هذه فقالت هذه ام سعيد بنت ابى جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال رواه احمد واللفظ له ورواه ثقات الا الرجل المبهم ولم يسم والطبراني مختصرا واسقط المبهم فلم يذكره وعن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا طيب بن محمد وفيه مقال والحديث حسن وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنت نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال الحديث رواه الطبراني من طريق على بن يزيد الالهاني وفي الحديث غرابة وعن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يشبه بالنساء فتنى الى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود قال وقال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة كان حى وليس بالنقيع يعنى انه بالنون لا بالباء قال المنذرى رواه ابو داود وعن ابى يسار القرشي عن ابى



هاشم عن ابى هريرة وفي منته نكارة وابو يسار هذا لا اعرف اسمه  
وقد قال ابو حاتم الرازى لما سئل عنه مجهول وليس كذلك فانه قد روى عنه  
الاوزاعى والليث فكيف يكون مجهولا والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والمترجلة  
النساء رواه النسائى والبرازر الديوث هو الذى يعلم الفاحشة من اهله ويقرهم  
عليها وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله تعالى  
عليهم الجنة الحديث وفيه الديوث الذى يقر فى اهله الخبث رواه احمد واللفظ له  
والبرازر والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اربعة يصحبون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول  
الله قال المشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى أتى  
البهيمة والذى أتى الرجال رواه الطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن سلام الخزازى  
ولا يعرف عن ابيه عن ابى هريرة وقال البخارى لا يتابع على حديثه وعن عمار  
ابن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ابا  
الديوث والمترجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر  
فقد عرفناه فا الديوث قال الذى لا يبالي من دخل على اهله قلنا فا المترجلة  
من النساء قال التى تشبهه بالرجال رواه الطبرانى ورواته لا اعلم فيهم مجروحا  
وشواهد كثيرة قاله المنذرى

باب ما ورد فى دخول المرأة النار فى هرة

تقدم حديث ابن عمر فى هذا الباب فى محله وهو عند البخارى وغيره ورواه  
احمد من حديث جابر وزاد فى آخره فوجبت لها النار بذلك وفيه ذكر خشاش  
الارض وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة  
فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النساء ورايت  
فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طواله ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها  
ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فهى تنهش قبلها ودبرها الحديث رواه  
ابن حبان فى صحيحه وفى رواية له امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها

أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهي اذا  
 اقبلت تنهشها واذا ادبرت تنهشها الحديث وعن أسماء بنت ابي بكر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت  
 اى رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا  
 حبستها حتى ماتت جوعا رواه البخارى

باب ما ورد في دعاء المرء وصيفة له او زوجة

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده مسواك  
 فدعا وصيفة له او لها حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت ام سلمة الى  
 الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة فقالت ألا اراك تلعبين بهذه البهيمة  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت والذى بعثك بالحق ما سمعتك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاجعتك بهذا المسواك رواه  
 احمد باسناد احدثها جيد واللفظ له ورواه الطبراني بخوه

باب ما ورد في الترهيب من المداهنة في اقامة الحدود

فيه حديث عائشة في شأن المخزومية التي سرقت وقد تقدم في الكتاب في  
 موضعه وهو عند البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه  
 فارجم اليه

باب ما ورد في الزانيات

عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة الحديث  
 وفيه من مات وهو مدمن الخمر سقاها الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال  
 نهر يجرى من فروع المومسات يؤذى اهل النار ريح فروجهم رواه احمد وابو  
 يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه المومسات الزانيات وعن سمرة بن  
 جندب في حديث طويل رأيت الليلة رجلين اتياني فاخرجاتني الى ارض مقدسة  
 الحديث وفيه فاذا فيه اى في ثقب مثل التنور رجال ونساء عراة واذا هم يأتهم



لهب من اسفل منهم الى قوله فانهم الزناة والزواني رواه البخارى وعن ابى امامة  
يرفعه فى حديث طويل ثم انطلق بي فاذا انا يقوم اشد شىء انتفاخا وانته ربحا  
كأن ربحهم المراحض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بي فاذا  
انا بنساء تهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعن اولادهن ألبانهن  
الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابن خزيمة قال المنذرى  
ولا علة له وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم  
الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى  
والعجوز الزانية اخرجاه الطبرانى فى الاوسط واصله فى مسلم والنسائى

باب ما ورد فى نجاة المرأة من النار

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها  
وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن  
حبان فى صحيحه وتقدم فى محله ايضا

باب ما ورد فى بر الوالدين

عن عبدالله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب  
الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد  
فى سبيل الله رواه البخارى ومسلم وعن عبدالله بن عمر والعاص قال جاء رجل الى  
نبي الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحمى والدك قال نعم قال ففقيهما  
فجاهد رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم قال اقبل  
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اباعك على الهجرة والجهاد ابغى  
الاجر من الله قال فهل من والديك احد حتى قال نعم بل كلاهما حتى قال فبغى  
الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وعنه قال جاء رجل  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت اباعك على الهجرة وتركت ابوى  
يبيعان فقال ارجع اليهما فاحككهما كما ابكيتهما رواه ابو داود وعن ابى  
سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل

لك احد في اليمن قال ابو ابي قال هل اذناك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذناك بجاهد والا فبرهما رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذنه في الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال ففبرهما بجاهد رواه مسلم وغيره وعن انس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتى اشتهدى الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقي من والديك احد قال امي قال فآيل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى والطبراني في الصغير والاوسط واسنادهما جيد وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان وبقية رواه ثقات مشهورون وعن طلحة بن معاوية السلمي قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى اريد الجهاد فى سبيل الله قال هل امك حية قلت نعم قال ازم رجلها فثم الجنة رواه الطبراني وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه من طريق على بن يزيد عن القاسم وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فازمها فان الجنة عند رجلها رواه ابن ماجه والنسائي واللفظه والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره فى الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك والدان قلت نعم قال ازمهما فان الجنة تحت ارجلهم وعن ابي الدرداء ان رجلا اتاه فقال ان لى امرأة وان امي تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاصنع ذلك الباب او احفظه رواه ابن ماجه والترمذى واللفظه وقال ربما قال سفيان وربما قال ابي قال الترمذى حديث صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابى لم يزل يى حتى زوجنى وانه الآن يأمرنى بطلاقها قال ما انا بالذى أمرك ان تعق والديك ولا بالذى أمرك ان تطلق امرأتك خير انك ان شئت حدثت ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فخاف على ذلك الباب ان شئت او دع قال فاحسب عطاء قال فطلقها وعن ابن عمر قال كان تحتى امرأة احبها



وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابت فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر له ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها رواه ابو داود  
 والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث  
 حسن صحيح وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره  
 ان يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه رواه احمد ورواه صحيح  
 بهم فى الصحيح وهو فى الصحيح باختصار ذكر البرّ وعن معاذ بن انس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بر والديه فطوبى له زاد الله فى عمره رواه  
 ابو يعلى والطبرانى والحاكم والاصبهانى كلهم من طريق زيان بن فائد عن سهل  
 ابن معاذ عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله  
 عليه وسلم قال عقوا عن نساء الناس تعف نساؤكم الحديث رواه الحاكم وقال  
 صحيح الاسناد وفى سنده سويد قال المنذرى هو ابن عبد العزيز رواه وعن ابن عمر  
 يرفعه وعقوا تعف نساؤكم رواه الطبرانى باسناد حسن ورواه ايضا هو وغيره من  
 حديث عائشة وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه ثم رغم  
 انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم  
 لم يدخل الجنة رواه مسلم رغم انفه اى لصق بالرقام وهو التراب وعن جابر بن سمرة  
 قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين اتانى جبريل  
 عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احدا ابويه فبات فدخل النار فابعده  
 الله فقلت آمين الحديث رواه الطبرانى باسناد احدها حسن ورواه ابن  
 حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة الا انه قال فيه ومن ادرك ابويه  
 او احدهما فلم يبرهما فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ايضا  
 من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن ابيه عن جده ورواه الحاكم وغيره  
 من حديث كعب بن عجرة وقال فى آخره فلما رفقت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه  
 الكبر عنده او احدهما فلم يدخل الجنة قلت آمين ورواه الطبرانى من حديث  
 ابن عباس بنحوه وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله  
 واسحقه قلت آمين وعن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من ادرك احدا والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد فى رواية

واسحقه رواه احمد من طرق احدها حسن وتقدم حديث ثلاثة نفر انحدرت  
صخرة عليهم فسدت الغار وهو في الصحيحين وايضا رواه ابن حبان في صحيحه  
من حديث ابي هريرة بلفظ آخر وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك  
قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه البخاري ومسلم  
وتقدم حديث اسماء بنت ابي بكر في صلة امها الكافرة وهو عند الشيخين وابي  
داود وعن ابن عمر او ابن عمرو قال المنذرى لا يحضرنى ايها يرفعها قال رضا  
الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الله تبارك وتعالى في سخط الوالدين  
رواه البرازي وعن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى اذنت  
ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال  
نعم قال فبرها رواه الترمذى واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم الا انها  
قالا هل لك والدان بالثنائية وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابي اسيد مالك  
ابن ربيعة الساعدي قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ  
جاء رجل من بنى سملة فقال يا رسول الله هل لى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد  
موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلوة الرحم  
التي لا توصل الا بهما واکرام صديقيهما رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان  
في صحيحه وزاد في آخره قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال  
فاعمل به

﴿ هذا آخر الكتاب الثانى من هذا المجموع وتليه الخاتمة ﴾

﴿ فى بيان ان الاثنى تخالف الرجل ﴾

﴿ فى احكام ﴾





# الخنثية

❀ في بيان ان الانثى تخالف الرجل في احكام ❀

❀ منها ❀ ان السنة في عانتها التنف ❀ ومنها ❀ انه لا يسن خفاضها وانما هو تكرمه لانه يزيد في اللذة كما في منية المفتى لكن في البرازية من الكراهة في الفصل التاسع ختان النساء يكون سنة لانه نص على ان الخنثى المشكل تختن ولو كان ختانها تكرمه لا سنة لم تختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال ❀ ومنها ❀ انه يسن حلق لحيتها ❀ ومنها ❀ اذها تمنع من حلق شعر رأسها وقال بعضهم لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها اعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا بأس هنا الاباحة ما ترك فعله اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر رأسها ازالته سواء كان بحلق او قص او تنف او نورة فليحرق والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما في مفتاح السعادة ولو حلفت فان فعلت ذلك تشبهها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة ❀ ومنها ❀ ان منبها لا يطهر بالفرك على قول ❀ ومنها ❀ انها تزيد في اسباب البلوغ بالبيض والحمل ❀ ومنها ❀ انه يكره اذانها واقامتها عليه ابن نجيم صاحب الاشباه والنظائر في شرحه على الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة انتهى قال الحموي ويعاد اذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره فحينئذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضى عدم صحة اذانها فانه قال اذا لم يعيدوا اذان المرأة فكأنهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة ❀ ومنها ❀ ان بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على العمود وذراعيها على المرجوح قال ابن نجيم قال الحموي يعنى الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب تبع للبطن والوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم اطلاق الامة يشمل القنية والمدبرة والمسكينة وام الولد والمستسعاة وعندهما هي حرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الزاهن وهو معسر فخره اتفاقا قال

المصنف يعني ابن نجيم في شرح الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما اخرج ابو داود في المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لا يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى الفصل والمذهب خلافه انتهى اقول فيما ذكره المصنف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التمييزين قال في القاموس الكف اليد ولو اراد النسفي ما ذكره لعبر بازاحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا اسم لباطن الكف يقال في كفه كذا وكفه مملوء والمراد باطنها وانما استثنى القدم للابتلاء في اظهاره خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح فيها قال في الهداية الصحيح انه ليس بعورة وصحيح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسيبياني والمرغيناني وصحيح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها وفي شرح الوقاية للبرجندي معربا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة في الصلاة ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلنا باحاديث وقال على المعتمد قيل كأنه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير الحاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضي خان في فتاواه واختاره الاسيبياني كما تقدم قريبا وقال وذراعيها على المرجوح قال المصنف في شرح الكنز وعن ابى يوسف الذراع ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه مثل الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعى هنا انه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع \* ومنها \* ان صوتها عورة في قول وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة وفي النوازل نعمة المرأة عورة وبني عليها ان تعلمها القرآن من المرأة احب الى من تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل كذا



في الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشي التسقي في الكافي على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجها انتهى فيئذ كان المناسب للمؤلف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لامر نابها ولا تلي جهرها ويكره اذانها واقامتها ❖ ومنها ❖ انها يكره لها دخول الحمام وقبل يكره الا ان تكون مريضة او نساء والمعتمد انه لا كراهة مطلقا قال الجموي قيل لكن بشرط ان تخرج في ثياب مهنة وفي فتاوى قاضي خان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتور وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير خاف منع النساء من دخول الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفي منية المفتى لا بأس للنساء بدخول الحمام بمتزز وبدونه حرام ❖ ومنها ❖ انها لا ترفع يديها حذاء اذنيها قال الجموي بل حذاء من كبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفي الفتية قيل هذا في الحرمة واما الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة وفي الكافي روى عن الامام ان المرأة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفي السراج الوهاج ان الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود ❖ ومنها ❖ انها لا تجهر بقراءتها قال الجموي يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت او امة ❖ ومنها ❖ انها تضم فحذبيها في ركوعها وسجودها قال الجموي يعني حرة كانت او امة ❖ ومنها ❖ انها لا تفرج اصابعها في الركوع ❖ ومنها ❖ انها اذا نابها شي في صلاتها صفقت ولا تسبح ❖ ومنها ❖ انه تکره جماعة من وان يقف الامام وسطهن ❖ ومنها ❖ انها لا تصلح اماما للرجال قال الجموي المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة ❖ ومنها ❖ انه يكره حضورها جماعة الصلاة في المسجد وصلاتها في بيتها افضل قال الجموي وبه سقط ما قيل ينبغي ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام

لأنها تطوف بالبيت ❀ ومنها ❀ أنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها  
 وتضع يديها في الشهد على فخذيها حتى تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها ❀ ومنها ❀  
 أنها تتورك قال الجموي أي في حال جلوسها للشهد وبق من أحكامها المتعلقة  
 بالصلاة أنها لا يستحب في حقها الأسفار بالفجر ❀ ومنها ❀ أنه لا جمعة  
 عليها ولكن تنعقد بها قال الجموي أي تحسب من الجماعة التي هي شرط  
 انعقاد الجمعة كالسافر والعبد والمريض ❀ ومنها ❀ أنه ليس عليها تكبير  
 تشريك قال الجموي هذا على رأي الإمام لأنه يشترط الذكورة أما عندهما  
 فيجب والفتوى على قولهما كما في السراج وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يجب  
 عليها وإن اقتدت بمن يجب عليه مع أنه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح  
 في الكنز والمسألة شهيرة ❀ ومنها ❀ أنها لا تسافر إلا بزوج أو محرم ولا يجب  
 الحج عليها إلا بأحدهما ولا تلبى جهرا ولا تنزع الخيط ولا تسعى بين الميادين  
 الأخضرين ولا تحلق وإنما تقصر ولا ترقل والتباعد في طوافها عن البيت  
 أفضل ❀ ومنها ❀ أنها لا تخطب مطلقا قال الجموي أي لا في الجمعة ولا في  
 غيرها أما في الجمعة فلما في القنية أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح اماما للجمعة  
 وأما في غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة ولكن يرد على ما في القنية أن  
 السلطان لو أذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلى بالقوم غيره مع أنه  
 لا يصلح لا في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بأنه وإن لم يصلح للإمامة حالا فهو  
 يصلح لها مآلا بخلاف الأنثى فإنها لا تصلح للإمامة بالرجال حالا ولا مآلا  
 ❀ ومنها ❀ أنها تقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو  
 راكب ❀ ومنها ❀ أنها تلبس في إحرامها الحفين ❀ ومنها ❀ أنها  
 تترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض ❀ ومنها ❀  
 أنها تكفن في خمسة أبواب ❀ ومنها ❀ أنها لا تؤم في الجنائز قال  
 الجموي أي لا تؤم في صلاة الجنائز الرجال أما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن  
 كما في الصلاة ذات الركوع والسجود ولو أمت الرجال في صلاة الجنائز صححت  
 صلاتها وسقط الفرض وإن بطلت صلاة الرجال خلفها ❀ ومنها ❀ أنها  
 لا تحمل الجنائز وإن كان الميت أنثى ❀ ومنها ❀ أنه يندب لها نحو القبة



في التباوت ❀ ومنها ❀ انه لا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ❀ ومنها ❀ انها لا تقتل المرتد والمشركة قال الجموي بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتؤسر المشركة واطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها لا تقتل على الاصح كما في المنتقى وفي المشركة بان لا تكون ذات رأى في الحرب اوبان لا تكون مالكة فان كانت ذات رأى او مالكة تقتل ❀ ومنها ❀ انه لا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص قال الجموي ظاهر استثنائها قبول شهادتها في ما عداهما وبخالفه ما نقله المصنف في البحر عن خزائن الفتاوى ان شهادة النساء في ما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى وعلاه البرازي بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الحمامات فاذا لم يمتثلن كان التقصير اليهن لا الى الشرع انتهى ❀ ومنها ❀ انه يباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة قال الجموي ظاهر الاطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل او لا وليس كذلك قال في الوجيز ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل انتهى وهل للرجل ان يخضب شعره وحيته قال في مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي المبسوط لا بأس به في الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف في انه لا بأس للغازي ان يخضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو واما من اخضب لاجل التزين لاجل النساء والحواري فقد منع من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزوه وهو مروى عن ابي يوسف اما بالحجرة فهو سنة للرجال ولا سيما المسنين كذا في مجمع الفتاوى وفي الوجيز ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء انتهى ❀ ومنها ❀ انها على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضها ❀ ومنها ❀ انها على النصف من الرجل في نفقة القريب ذى الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب كما لو كان له عم وام او ام واخ لاب وام اولاب فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة ❀ ومنها ❀ ان يضعها مقابل

بالمهر دون الرجل قال الحموي لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز في ظاهر المذهب وما في القنية من وجوب الجهاز عرفا في مقابلة المهر ضعيف ❀ ومنها ❀ انه تجبر الامة على التكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر ❀ ومنها ❀ ان الامة تخير اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ❀ ومنها ❀ ان لبنها محرم في الرضاع دونه ❀ ومنها ❀ انها تقدم على الرجال في الحضنة ❀ ومنها ❀ انها تقدم في النفقة على الولد الصغير قال الحموي اي الذي له اب معه وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تؤمر بالانفاق دون الجدة كما في المحيط وقيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما اذا كان الصغير لا اب له او لا مال له وله ام وجد ابو الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا لا على الام فقط كما توهمه عبارة المصنف ❀ ومنها ❀ انها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة ❀ ومنها ❀ انها تؤخر في جماعة الرجال والموقف قال الحموي قيل عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها بالجماعة وان التباعد في طوافها عن البيت افضل وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات فتأمل مع ما هنا انتهى اقول قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها بالجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق جماعة وكون التباعد في طوافها عن البيت افضل لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في الحاشية ❀ ومنها ❀ انها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام قال الحموي قال في البرهان ولو صلى على جنازة جللة قدم الافضل فالافضل الى الامام ثم الصبي ثم المرأة انتهى فهي مؤخرة في التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة الى القبلة ❀ ومنها ❀ انها تؤخر في اللحد قال الحموي قال في المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه



الفساح ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب  
 ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال  
 قدموا اكثرهم قرآنا \* ومنها \* انه تجب الدية بقطع ثديها او حلمته  
 بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة قال الجموي اى حكومة العدل  
 \* ومنها \* انه لا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل قال الجموي  
 هكذا في النسخ والصواب كما في جميع المتون لا قصاص في طرفي رجل  
 وامرأة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف  
 فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات  
 لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى  
 صاحب الحق \* ومنها \* انه لا قسامة عليها \* ومنها \* انها  
 لا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان  
 القاتل كاحدهم قال الجموي نقل الشمني في شرحه على النقاية عن المتأخرين انها  
 تدخل معهم لو وجد قتيل في قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح  
 \* ومنها \* انه يحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالينة وقال الجموي  
 او بالافرار كما في الهداية وغيرها \* ومنها \* انها تجلد جالسة والرجل قائما  
 \* ومنها \* انها لا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا  
 \* ومنها \* انها لا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل  
 يحضر اليها القاضى او يبعث اليها نائبه يحلفها بخضرة شاهدين \* ومنها \*  
 انه يقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا \* ومنها \* انها  
 لا تبندى الشابة بسلام وتعزية \* ومنها \* انها لا تجاب ولا تسمت قال الجموي  
 يعنى انها لو بدأت بالسلام قيل عليه في باب البرازية ما يدل على انه يجيبها  
 بصوت غير مسمع وعبارته امرأة عطست او سلت شتمها ورد عليها ولو عجوزا  
 بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى وفي خزانة المقتين واذا عطست  
 امرأة فلا بأس بتسميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست  
 فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها سرا في نفسه انتهى  
 واستشكل بان البرازى نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه وجواب السلام

اذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل الابيه انتهى وفي خزانه المفتين ايضا رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع موقعه الا بالسماع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم وتأول عبارة المصنف ايضا لتوافق عبارة البرازية بان يقال ولا تجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كأنه يزعم انه وقع في كلام البرازي وكلام خزانه المفتين تدافع وليس كذلك فان كلا منهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما في ذلك من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله اعلم ﴿ ومنها ﴾ ان تحرم الخلو بالاجنبية ويكره الكلام معها ﴿ ومنها ﴾ انهم اختلفوا في جواز كونها نبية قال بعض المحققين واما الاثني فلا تصلح نبية قال نعيم بن خلفا للاشعرية قال الغزالي في شرح منظومة قاضي القضاة سائق السدين على المشهورة بقول العبد وما نسب الى الاشعري من جواز نبوة الاثني فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة واختار الشيخ ابن الهمام في المسيرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حاله على الستر بخلاف النبوة ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموي هكذا شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بالفراق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون امر الرسالة نبيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حاله على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون من ان النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم انه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الاجماع على انه تعالى لم يستثن امرأه بقوله



تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم اقول دعوى القاضى مبنية على مرادفة النبي للرسول والا فليس في الآية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة في فتح البارى شرح البخارى في كتاب الانبياء في باب امرأة فرعون فليراجع \* ومنها \* ان النساء لا تدخل في القرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة قال الحموى قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهى الدور التى يظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب القرامة واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معيناً دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من انفاذ المسمى لاحالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا عزم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت القرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كؤونة حفر النهران كانت القرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس التى يتعرض لها لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كؤونة حفر النهران يظهر لك صحة ما افتيت به في العوارض من انها على قدر سهام الملك ذكورا كانوا او اناثا فأمل هكذا في الاشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وشرحه للسيد احمد الحموى وفي بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع الى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به والله اعلم

﴿ هذا آخر ما اردنا جمعه في هذا المختصر والحمد لله ظهرا وباطنا ﴾

﴿ واولا وآخرا وتم زبره في ذى الحجة يوم الاحد ثمان عشر ﴾

﴿ منه من شهور سنة ١٣٠١ بتمامه تم الشهر ﴾

﴿ والعالم والمائة ﴾

الحمد لله

يقول الفقير الى ربه مولى المواهب \* احمد فارس منشىء الجوائب \* الى هناتم  
هذا الكتاب الفريد \* الذى ليس له فى بابه نديد \* اذ لم يغادر مؤلفه خلة من  
خلال النساء الا واحصاها \* واستشهد لها بأية كريمة او بحديث شريف  
واستقصاها \* وفيه الامر باكتساب الفضائل \* والنهي عن ارتكاب الرذائل \*  
والبراهين القاطعه \* والادلة الساطعه \* على ما يجب على المخلوق ان يتخلق به \*  
ليفوز برضوان ربه \* ويحظى بالسعادة فى معاشه ومعاده \* ويسلك مسلك من من  
الله عليه برشاده \* فمن امعن النظر فى ما حوى من التحرى والتحقيق \* والاستقراء  
والتدقيق \* وايشار الراجح على الرجوح \* واطهار ما شابه الريب الى اليقين  
والوضوح \* بتعبير جلى فائق \* وتحرير سنى رائق \* علم انه قد جمع كل ما تفرق  
من الاقوال فى هذا الموضوع \* ولا يحتمل ان يزداد على اصوله شئ ولو من  
الفروع \* كتاب لم يسبق الى تحريره احد من المؤلفين \* ولم يخطر على خاطر  
نسق تبويبه الرصين \* فى كل باب منه ما تطيب به النفوس \* وتشرح الصدور  
ويجلى العيوس \* وكيف لا يكون كذلك \* وقد نمتق قلم اثار الحوالمك \* واوضح  
المسالك \* واقفحرت به الممالك \* قلم من زها الكون بوجوده \* وتناقلت الرواة  
ما أثر فضله وجوده \* الذى لم يترك فى هذا العصر مجالاً لقائل \* وجاء بمالم  
تستطعه الاوائل \* اذا اقر على رق انامله \* اقر بارق كتاب الانام له \* وان  
خطب فى محفل علم وانشا \* خلت ان المعانى توحى اليه كما يشا \* فيصوغ لها  
من اللفظ احسنه واجزله \* وابدعه وافضله \* وان وفد على جنباه العالى وفد من  
الاقطار السامعه \* التى اشتهرت فيها محامده المتابعه \* رأوا من مخبره ما صدق  
الخبر \* ومن كريم اخلاقه ما يحق ان يؤثر ويسطر \* فى كل ناد ندا فيه اهل  
الفضل والادب \* وكل مزينة تؤثر وتسحب \* الملك الهمام \* الفاضل المكرام \*  
ذو الحسب الشريف \* والسؤدد المنيف \* فريد العصر فى جميع الفنون والعلوم \*  
المنطوق منها والمفهوم \* الذى تجل صفاته الحميدة عن ان يحصرها حاصر \*  
ويستوعبها ناظم ونائر \* المولى الاصيل \* السيد الجليل \* على الجاه امير الملك  
بهادر سيدنا محمد صديق حسن خان المعظم \* ملك بهوپال المنعم \* لا جرم انه



نادرة هذا الزمان \* ومجوبة الايام الذي ليس له ثمان \* لانه مع تحمله اعباء الملك  
وتدبير البلاد \* وسياسة العباد \* لا يزال مكباً على التأليف في كل فن من الفنون  
العقلية والتقليه \* ويتدع اساليب من الانشاء تسفر عن فكرة ألمعيه \* وهمة عليه \*  
حتى يقول من طالع مؤلفاته \* انه لا شغل له الا التأليف وفيه يقضى سائر اوقاته \* فلا  
يدوق النوم الا غرارا \* ولا يلى امر من امور الملك وان اوجب تداركا وبدارا \*  
كلافان مملكته من اعظم الممالك انتظاما \* ورعيته من اوفر الرعايا وأما \* ليس  
في احوالهم ما يدل على قصور في التدبير \* او زيف في التأمير \* فبهذا الاعتبار  
كان لهذا الملك من المزية ما لم يعهد لغيره في عصر من الاعصار \* نعم انه نبغ في  
الاسلام من تعددت تأليفه \* وتنوعت تصانيفه \* واشتهروا في زمانهم اشتهار  
النار على علم \* كالامام البقمي والامام السيوطي والامام الغزالي وغيرهم من اولي  
الهمم والحكم \* رحيم الله وشملهم برضوانه الاتم \* الا ان اولئك الافاضل \* لم  
يكن عليهم تدبير ملك وسياسة عشائر وقبائل \* بل كانوا يؤثرون الخول على  
الشهرة \* والانفراد على المخالطة والعشرة \* والقيام بمحقوق العباد \* اصعب  
من خרט القتاد \* واشق من مقاساة السهاد \* هذا وكما ان للملك المشار اليه \*  
ادام الله نعمه عليه \* شهرة وبراعة في التأليف باللغة العربية \* كذلك كان له من  
البراعة بالتأليف في اللغتين الفارسية والهنديه \* وهو دليل آخر على ما اختصه به  
الباري تعالى من المزية \* فن مؤلفاته العربية التي أشرفنا بالعلم بها \* وصارت  
بين اهل العلم نبها \* ابجد العلوم الكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة  
الاشقاد الرجيم في شرح الاعتقاد الصحيح البلغة في اصول اللغة ( وهو  
مطبوع في مطبعة الجوائب ) بلوغ السؤل من افضية الرسول الجنة في الاسوة  
الحسنة بالسنة حصول المأمول من علم الاصول ( طبع في مطبعة الجوائب )  
الخطة بذكر الصحاح الستة زخر المحتى من آداب المفتى نزل الابرار بالعلم  
المأثور من الادعية والاذكار ( طبع حديثا في مطبعة الجوائب ) رحلة الصديق  
الى البيت العتيق الروضة الندية في شرح الدرر البهية ظفر اللاضى  
بما يجب في القضاء على القاضى العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة  
عون البارى بحل ادلة البخارى يمتوى على اربع مجلدات العلم الخفاق

من علم الاشتقاق غصن البان المورق بمحسنات البيان ( كلاهما طبع في مطبعة الجوائب ) فتح البيان في مقاصد القرآن يشتمل على اربع مجلدات قطف الثمر من عقائد اهل الاثر لف القمطاط على بعض ما استعمله العامة من المولد والمغرب والاعلاط لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان وفي آخرها خبيثة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان ( طبع في مطبعة الجوائب ) مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة نشوة السكران من صهبا تذكار الغزلان ( طبع في مطبعة الجوائب ) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام يقظة اولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار واصحاب النار \* ومن مؤلفاته الفارسية \* اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ اكسير في اصول التفسير بغية الرائد في شرح العقائد ثمار التنكيت في شرح آيات التثبيت حجج الكرامة في آثار الكرامة دليل الطالب على ارجح المطالب سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند شمع البهمن في ذكر شعراء الفرس واشعارهم الفرع النامي من الاصل السامي مسك الختام شرح بلوغ المرام في مجلدين منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول هداية السائل الى ادلة المسائل \* ومن مؤلفاته باللغة الهندية \* الاحتواء على مسألة الاستواء غنية القارى في ترجمة ثلاثيات البخارى فتح المغيب بفقہ الحديث الى غير ذلك فمن ثم كان حقا على من حرص على رفع علم الاسلام \* على ما سواه من الاعلام \* ان يدعو لهذا المولى الجليل بطول الاجل \* وبلوغ الامل \* وان ينوه بمساعيه المشكوره \* ويثني على معاليه المشهوره \* وكان ختم طبع هذا الكتاب البديع \* المراد به تعميم نفعه للجميع \* في مطبعة الجوائب في اوائل شهر ذي الحجة سنة ١٣٠١ والحمد لله على الختام \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الكرام \*

﴿ طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة ﴾

﴿ تاريخ الرخصة ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ وعددها ٧٦ ﴾



﴿ بيان ما وقع في هذا الكتاب من السهو ﴾

(صواب)	(خطأ)	(صفحة)	(سطر)
كنهارها	كنهار	٤	٢١
للرجال والرجال	للرجال	٨	١٥
الكتاب	الكتابه	٩	٢٤
الغضاضة	الفظاظة	١٠	٣
فان ذلك يفيد	يفيد	»	٢٠
القبل قيل	القبل	»	٢٤
ليتر بصن	تتر بص	١٤	٢
جعل قصد	قصد	١٥	١٢
الصحيح واخرجه احدوا ابو داود والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي	الصحيح	١٦	٥
صغرت بالهاء	صغرت	١٩	١٤
نكحها	نكح	»	٢٢
الوالد	الولد	٢١	٢٣
المستحقات	المستمتع	٢٢	٥
ولا والد بولده	﴿ ولا والد بولده ﴾	»	١٧
﴿ بالمعروف ﴾	بالمعروف	٢٤	٧
تسبيني	تشيقيني	٢٥	١١
بها الجواب الجواب	بها	٢٩	٧
على سائر	على	٣١	٢١
﴿ بعضكم من بعض ﴾	بعضكم من بعض	٣٣	١١
شهيدا	شهيد	٣٦	١٣
اخوة	اب	٣٧	١٥

(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
* فلكل واحد منهما السدس *	فلكل واحد منهما السدس	٢٢	٣٨
* ان *	لكم	١٤	٤٠
اختاره	اختياره	١٧	»
هى	هو	٢٦	٤١
وما	ومن	١٢	٤٣
* كتاب الله عليكم *	كتاب الله عليكم	٦	٤٦
* وما ملكت ايمانكم *	وما ملكت ايمانكم	١	٥٣
بترك	يترك	٩	٥٦
* فن تاب من بعد ظلمه واصلح	فن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه *	٢١	٦٠
فان الله يتوب عليه *	عليه		
التوبة	المائدة	١٢	٦٣
السكاكين	السكاكين	١٤	٧٠
تعالى فى سورة بنى اسرائيل	تعالى	١٧	٧٦
فى الجنة	الجنة	٨	٩١
ابنائهن او ابناء بعولتهن	ابنائهن	١٠	٩٣
قال	بقوله	١	٩٥
عليكم فحجبه	عليكم فحجبه	٣	»
*	من الرجال النساء	١٧	٩٧
مكلفا	ملكا	٢٠	»
لجارية	واشار الى جارية	٦	٩٨
جاء	امر	١٢	»
نجاته	نجابة	٢٠	١٠٥
الصداق	الطلاق	١٢	١٢١



(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
يسخر	* يسخر *	١٩	١٣٤
*	ما في	١٦	١٣٧
ما به من صيام	لا يطيق الصيام	٤	١٣٨
كلاما	بكلام	١٠	١٤١
وجها	موجها	١١	١٥٤
كنت	كأنما كانت	٣	١٥٧
والاقارب	الاقارب	١٢	١٦٤
امرأة	وامرأة	١	١٦٥
اوويك	ارويك	٩	١٦٩
وزلفا	وآنفا	٩	١٧٣
ترميا	يرميا	١٦	١٩١
تخلق	تملق	١٨	»
ان فريضة	فريضة	»	١٩٢
اتي	اني	٢٠	»
ألهذا	أعلى هذا	١٢	١٩٣
الضفيرة	الظفير	١	١٩٥
*	وامرني	٥	١٩٦
القرية	الفدية	١٦	»
ويكون	ويكون	٢٤	»
من اسلم	اسلم	٢٢	١٩٧
ولاكثر	ولواكثر	١٤	١٩٩
خيف	خيف	١٩	»
حجرة وزيدا	حجرة	»	٢٠٠
ولاوثرنه	ولاوثرنه	٨	٢٠٣

(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
وافقت	وافقتي	١٥	٢٠٥
موتا	ما خافت منه على موتها	٢٠	٢٠٧
عمران	عمر	٤	٢٠٩
او	او قال	١٠	٢١١
تستخلفي	تستخلفي	٥	٢١٢
فأامسى	فأامست وما	٧	»
خرج فلم يقعد	خرج	٩	٢١٤
في	فم	١٣	٢١٨
الجزرة	الجزار	١٠	٢٢٠
ذكر عند عائشة	جری عند عائشة ذكر	٤	٢٢١
أكلم	أخطب	٩	٢٢٢
للزوجة أحسنت	للزوجة	٥	٢٢٣
طعامه عنده	طعامه	١٥	٢٢٦
*	ويقولون	١١	٢٣٠
عطية	ان تعطي	٥	٢٣١
*	عليه	٤	٢٣٣
انطق	انطقني	١٩	٢٣٤
اسكت	اسكتني	»	»
وفوده	وفوده	١٩	٢٣٦
يقصدون	يقصون	٢١	»
ارقد	ارق	١٤	٢٣٧
*	اي كاشف اللهم	١٩	»
قالت	ازالته	١٥	٢٤٨
لابي الزوج	للزوج	٢٢	»
ابو بكر	ابي	٨	٢٥١



(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
عبيد بن عمير	عبيد بن عمر	٢١	٢٥٢
ازيد	اريد	١	٢٥٣
* وتكفينه بما يزيد على الواجب *	وتكفينه بما يزيد على الواجب *	٢٣	٢٥٥
محضن	محض	٢	٢٥٦
»	»	٣	»
في غير بيت	في بيت	٢٢	٢٥٧
قل	قول	٢١	٢٥٨
عمر	عمر	١١	٢٥٩
أتجزئ	أتجزئ	٢٠	٢٦١
ابن عتيق	عتيق	١٥	٢٧٠
فسأل	فسأله	٨	٢٧١
الجنة أخرجه	الجنة	٥	٢٧٤
الخطابي	الخطاب	٩	»
هبت	كادت	١٤	»
لم افعل *	ما فعلت	٢٤	٢٧٦
*	أخرجه	١	٢٧٧
اعتق شركاه في عبد	اعتق عبدا فيه شركاء	١٩	»
نصيهم ان كان موسرا	نصيهم	٢٠	»
العمرى والرقي	العمرى والرقي	١١	٢٨٣
فانها	فانما	١٦	٢٩٦
الكبر	الكبر	١٧	»
وسلم حين توفي	وسلم	٦	٣٠١
ينحجروا	ينحجروا	١٩	٣٠٥
شنة	سنة	٥	٣٠٦
لافتنه	افتنه	١٤	»


(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
فقات	فقال	٦	٣٠٧
اواهم	اداهم	١٧	»
ورواه	واداه	٧	٣٠٨
التي	الذين	٣	٣٠٩
يعبدونها	يعبدونه	٤	»
موضع	موضع	١	٣١١
يتوافق	يتوقع	١٦	»
جر	حبر	١٣	٣١٢
فاختلفن	فاختلفهن	١٢	٣٢٠
اخبار	اخبار	»	»
ففرغت	ففرعت	٥	٣٢٧
لتقط	لتعطى	١٢	»
ام ابى هريرة	امى	١٤	٣٢٨
اذكرا	اذكرت	٢٠	»
انثا	آثت	٢١	»
ابن عمر ان عمر	ابن عمر	١٧	٣٢٩
قال عمر فلقبت	فلقبت	١٨	»
الروحاء	الرحى	٢٠	٣٣١
عمر	ابو بكر	٧	٣٣٣
شرف	سرف	٨	٣٣٤
التحريض	التحريض	١٠	»
الاسلام	الناس	١٤	٣٣٦
*	خير	٢٤	٣٣٨
فترى	فترى	٢٢	٣٤١
انها	انه	٢٠	٣٤٤
نكاحهما	انكاحهما	٢٣	»




(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
عائشة فعلت	عائشة	٩	٣٤٥
اختص	اختص	٣	٣٤٧
فاختص	فاختص	٤	»
لغى	لغى	٢٠	»
في في	في	٢	٣٥٠
الصغير	الصغير	١٦	»
شيء	قعر	١٣	٣٥٢
فان	فاذا	٣	٣٥٤
حبان في	حبان	٦	٣٥٥
والاثم	ولا اثم	٢٤	٣٥٧
قالت قلت	قلت قلت	»	»
بقية	بقية	٤	٣٥٩
بكل	كل	٢٢	٣٦٠
امرأة من مزية	امرأة	٦	٣٦٢
صحیح والبرار	وصحيح البرار	١٤	٣٦٣
من مات	مات	١٠	٣٦٦
الامانة	الاهانة	١٢	٣٦٧
سقاء	سقاء	٢٢	»
اخى	ابى	٧	٣٦٨
خلق	حلق	١٨	»
والنساءى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذى	والنساءى	٩	٣٧٦
البس	اليس	٢٣	»
*	جعل	٢٤	»
الحرير	كالحرير	»	»











COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU13722565